

الأجوبة للقباطعنا

لججاج الخصوم

للاَسئلة الواقعة في كل العلوم

أما لي سلطان العلماء

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

عَلَّقَهَا

محمد بن يوسف بن أبي بكر البزري

المتوفى سنة ٧١١ هـ

حَقَّقَهَا

محمد خير رمضان يوسف

الكتب النادرة التي تفتح لاهول مرآة

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

الأجوبة للقائطعنا

لجُجج الخُصوم

للأسئلة الواقعة في كل العلوم

أمالي سلطان العلماء

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

عَلَّقَهَا

محمد بن يوسف بن أبي بكر البزري

المتوفى سنة ٧١١ هـ

حَقَّقَهَا

محمد خير رمضان يوسف

دار ابن حزم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



ISBN 978-9959-855-64-0

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366


هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

الكتب النادرة التي تفتح لؤلؤة المعرفة

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH



الحمدُ لله العليم الحكيم، والصلاة والسلامُ على النبيِّ الكريم، وعلى آله وأصحابه الطيبين، **وبعد:**

موضوعُ الكتابِ ونسبتهُ إلى مؤلفه:

فهذا كتابٌ نادرٌ نفيس، للخاصِّ دون العام، فهو يبحثُ في مسائلٍ عويصةٍ من علومٍ مختلفة، يعني ما أشكلَ منها، أو خفيتِ الحكمةُ من تشريعها، أو صعِبَ تعليلُها، أو توضيحُ لجانبٍ مهمٍّ فيها، أو مسائلُ فرعيةٍ دقيقةٍ منها، أو إشارةٌ إلى نكتةٍ بها، وما إلى ذلك.

وهي أمالٍ أملاها سلطانُ العلماءِ العزُّ بنُ عبدالسلام رَحِمَهُ اللهُ، ودونها طلبةُ علمٍ وعلماءُ عديدون، وانتشرت، وإن اختلفت في عددِ مسائلها، وفي طولها وقصرها، وفي أفرادِ كتبٍ بموضوعاتها دون جمعِ فنونها، أو جمعها كما في هذا الكتاب. وكان بعضهم كان يحضرُ جلساتَ له متفرقةً، فيكتبُ ما يحضره، أو ما يُستفادُ من دروسه، ويقتصرُ على ما يهيمُ منها، فتكونُ اختيارًا وتحرييرًا، وهو كما فعله معلقُ هذه المسائل: محمد بن يوسف بن أبي بكر الشافعيّ الجزريّ (ت ٧١١هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وقد ذكرَ في آخرِ المخطوطةِ أنه «علّقها» عنه، ويُفهمُ منه أنه سمعها من العزِّ وكتبها من دروسه وأماله. وسمّى كلَّ فقرةٍ منها «مسألة»، وكلُّ منها في موضوعٍ محدّد. ويكونُ العزُّ سُئِلَها فأجابَ عنها، أو هو نفسه الذي سألَ وأجابَ، أو هي مسائلٌ لأنه يُسألُ عنها، فاخترها لدروسه. ثم إنه انتشرَ مصطلحُ «المسألة» للدلالةِ على

موضوع معيّن، أو بيان حكمٍ في أمر، كفتوى، ولا يُشترط فيها السؤال.
وتنوعُ مسائلها على النحو التالي:

- مسائلُ في مشكلِ القرآن: (١٨١) مسألة، فهي أكثرُ من ثلثِ الكتاب.
- مسائلُ في علمِ الكلام: (١٤) مسألة.
- مسائلُ في أصولِ الفقه: (١٥) مسألة.
- مسائلُ فقهية: (٨٦) مسألة.
- مسائلُ نحوية: (١٣) مسألة.
- الحكاياتُ والأحوال: (٧) أحوال.
- مسائلُ مشكلةٌ في الحديث: (٨٢) مسألة.

والمؤلفُ عالمٌ وفقيةٌ شافعيٌّ مجتهد، ولذلك فهو يُبحرُ في هذه المسائلِ بدونِ خوفٍ ولا حسابٍ لما أُشكِلَ منها، فعندهُ جرأةٌ في طرحها ومناقشتها، وقد يتركُ بعضها بدونِ جواب، لتفاعلِ معها العقول، وتحرُّكُ وتبحثُ وتسالَ عن سرِّ هذه الشريعةِ العظيمةِ والحكمةِ من أحكامها. ففيها عطاءٌ علميٌّ كبير، في مسائلٍ دقيقةٍ مهمّةٍ نافعة، لا تجدُ لها مثيلاً في الكتب؛ لأنَّ مؤلِّفها مجتهد، وهو يعلِّلُ الأحكامَ وفقَّ اجتهادهِ غالباً، وإن نوقشَ في بعضها، أو اختصرَ في جوابها.

وقد أجابَ بعضُ العلماءِ عن مسائلٍ له تركها بدونِ جواب، بل أفردَ بعضهم كتباً فيها، ونقلتُ منها عدداً لا بأسَ به من أجوبتهم. وبقي القليلُ منها بدونِ جواب.

وهو شديدُ التعلُّقِ بالقواعد، مغرَمٌ بها، جارٍ وراءها، أعني تعبيدُ مسائلِ العلوم، أي علم، حتى تعبيرِ الرؤيا قعدَ له في هذا الكتابِ أكثرُ من قاعدة. فهو يحاولُ أن يضمَّ كلَّ مسألةٍ إلى قاعدتها، حتى لا تندَّ عن الحكمِ الصحيحِ فيها، ولئلا تثيرَ خلافاً بعد قاعدةً فقهيةً أو أصوليةً سلّمَ بها.

والمسائلُ الفقهية الواردةُ في بابها، لها علاقةٌ متينةٌ بالقواعدِ الأصوليةِ والفقهيةِ.

والأحاديثُ التي أوردتها في «مشكل الحديث» معظمها من حفظه، فلا تجدُ فيها ما يوافقُ لفظَ الحديثِ في مصدره إلا القليل، وهو إما أن يوردها باختصار، أو بمعناها، أو بألفاظٍ أخرى، قريبةٍ وغيرٍ قريبة.

وليست كلُّ هذه المسائلُ «مُشكلةً» بمصطلحها، ولكن أُدخِلَ بينها البعضُ لأمر، ذكرتها في أولِ هذه المقدمة.

ولا خلافَ في نسبةِ محتوَى الكتابِ إلى العلامةِ عزِّ الدين رحمته الله، فالمخطوطُ باسمه كما يظهرُ على ورقةِ العنوانِ منه، وذكِرَ اسمه عدَّةَ مرَّاتٍ داخلَ الكتابِ أيضًا، ربما استئنافًا من معلقه الجزري لمسائلٍ منها، ويُذكرُ باسم: «الإمام أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام».

والمسائلُ المشكَّلةُ في القرآنِ سبقَ أن حُقِّقتْ وطُبعت بعنوان «فوائد في مشكل القرآن»، وقد أثبتَ المحقِّقُ نسبتها إليه بما لا يدعُ مجالاً للشك، فمن أرادَ المزيدَ فعليه بالكتابِ ومقدِّمةِ محقِّقه الطويلة.

كما نقلَ مسائلَ له من نصوصِ هذا الكتابِ في سائرِ العلومِ فقهاءً ومحدِّثون وعلماءُ كلام، وذكروه بلقبه واسمه غالبًا «الشيخ عز الدين بن عبدالسلام» كما وثِّقتُ ذلك في الهوامش، منهم في القرنِ التالي له، حتى القرنِ الماضي، فمنهم: الزرقاني في شرحه على المواهبِ اللدنية، والهيتمي في الفتاوى الفقهيةِ الكبرى، والسبكي في فتاويه، والقرافي في الفروقِ وهوامشه، والزركشي في المنثورِ في القواعد، وفي البرهانِ في علومِ القرآن، والسهمودي في وفاءِ الوفا، وابنُ علانِ في دليلِ الفالحين، وابن حجرٍ في فتحِ الباري، والسيوطيُّ في كتبٍ له، مثل قوتِ المغتذي، وشرح سننِ النسائي، كما نقلَ منه البجيرميُّ في حاشيته، والرمليُّ في حاشيته الفقهية كذلك، والآلوسيُّ في تفسيره «روح المعاني»، وناقشَ مسائلَ له فيه، ولم يذكرُ اسمه أحيانًا، والعظيمُ آباديُّ في عون المعبود...

ولكن لم يذكر واحد منهم عنوان كتاب له نقل منه، وإنما يذكرون المسائل باسمه، أو أنه قال ذلك في «أماليه».

هذا بالنسبة إلى المحتوى، أعني مادة الكتاب.

أما جمع هذه المسائل، وكتابتها، واختيار أو تحرير بعضها، فهو شخص آخر، كتب اسمه في آخر المخطوط، وهو كما ذكرته من قبل: محمد بن يوسف الجزري.

وقد أخل ببعض أجوبة المسائل ولم يوفق في اختصارها، أعني المشكل من مسائل القرآن، وسائرهما لم ألاحظ سوى الاختلاف في القليل منها.

أما العنوان المختار لمجموع هذه المسائل «الأجوبة القاطمة لحجج الخصوم للأسئلة الواقعة في كل العلوم»، فليس من عند المؤلف أيضاً، بل الغالب المتبادر للذهن أنه من عند معلق المسائل الجزري، ولكن بروكلمان (وحده) نسبة في ملحق تاريخه لابن غانم المقدسي. ولا يعتد به، فهو وهم، ويكون قد اختلط عليه الاسم، بين «عز الدين بن عبدالسلام» (العز) و«عز الدين عبدالسلام» (ابن غانم المقدسي)، فبينهما تشابه في اللقب والاسم والعصر والمكان، فالأخير «عز الدين عبدالسلام بن أحمد المقدسي»، ووفاته عام (٦٧٨هـ)، وقد أقام في مصر وبنى له زاوية في القاهرة، كما درس في الجامع الأموي... ولكنه واعظ متصوف، لا تخصص له في الفقه ومشكلات العلوم الصعبة. ووقع مفرس المخطوط في الخطأ نفسه عندما نسبة له.

فيلاحظ أن المؤلف هو «عز الدين بن عبدالسلام»، وليس «عز الدين عبدالسلام»، والعلماء عندما ينقلون هذه المسائل يذكرون الاسم الأول، ولم يذكره أحد بالاسم الآخر.

وإذا وردت إشكالات أخرى فلا تؤثر، ثبتت أنها من أمالي العز رَحِمَهُ اللهُ، وما عدا ذلك

النسخة المعتمدة:

والنسخة المعتمدة في التحقيق تعود إلى مكتبة الحرم النبوي الشريف، والعنوان عليها واضح، وكذلك اسم المؤلف «للشيخ عز الدين بن عبدالسلام»، وتنتهي المخطوطة في الورقة (١٠٣)، وما بعدها، أي: حتى الورقة (١٠٨) كتاب آخر، وهو «جزء فيه ما عني بجمعه الشيخ شمس الدين مدرس الحنابلة بالمدرسة... من الأحاديث الدالة على وصول القراءة إلى الميت».

والمقصود شمس الدين إبراهيم بن علي المقدسي الصالحي (ت ٦٧٦هـ)، والجزء محقق في رسالة علمية.

وهي نسخة لا بأس بها، ويبدو أن كاتبها نفسه معلق مسائلها، الوارد اسمه في آخر المخطوطة، دون ذكر التاريخ، فقد جاء في آخرها: «علقها الفقير إلى رحمة ربه العلي، المتصف بالقصور والتقصير، محمد بن يوسف بن أبي بكر رَحِمَهُ اللهُ، الجزري الشافعي، عفا الله عنه ورحمه، ورحم جميع المسلمين».

وبدايتها بدون مقدمة، فهي تبدأ بعد الحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، بعنوان: «مسائل مشكلة في القرآن».

ثم تأتي مسألة تلو مسألة حتى النهاية، مع توزيع المسائل المشكلة في القرآن الكريم على السور، وجمع مجموعات منها ضمن أسماء مجموعة من السور أيضا، ومع ذلك فليست منتظمة، فقد تأتي مسائل من سورة قبل مسائل سورة أخرى، وآية من سورة قبل آية أخرى من السورة نفسها، بل تأتي بعضها في مسائل علوم أخرى غير القرآن الكريم!

وفي الآيات أخطاء لم أشير إليها.

وعلى طرر صفحات عديدة من أولها، حتى الورقة (١٦) مسائل أخرى من مشكل القرآن، أو تنمة لمسائل موجودة في المتن، ويبدو أنها بخط الناسخ نفسه، أو معلق المسائل (الجزري)، ويكون قد استدرك بها على نفسه

من نسخةٍ أخرى، أو سمعها من بعدُ فألحقها بأخواتها في مواضعها.

ولكنه لم يسحب خطوطاً من المتن إليها على عادة النساخ، ليُشارَ إلى أنها من الكتاب. وليست كلها ظاهرة، بل كلمات كثيرة منها مطموسة، وسطورٌ كاملةٌ لم تظهر. ولم أتبعها، فلم أكتبها، وقد تبين بعدَ مقارنة طائفةٍ منها أنها موجودةٌ في «فوائد في مشكل القرآن» التي حققت وطُبعت منذ زمن.

وهناك فرقٌ في مسائلٍ بين هذه وتيك، فالموجودُ منها هنا أقلُّ منها في الكتاب المذكور، وكثيرٌ منها مختصرة، مع اختلافٍ كلماتٍ وجمل. كما أن هناك مسائلٌ في هذا الكتابٍ غيرٌ موجودةٍ في ذلك، وإن لم تكن كثيرة. وبالنظرِ فيها تصحَّح ألفاظٌ وكلماتٌ منها هناك، ولم أشرُ إلى كثيرٍ من هذه الفروقات.

وفي المخطوطِ مشكلاتٌ إملائيةٌ بعضها يخصُّ الناسخ، فالسينُ يضعُ عليها نقطتين، وحرفُ الألفِ يوصلهُ بما بعدهُ مثلَ الحروفِ الموصولة! ويتركُ كلماتٍ بدونِ نقط، ولا تكادُ تجدُ ضبطاً لكلمةٍ إلا نادراً.

المؤلف:

والمؤلفُ عالمٌ علامة، هو الشيخُ أبو محمد عزُّ الدين عبدالعزیز بنُ عبدالسلام بنِ أبي القاسمِ السلمي، ولدَ في دمشقَ عام ٥٧٧هـ، ونشأ بها، وأخذ عن علمائها وآخرين. جمعَ بين فنونِ العلم، من التفسيرِ والحديثِ والفقهِ والاختلاف، وبرعَ في الفقهِ والأصولِ والعربية. درَّسَ وأفتى وصنَّف، وبلغَ رتبةَ الاجتهاد، وانتهتْ إليه رئاسةُ المذهبِ الشافعي، مع الزهدِ والورع، والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، والصلابةِ في الدين، وتركِ التكلف، ومع حسنِ المحاضرةِ والنوادرِ والأشعار.

وقد درَّسَ بدمشقَ في زاويةِ الغزالي، ثم تولَّى الخطابةَ في الجامعِ الأموي، فأزالَ كثيراً من بدعِ الخطابة، ولم خطبة، كما اجتنبَ الشاءَ على الملوك، بل كا

ولمّا أنكرَ على الصالح إسماعيلَ بنِ العادلِ تسليمَ الشقيفِ وصفدَ للإفرنج، أنكرَ عليه، ونالَ منه، وتركَ الدعاءَ له في الخطبة. فحبسه مدةً، ولمّا أطلقَ سراحه مضى إلى مصر، فولاهُ نجمُ الدينِ أيوبُ قضاءَ القضاةِ بمصرَ دونَ القاهرة، والخطابةَ بجامعِ مصر، والأمرَ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكر. فأصلحَ الكثير، وارتاحَ الناسُ إلى أعمالهِ الجليلة، وإدارتهِ الشؤونِ الإسلامية. ثم عُزلَ من الخطابة، وعزلَ نفسه من القضاء، ولزمَ بيتهُ متفرغاً للعلم والتدريس. وتوفيَ بالقاهرة عام ٦٦٠هـ، وشهدَ جنازتهُ الملكُ الظاهرُ وخلائق.

واستفادَ من علمهِ كثيرون، ورحلَ إليه الطلبةُ من سائرِ البلاد. ولقبه ابنُ دقيقِ العيدِ بسلطانِ العلماء، وقد قامَ على الظلمةِ وردعهم، وحكاياته في ذلك كثيرةٌ مشهورة.

وقد وصفه الإمامُ الذهبي بـ«شيخ الإسلام، وبقية الأئمة الأعلام»، و«انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، وتخرّج به أئمة».

وتركَ آثاراً علميةً طيبة، منها: قواعدُ الأحكام في مصالح الأنام، قواعدُ الشريعة، الفوائد، أحكامُ الجهاد وفضائله، ترغيبُ أهلِ الإسلام في سكنى الشام، الفتاوى، الإشارةُ إلى الإيجازِ في بعضِ أنواعِ المجاز، مسائلُ الطريقة، شجرةُ المعارف والأحوال وصالحُ الأقوال والأعمال، الفرقُ بين الإيمانِ والإسلام، مقاصدُ الرعاية^(١).

معلقُ المسائل:

أما معلقُ المسائلِ عن المؤلف، فهو كما كتبَ اسمه في آخرِ المخطوطة: محمد بن يوسف بن أبي بكر الجزري الشافعي.

ولهذا الاسمُ بالكاملِ ترجمةٌ في الدرر الكامنة، وفي شذرات الذهب، وأنه شافعيٌّ سكنَ مصر، ويُعرفُ بابنِ المحوجب، وفي بلادهِ بابنِ العوام. ولد سنة ٦٣٦هـ، وقرأ بدمشق وقوص. وذكرنا من شيوخه ابنُ دقيق

(١) مصادر ترجمته: تاريخ الإسلام ٩٣٣/١٤، شذرات الذهب ٣٠١/٥، العبر ٢٩٩/٣،

العيد والقرافي والإسنوي، ولم يذكر سلطان العلماء، ولكن ذكر الذهبي أن المصريين أخذوا منه، كما لم يذكر له آثاراً علمية، بل أُفيد أنه كان ذكياً، أقام بمصر وأخذ عنه كثير من طلبتها، وولي العقود والفروض. كما ورد أنه شارك في الطب، ثم إن «السوداء» كانت تغلب على مزاجه، وهو الاكتاب، مع هذيان وأوهام. ومات في سنة ٧١١هـ.

وذكر الحافظ ابن حجر أنه تولى المعزية بعده شريكه في اسمه واسم أبيه وبلده ولقبه، ولذلك التبست ترجمتهما على كثير من الناس، وظنوهما واحداً، وأن الصواب التفرقة.

قلت: وهذا الأخير جدُّه عبدالله.

والأول إما أن يكون نفسه معلق الكتاب، أو ثالثاً في التباس ترجمته بالسابقين. والله أعلم^(١).

التحقيق:

وقد اعتنيت بهذا الكتاب تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً وفهرسة، واكتفيت بالعناوين العامة الموضوعية لمشكل القرآن والحديث كما هي؛ لأن الباحث بإمكانه الاستفادة من فهرسهما لمعرفة ما كتب فيهما، أمّا سائر الفنون فقد وضعت لكل مسألة منها عنواناً، وجعلتها بين معقوفات ليُعلم أنها من صنع المحقق وليست من أصل الكتاب، كما وضعت معقوفات أخرى ضمن النص للضرورة، وهي كذلك من وضع المحقق، إلا أن يُشار إليها في الهامش.


أدعو الله تعالى أن يتقبل هذا العمل من مملوه ومعلقه ومحققه، ومن أسهم في نشره والاستفادة منه، وأن يغفر لي ما قصرت فيه. والحمد لله رب العالمين.

محمد خير يوسف


ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

الكتب النادرة التي تفتح لؤلؤة المعرفة

(١) مصادر الترجمة: الدرر الكامنة ٧١/٦، شذرات الذ



صفحة العنوان من المخطوط



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مسائل مشكلة في القرآن

سورة البقرة

- ١ - مسألة: «على» إذا استعملت، نحو قوله **وَعَلَىٰ** (١): ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ (٢) تدلُّ على الاستقرار والتمكن من ذلك المعنى؛ لأن الجسم إذا **عَلِيَ** (٣) شيئاً فقد تمكَّن منه واستقرَّ عليه (٤).
- ٢ - مسألة: النصر، إن استعملَ بـ«على»، كان بمعنى الغلبة، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٥).
- وإن استعملَ بـ«من»، كان بمعنى المنع، نحو ﴿وَنَصْرَتُهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ (٦).

- (١) عبارته: «إذا استعملت في مثل قوله **وَعَلَىٰ**» في: فوائد في مشكل القرآن، ص ٧٠.
- (٢) سورة البقرة، الآية: ٥.
- (٣) عَلِيَ، وعلا، بمعنى.
- (٤) فوائد في مشكل القرآن ص ٧٠.
- (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٠.
- (٦) سورة الأنبياء، الآية: ٧٧.
- والمسألة في: فوائد في مشكل القرآن ص ١٠٥.

٢ - مسألة: «الرَّبُّ» له في لسان العرب أربعة محامل: السيد، والمالك، والمعبود، والمصلح^(١).

وَيُحْمَلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ رَجُلًا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا يَنَابِسُهُ.

٤ - مسألة: قوله رَجُلًا: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾^(٢) فيه سؤالان:

أحدهما: كيف يقول: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، وقد وقع الريبُ فيه من أهلِ المِلَّةِ؟

الثاني: أن الريبَ في الرائب^(٣)؛ لأن الريبَ الشكُّ، وهو في الشاكِّ، لا في المشكوكِ فيه، ونفيه عن الكتابِ يستلزمُ صحَّةَ وقوعه في الكتابِ، وليس كذلك؟

الجوابُ عن الأول: يجوزُ أن يكونَ عامًّا، مخصوصًا بأهلِ الكفر.

أو على حذفِ مضاف، تقديره: لا سببَ ريبٍ فيه، يعني من الركاكةِ والعجِّي وغير ذلك.

أو يكونُ خبرًا بمعنى الأمر، كقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾^(٤) أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا.

وعن الثاني: أن معنى قولنا: ارتبثُ في كذا، وشككتُ فيه، واجتهدتُ فيه، وأكثرتُ النظرَ فيه، وأنظارُ ذلك، مما يستحيلُ ظرفيتهُ لهذه المعاني، فالمرادُ أن ما جُعِلَ ظرفًا في هذه الصورةِ شبهُ معلق، ما جُعِلَ

(١) هذا بُحِثَ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، ص ٤٥، ٤٧ من فوائد في مشكل القرآن.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢.

(٣) هكذا في الأصل. ويأتي هذا بمعنى الأمر الذي فيه شبهة وكدر، كما في لسان العرب. ولكنه في (فرائد في مشكل القرآن) ص ٦٩: المرتاب. وهو المقصود.

(٤) قوله تعالى: ﴿الْحَقُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ رَمَسَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

مظروفاً به تعلق المظروف الجسمي بالظرف^(١).

٥ - مسألة: قوله تعالى: ﴿كُلُّ ءَامَنٍ بِاللَّهِ﴾^(٢). أصل الكلام: آمنتُ زيداً.

ومثله: أشرك بالله. أصله: أشركتُ زيداً. بلا حرف جرّ.

فهاهنا بحثان: الأول في الباء، والثاني في الهمزتين اللتين في أوله ﴿ءَامَنَ﴾^(٣) بالمدّ.

أما الباء، فلأن الفعلين: أشرك، وآمن، ضُمنا غيرهما، فضمّن «أشرك» معنى عدل، وهو لا يتعدّى إلا بالباء، و «آمن» معنى أقرّ واعترف، وهو يتعدّى بالباء.

وأما الهمزتان، فلأن مَنْ آمَنَ هو في الأصلِ ضدّ الخوف، فتقول: آمَنَ زيدٌ في نفسه، وآمنَ غيره، بهمزة واحدة، ثم عدّيّ بهمزة أخرى إلى مفعولٍ ثانٍ^(٤).

واختلّف في ذلك المفعول الثاني، فقليل: آمَنَ نفسه عذابَ الله، ثم ضمّن معنى أقرّ، فقليل: آمَنَ بالله.

وهذا ليس بجيد، فإن هذه اللفظة في لسان العرب، مع جهلهم بعذابِ الله^(٥).

والأحسن، أن المفعول الثاني «آمنتُ زيداً الكذب»، أي: في حديثه؛ لأن الإنسان إذا تحدّث يخاف ممن يكذبه في حديثه، فإذا قلت له:

(١) الجواب فيه غموض، ولفظه في الفوائد (ص ٦٩): فالمراد أن ما جعل ظرفاً في هذه السور سببه تعلق ما جعله مظروفاً به تعلق المظروف الجسمي بالظرف الجسمي.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٥.

(٣) في الأصل: آمنوا.

(٤) في الأصل: ثاني.

(٥) هكذا انتهت الجملة!

صدق، فقد أمنت الكذب، فلما ضمن معنى الإقرار قيل: أمنت بحديثه^(١).
فعلى هذا قوله **عَلَى**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾^(٢) أمرٌ بشيئين: التصديق بالقلب،
والإقرار باللسان. وهو مذهب أصحابنا^(٣)، أن الإقرار لا بد منه في تحقيق
الإسلام، مع الإمكان^(٤). فكل آية في كتاب الله **عَلَى** تدلُّ لهم؛ لما بينا،
أعني آيات الأمر بالإيمان.

٦ - مسألة: قوله **عَلَى**: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٥).

مُشْكِلٌ؛ لأن إتمام الشيء فعلٌ آخر أجزاءه، وحينئذ لا يتحقق مسمى
الإتمام إلا عند أول الليل، فلا يتحقق معنى (إلى)، إذ معناها امتداد المغنيا
بعد حصول حقيقته إلى محل الغاية، الذي هو الليل، وهاهنا لم يتحقق
الامتداد بين حصول المسمى والليل.

الجواب: هذا أمرٌ بإتمام آدابه^(٦)، إذ لا يكون تامًّا كاملاً إلا بكمال
آدابه.

٧ - سؤال: يعودُ الإشكالُ في عينِ الآداب، إذ إتمامها لا يكونُ إلا
بفعلٍ آخرٍ أجزاءها.

الجواب: المرادُ أدبٌ كلُّ ساعةٍ من ساعاتِ النهار، فكأنه يقون: لا
ترائونَ تعمرونَ كلَّ ساعةٍ بأدبها إلى الليل^(٧).

٨ - سؤال: الساعةُ ليست صومًا شرعيًّا، وخطابُ الشارعِ لا يُحمَلُ
إلا على صومه^(٨).

(١) ضبط «أمن» و«آمن» بالهمز والمد من قبل المحقق، غير مضبوط في الأصل، فليتحقق.

(٢) جزء من الآية (١٣٦) من سورة النساء.

(٣) الشافعية.

(٤) ينظر هذا المبحث في: شرح المقاصد في علم الكلام ص ٢٤٧.

(٥) جزء من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٦) أي: الصوم.

(٧) فوائد في مشكل القرآن ص ٩٦.

(٨) يعني الصوم الشرعي. فوائد في مشكل القرآن ص ٩٦.

الجواب: كل ساعة صوم شرعي إذا أكمل النهار^(١)، لأن الحائض في آخر النهار يحكم بحصول الصوم الشرعي لها في أوله بالإجماع.

٩ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾^(٢).

الظلم له أربعة^(٣) محامل:

١ - وضع الشيء في غير موضعه، وهو المشهور في الاستعمال، نحو قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾^(٤). وكذلك أيضاً هذه الآية.

٢ - والتنقيص، كقوله عزّ وعلا: ﴿وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٥) أي: لم

ينقص.

٣ - والذي^(٦) لم ينزل عليها المطر، كقول الشاعر:

... بالمظلومة الجلد^(٧).

٤ - والمنع^(٨).

١٠ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾^(٩) لم لا قال: «على

الوالد»، وهو أخصّ؟

الجواب: [إن الولد ينفع أباه أكثر مما ينفع أمه؛ لأن الولد يحمل

(١) لفظه في الفوائد: صوم كل ساعة صوم شرعي بشرط إكمال النهار.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا...﴾

﴿١١٤﴾ الآية ١١٤ من سورة البقرة.

(٣) في الأصل: أربع.

(٤) جزء من الآية ٢١ من سورة الأنعام.

(٥) جزء من الآية ٣٣ من سورة الكهف.

(٦) الأرض التي... كما في (الفوائد) ص ١٢١.

(٧) للنابعة الذياني، من قصيدة يعتذر فيها إلى النعمان، كما في الأغاني ٣٣/١١:

إلا الأواري لأيا ما أبينها والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد

(٨) بمعنى منع، ذكره في: إكمال الإعلام بتثليث الـ

(٩) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

أباه في المحافل، ويدفع عنه في الحروب، إلى غير ذلك من النفع، مما لا يحصل للأم، فأراد سبحانه أن يبينه بـ ﴿الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ على العلة التي لأجلها اختصت نفقة الولد بأبيه دون أمه؛ ولأن اللام تستعمل في النفع، فيقال: شهد له، ومنه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾^(١)، وهي هنا مشعرة بالنفع الحاصل من الولد^(٢).

١١ - [مسألة: قوله تعالى]^(٣): ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ بما كانوا يكذبون^(٤).

قال الزمخشري: أصل «أليم» أن يكون لذي العذاب؛ لأنك تقول: ألم فهو أليم، مثل كرم فهو كريم، فوصفت الصفة بما يستحقه الموصوف، نحو: شعر شاعر، وأخطب ما يكون الأمير قائماً.

ولنا أن نجعل «أليم» هنا بمعنى مؤلم، و«العذاب» هو المؤلم، فيكون حقيقة على هذا التقدير.

والحاصل في هذه المسألة، أن العذاب سبب للألم، وله مسبب في المعذب يجده ويحسه.

فإن حملنا «أليم» على تأثير العذاب، كان الكلام حقيقة.

وإن حملناه على مسبب العذاب، وهو ما يجده المعذب، كان من باب وصف الصفة بما يستحقه الموصوف.

وأصل العذاب المنع، وسُمي الماء عذاباً لأنه يمنع العطش.

والعذاب مصدر. والعذاب اسم. والعذاب يمنع المعذب من الذنب مرة أخرى^(٥).

(١) من سورة فصلت، الآية: ٤٦.

(٢) لم يرد الجواب في الأصل، فنقلته من (فوائد في مشكل القرآن) للمؤلف، ص ١٠٠.

(٣) ما بين المعقوفتين إضافة من عند المحقق، لم يرد في الأصل.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٠.

(٥) فوائد في مشكل القرآن ص ٧٢ - ٧٣.

١٢ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(١).

ما فائدة قوله: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾، ومعلوم أن الفساد لا يكون إلا في الأرض، وهذا بخلاف قوله تعالى في براءة: ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٢) لأن معناه: في الأرض كلها، فلو لم يأت بها لاحتمال أن يكون النفي خاصاً ببعض الأرض^(٣).

١٣ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾^(٤) والمطابق: «ذهب الله بضياءهم»؛ لقوله تعالى قبل: ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ﴾^(٥)، لكنه عدل عن الضياء إلى النور؛ لأن الضياء أعظم من النور؛ لقوله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾^(٦) فلو نفى الضياء لم يلزم منه نفي النور، إذ لا يلزم من نفي الخاص نفي العام.

والنور مشتق من نار ينور نوراً، إذا اضطرب. فلما كانت النار تضرب سميّت ناراً^(٧).

١٤ - مسألة: الجنة^(٨) اسمٌ للشجر، لا للشجر والأرض، وهو مصدرٌ محدود، سمي به لأنه: جَنَّ يَجِنُّ جَنًّا، إذا استتر، والجيم والنون في لسان

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْحِفُونَ﴾ [البقرة: ١١].

(٢) في الآية: ٧٤.

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ٧٥.

قال في روح المعاني ٢٤٨/١: وليس ذكر الأرض لمجرد التأكيد، بل في ذلك تنبيه على أن الفساد واقع في دار مملوكة لمنعم أسكنكم بها وخولكم بنعمها.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧.

(٥) قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾.

(٦) في الآية (٥) من سورة يونس.

(٧) فوائد في مشكل القرآن ص ٨١.

(٨) هذا بحث في لفظ (الجنة) الوارد في قوله تعا

أَلَصَلِّحَتِ أَنْ لَمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [البقرة

مشكل القرآن، ص ٩٠.

العرب لما فيه ستر، نحو: المِجَنُّ للترس، والجانُّ لأنه خفيٌّ عن العيون. هذا في أصل اللغة.

١٥ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (١).

الأصل في الذنب (٢) أن يُضَافَ للعضو الذي صدر عنه حقيقة، ثم على سائر الجسدِ حكمًا، فإذا زنى الإنسانُ آثمٌ فرجُه، وإن شتمَ آثمٌ لسانه، فينبغي في الشهادة أن يَأْثَمَ لسانه؛ لأنه الممتنع من الأداء (٣).

والجواب: لما كان الأصلُ في المنع من الأداء (٤) إنما يكونُ لرغبة أو رهبة، وهما في القلب، فالقلبُ المانعُ في الحقيقة، فإضافةُ الذنبِ إليه أولى (٥).

١٦ - مسألة: قوله عزَّ وعلا: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾ (٦).

لَمْ قَالَ (٧): وعلى أبصارهم؟

الجواب: أن القلوبَ لَمَّا كانت مجوِّفةً أشبهتُ بالأكياس، فاستعيرَ الختمُ والطابعُ والأكنة، والبصرُ ليس مجوِّفًا، فكان الذي يناسبه الغشاوة.

١٧ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿أَوْلَيْتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (٨)، مع أن الصلواتِ هي الرحمةُ من الله تعالى؟

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٢) في فوائد: الإثم.

(٣) زيادة: (فقوله «قلبه» مشكل) في فوائد ص ١٠٤.

(٤) يعني أداء الشهادة.

(٥) فوائد ص ١٠٤.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٧.

(٧) في الأصل: لم لا قال. والصحيح أن يكمل: لم قال: ﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾؟

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٥٧.

الجواب: قال ابن عباس: الصلوات نعمة، والرحمة إنقاذهم من العذاب^(١).

١٨ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٢).

فيه سؤالان:

الأول: كيف يجعل الإبراء خيراً من التأخير، والتأخير واجب، والإبراء مندوب، والمندوب لا يرجح على الواجب؟

الثاني: أنه قال: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾، ولم يقل: وأن تبرؤوا^(٣)؟

الجواب عن الأول: أن هذا المندوب قد حصل مصلحة ذلك الواجب وزيادة، بخلاف غيره من المندوبات مع الواجبات.

وعن الثاني: أنه ذكر ذلك بلفظ الصدقة، ليفيد أن ذلك عنده بمنزلة الصدقات، يثيب عليه كما يثيب عليها ترغيباً فيه.

١٩ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٤).

مشكل؛ لأن التشبيه في الفجر صادق، إذ طوله أكثر من عرضه، وأما الظلام فليس كذلك، فكيف يشبه بالخيط؟

الجواب: قال أبو عبيدة^(٥): المراد بالخيط الأسود الفجر الأول^(٦)، ويكون من باب وصف الشيء بما يؤول إليه، كقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا﴾

(١) فوائد ص ٩٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٣) وترد الكلمة: تبرؤوا (ينظر: فوائد ص ١٠٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي

التصانيف، أحد أوعية العلم. ت ٢١٠هـ. العبر للذهبي

(٦) لفظه: الصبح المصدق. مجاز القرآن لأبي عبيدة ص

وَحْصُورًا^(١)، وقوله: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِقُلْمٍ حَلِيمٍ﴾^(٢)؛ لأن الفجرَ يصيرُ إلى السواد، وبعد^(٣) وجوده لا يُقال: هو يذهب، فلا يُقال: اتَّصَف، وإنما يُقال: ذهب؛ لأننا نقول: الفجرُ عبارةٌ عن جواهرِ الهواءِ التي قامَ بها عَرَضُ النور، فالذاهبُ هو العَرَضُ، ثم تتَّصَفُ الجواهرُ بعَرَضِ الظلام. فالذاهبُ الصفةُ لا الموصوفُ، كالظلامِ سواء.

والخيْطُ الأبيضُ هو الفجرُ الثاني، وهو أيضًا وصفُ الشيءِ بما يؤوُلُ إليه، لأننا نحملُ البياضَ على البياضِ التامِّ؛ لأجلِ المقابلةِ بين الصفتين.

فمعنى الآية: حتى يتبيَّنَ لكم الفجرُ الثاني من الفجرِ الأول^(٤).

٢٠ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٥).

القرآنُ فيه فاضلٌ ومفضول، كهذه الآية و ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾، فإن الأولَ كلامُ اللّهِ في الله، والثاني كلامُ اللّهِ في غيرِ الله، فاكتسى الأولُ الشرفَ من جهتين، والثاني من جهةٍ واحدة.

إذا تقرَّرَ ذلك فنقول: لا ينبغي أن يُداومَ على الفاضلِ ويُتركَ المفضول، وإن كان الزمانُ الذي أُشغِلَ بالمفضولِ ينبغي أن يُشغَلَ بالفاضل، إلا أننا خالفنا هذه القاعدةَ للنصِّ والمعنى.

أما النصُّ، فلما في الصحيح، أن رسولَ الله ﷺ كان يداومُ في ركعتي الفجرِ^(٦) بقراءة ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾^(٧) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٧)، مع أن ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾^(٧) كلامُ اللّهِ في غيرِ الله.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٩.

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٠١.

(٣) في الأصل (بعد) بدون واو، وتصحيحه من (فوائد) ص ٩٥.

(٤) فوائد في مشكل القرآن ص ٩٤ - ٩٥.

(٥) أول آية الكرسي في سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

(٦) يعني السنة الراتبية.

(٧) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين (٧٢٦) وغيره.

وأما المعنى، فلما يؤدي إليه ترك المفضول من نسيانه، فسدت الذريعة في حق من حفظه، وفي حق من لم يحفظه.

٢١ - مسألة: قوله **﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾** (١).

يترجح مذهب مالك رحمته الله عليه، في أن الذي بيده عقد النكاح الولي (٢) من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الذي بيده عقد النكاح بعد الطلاق لو جعل الزوج لكان من باب تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه، وهو مجاز.

ولو جعل الولي لكان حقيقة؛ لأن له سلطنة العقد، والحقيقي أولى.

الثاني: أن المعطوف لا بد أن يشارك المعطوف عليه فيما سيق الكلام لأجله.

وقوله: **﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا﴾** معناه: فلا يجب لهن شيء.

فإذا قلنا: **﴿أَوْ يَعْفُوا﴾** الولي، فيسقط أيضا ما لهن، فيحصل الاشتراك في الحكم.

أما إذا قلنا: **﴿أَوْ يَعْفُوا﴾** الزوج، عن كمال الصداق، فتأخذ الزوجة كمال صداقها بلا تشطير، كان هذا حكما مخالفاً لذلك الحكم، فلا يحصل مقتضى العطف.

الثالث: أن تلوين الخطاب وتنويعه، أعني الخروج من الخطاب إلى الغيبة، وبالعكس، أقل في كلامهم من المشي على سنن واحد (٣).

فقوله: **﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾** لو كان الزوج، وهو

(١) جزء من الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: الاستذكار ٤٣١/٥، والذخيرة ٣٧١/٤.

(٣) أي: طريقة واحدة.

خطابُ غيبة، وقد ذكرهم أولاً بلفظ الخطاب، لكان من قبيل الأقل، لا من قبيل الأكثر.

وعلى تقدير أن يكون المراد هو الولي، يكون من قبيل الأكثر.

فجعلهُ من باب الأكثرِ أولى.

وأما قولُ المخالف إن الولي لا يحلُّ له إسقاط مالِ المولى عليه،

قلنا:

إذا كان ثمَّ مصلحةٌ، أم لا.

الأول ممنوع، والثاني مسلم.

ولكن نحن لا نقولُ به إلا إذا تضمَّن مصلحةً^(١).

٢٢ - مسألة: قوله **وَوَكَّلْنَا** حكايةً عن إبراهيم والنمرود، لما قال

النمرود: **﴿أَنَا أُخِي وَأُمِيْتُ﴾**، حين قال له إبراهيم: **﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾**^(٢)، فقال له إبراهيم: كيف تُحيي وتُميت؟

قال: أقتلُ بعضَ الأحياء، وأتركُ من استُحِقَّ دمهُ بلا قتل.

فقال له إبراهيم: **﴿فَاتَّكَ اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾**.

فبعضُ أهل الزيغ والضلال يقولون: هذا انقطاعٌ من إبراهيم في

الحجَّة الأولى؛ لأنه عدلَ عنها إلى حجَّةٍ أخرى!

والجواب: أن الذي ذكره النمرود هذيانٌ لا يستحقُّ الجواب؛ لأن

إبراهيم **عليه السلام** أثبتَ لله خلقَ الحياة والموت الذي لا يقدرُ عليه أحدٌ من

الناس، فذكرَ النمرودُ أمرًا يقدرُ عليه كلُّ من في دولته، فينبغي أن يكونوا

كلهم آلهة!

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ١٠٠ - ١٠١.

(٢) في الآية ٢٥٨ من سورة البقرة.

وشأن العقلاء أنهم لا يجيبون عن الهذيان قائله؛ لأن ذلك مشاركة فيه، مع أن إظهار حجة الله تعالى واجب على الفور، فلو اشتغل بما شرع فيه النمروذ، لكان قد أحرر الواجب عليه^(١).

٢٣ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾^(٢).

لم لا قال: يا أيها المؤمنون، بحذف الموصول^(٣)؛ لأنه أخصر؟

الجواب من وجهين:

الأول: أن «المؤمنين» لا يُشعرُ بتقديم إيمانهم، بخلاف الموصول.

الثاني: أن الألف واللام تُستعملُ للكمال، فإذا رتب الله تعالى هذا الاسم أمراً ونهياً يوهم أن ذلك بوجه مخصوص بكامل الإيمان، وهو غير مختص، بخلاف الموصول بالفعل، فإن الفعل لا يُشعرُ إلا بمطلق الصفة^(٤).

٢٤ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

غَيْرَهُ﴾^(٥).

هذه الغاية هنا غير مرادة، قد خولف ظاهرها، فإنها لا تحل بمجرّد نكاح الغير، بل حتى يطلقها، وتوفي عدتها، ويعقد عليها الأول.

والجواب: أن الغاية باقية على وضعها، لم يخالف ظاهرها، وذلك أن التحريم قد يتعدّد لتعدّد أسبابه، وقد يتحدّد لاتحاد سببه.

بيانه: أن الزنا محرّم، فلو زنى بأمه كان عقابه أعظم؛ لانتهاك حرمة

(١) فوائد ص ١٠١ - ١٠٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) في الأصل: المؤمنين.

(٤) ينظر: فوائد في مشكل القرآن ص ٩٣ - ٩٤، ففيه زيادة: ... التي تفجع له قول من ...

هنا..

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

القراية وللزنا، فلو كان في الكعبة فإن عقابُه أعظمُ من الثاني؛ لانتهاكِ ثلاثِ حُرُمات، ولو كان في رمضانَ كان أعظمَ أيضًا؛ لانتهاكِ أربعِ حُرُمات. وهذه حُرُماتٌ قد اجتمعت لتعدُّدِ أسبابها، ويتعدَّدُ العقابُ بتعدُّدِ الحرمات.

إذا تقرَّرَ هذا فنقول: المطلَّقةُ ثلاثًا حرامٌ من جهةٍ أنها أجنبية، ومن جهةٍ أنها مطلَّقةُ ثلاثًا، فإذا نكحتُ غيره ارتفعتِ الحرمةُ الثابتةُ باعتبارِ الطلاق، وبقي التحريمُ باعتبارِ كونها أجنبيةً فقط.

وإذا ارتفعتُ إحدى^(١) الحرمتين بعد نكاحِ الغير، وجبَ ثبوتُ الحِلِّ المناقضِ للحرمةِ المرتفعة، وإلا ارتفعَ النقيضان.

وثبوتُ الحِلِّ عقيبَ نكاحِ الغير، هو مقتضى مفهومِ هذه الغاية^(٢)؛ لأن مفهومَ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ أنها تحلُّ له بعد الغاية.

وقولنا: «تحلُّ له» مطلقٌ لا عمومٌ له، وإذا كان مطلقًا لا يقتضي ارتفاعَ جميعِ أفرادِ الحرمةِ حتى تثبتَ الحرمةُ من جميعِ الوجوه، بل يكفي ثبوتُ فردٍ من أفرادِ الحرمة^(٣)، وقد بيَّنا ذلك^(٤).

٢٥ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿الْمَ﴾ [١] ^(٥).

قال الزمخشري: إذا تأملتَ الحروفَ التي افتتحَ اللهُ تعالى بها السور، كانت نصفَ أسامي حروفِ المعجم، أربعة عشر: الألف، واللام، والميم، والصاد، والراء، والكاف، والهاء، والياء، والعين، والطاء،

(١) في الأصل: أحد.

(٢) في فوائد: هذه الآية.

(٣) جاءت الجملة هكذا في فوائد: بل يكفي ثبوت فرد من أفراد الحل، ورفع فرد من أفراد الحرمة.

(٤) فوائد في مشكل القرآن ص ٩٨.

(٥) لم ترد الآية في الأصل، وهي الآية الأولى من سورة البقرة، ولا في الفوائد، وجاء الكلام فيه: (فائدة) وليس (مسألة).

والسين، والحاء، والقاف، والنون، في تسع وعشرين سورة، على عدد حروف المعجم.

ثم تجدها مشتملة على أنصاف أجناس الحروف المهموسة، والمجهورة، والشديدة، والمطبقة، والمستعلية، والمنخفضة، وحروف القلقة.

ثم إذا استقرأت^(١) الكلام، تجد هذه الحروف هي أكثر دورانا مما بقي.

ودليله: أن الألف واللام لما كانت أكثر، جاءت في معظم هذه الفواتح. فسبحان الذي دقَّت في كل شيء حكمته^(٢).

٢٦ - مسألة: ﴿رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٣).

يجوز في «رب» أن يكون صفةً مشبهةً باسم الفاعل، نحو: طَبَّه يَطِّبُهُ فهو طَبَّ، بفتح الطاء، وبالكسرة مصدر. وكذلك تَمَّ، وتَمَّ، بالفتح صفة، وبالكسر مصدر.

وأما «رب»، فاتخذت فيه صيغة المصدر والصفة، ورجع الأمر فيه إلى النية.

والربُّ له أربعة محامل: المعبود، والمالك، والسيد، والمصلح.

فإن حُمِلَ على المالك عمَّ الموجودات.

وإن حُمِلَ على المصلح خرجت الأعراس، لأنها لا تقبلُ الصلاح، بل يُصلحُ بها.

(١) في الأصل: استقرت.

(٢) أورده بلايجاز وشيء من التصرف. ينظر: الكشاف، ٢٩/١. هه في فوائد في مشكل

القرآن ص ٦٣.

(٣) جزء من الآية الأخيرة من سورة البقرة (٢٨٦).

وإن حُمِلَ على السيِّد اختصَّ بالعقلاء؛ لأنه لا يُقال: «سيِّد الحمير والحشرات».

وإن حُمِلَ على المعبودِ اختصَّ بالمكلفين.

وهذا أخصُّ المحامل، والأولُ أعمُّها، وما بينهما بينهما في العموم والخصوص، وأنسبها المصلح؛ لأن الإصلاحَ نعمة، إن قلنا الحمدُ بمعنى الشكر، وإلا فالسيِّدُ أنسبُ للثناء.

ووجهُ مناسبةِ المالكِ للثناء، أن من ملكَ يناسبُ أن يُثنَى عليه مملوكه؛ لاستيلائه عليه، وعظمته.

ومناسبةُ المعبودِ لشرفه باستحقاقِ العبادة.

٢٧ — مسألة: اختلفَ في الحروفِ التي في أوائلِ السور، هل هي حروفٌ تُستفتحُ للإعلامِ بانقضاءِ سورِهِ والشروعِ في أخرى، أو حروفٌ لو وُصِلتْ كانت هجاءً لشيءٍ معروفٍ قد علمه بعضُ الناس؟

ف: ﴿الر﴾^(١)، ﴿حم﴾^(٢)، ﴿ت﴾^(٣): الرحمن.

وقيل: أضمِرَ من كلِّ اسمٍ حرفٌ، فالكافُ من كافي، والهاءُ من هادي.

وقيل: لكلِّ كتابٍ سرٌّ، وسرُّ القرآنِ حروفُ التهجي. أي: هي دالَّةٌ على حروبٍ ووقائعٍ، ويكونُ ذلك من جنسِ المعنى^(٤).

وروي أن عليًّا عليه السلام كان يعلمُ ذلك، واستخرجَ وقعةَ معاويةَ من ﴿حم﴾^(٥) عَسَقَ ﴿٢﴾ ﴿١﴾.

(١) جزء من الآية الأولى من سورة يونس.

(٢) الآية الأولى من سورة الزخرف.

(٣) جزء من الآية الأولى من سورة القلم.

(٤) أي: اللغز.

(٥) الآيتان الأوليان من سورة الشورى. وقد نقل منه صاحب (روح المعاني) ١٠٥/١ ولم يعلق عليه. ولا يعلم الغيب إلا الله.

والقائلون بأنها حروف من أسماء الله تعالى، منهم من قال: هي من أسماء الصفات، ومنهم من قال: من أسماء الذوات.

فالأولون يقولون: الهاء من الهدى، والقاف من القدرة، والعين من العلم، وهلمَّ جرًا.

والآخرون يقولون: الهاء من الهادي لا من الهدى، والـ... (١) من عليم وقدير. وكذلك سائرهما.

وهذا جارٍ على استعمال العرب، فإنهم يدلُّون على الكلمة بحرفٍ واحد، نحو قول بعض العرب:

قلت لها قفي [لنا] قالت: قاف (٢).

أي: وقفت (٣).

٢٨ — مسألة: وأقسم الله تعالى بهذه الحروف لسرِّ فيها، من جهة أنها مترجمة لكتاب الله ﷻ، ولأنها سبب لحفظ العلوم والشرائع بالكتابة، ولما يحصل من المقاصد في الحساب والمعاملات والرسائل والسجلات، وغير ذلك من الفوائد (٤).

٢٩ — مسألة: جرُّ الحروف بإضمار القسم في أوائل السور لا يجوز إلا على رأي غير سيبويه، فإن سيبويه يجعل ذلك مختصًا باسم الله تعالى لكثرة في الألسن، ولا يجيز حذف الحرف وإبقاء عمله.

وأما نصبها، فلا يخلو: إما أن يكون بعد الحرف الذي تريد نصبه حرف

(١) كلمة لا تقرأ، رسمها: اليا. وهي في فوائد ص ٦١: والعين من عليم، والقاف من قدير.

(٢) أول رجز، أورده الإمام الطبري في تفسيره ٢١٢/١، وما بين المعقوفتين منه. وعجزه: لا تحسبي أنا نسينا الإيجاب.

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ٦١ - ٦٢.

(٤) المصدر السابق ص ٦٢.

مخفوض، أم لا. نحو قوله تعالى: ﴿يَسَّ (١) وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ (٢)﴾ (١).

فإن كان امتنع أن تنوي نصبها إن كانت مبنية، أو تنصبها لفظاً إن لم تكن مبنية على القسم - أعني حذفه وإعمال فعله - إلا أن (٢) تجمع بين قسمين على مُقسَمٍ واحد، وهو ممتنع، لأنك تعدُّ كالراجع عن الأول لما عدلت إلى القسم بغيره.

ولذلك منعوا أن تكون الواو الثانيةً واوَ قَسَمٍ، بل واوَ عطف، في مثل: ﴿وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (٢)﴾ (٣)، قاله الخليل.

ويجوزُ نصبُ الأولِ منهما بغيرِ فعلِ القسم، نحو: اذكرِ الضحى.

وقرأ بعضهم: ﴿يَسَّ (١)﴾ بالفتح، ويحتملُ أن يكونَ حُرْكَ لالتقاء الساكنين.

وهذه الأحرفُ عند الأكثرِ أسماءٌ للسور، فلا تنصرفُ في موضع الخفض، للعلمية والتأنيث (٤).

٢٠ - مسألة: الإشارةُ بـ«ذلك» (٥) إلى البعيدِ بالمكانِ أو الزمانِ حقيقة، وشُبّهَ به البعدُ في الرتب، فمن التشبيهِ قصةُ يوسف، لما قالت النسوةُ في حقِّه: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا (٦)﴾، فأشرنَ إليه إشارةً القريب، لأنه لم يعلُ عندهنَّ في الرتبة كما علَّت رتبته عند زليخا. وزليخا، لما علَّت رتبته عندها وعظَمَ لديها، أشارتُ إليه بـ«ذلك»، إشارةً البعدِ المفرطِ في البعد، فقالت: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي لَمْتَنِي فِيهِ (٧)﴾.

(١) الآيتان الأوليان من سورة يس.

(٢) كأنها في الأصل «لأن». والتصحيح من فوائد.

(٣) الآيتان الأوليان من سورة الفجر.

(٤) فوائد في مشكل القرآن ص ٦٣.

(٥) تعليق على الآية الثانية من سورة البقرة.

(٦) جزء من الآية ٣١ من سورة يوسف.

(٧) من الآية ٣٢ من سورة يوسف.

فتكون الإشارة إلى القرآن بـ«ذلك» لعلو رتبته وشرف قدره.

قال الفراء^(١): أشير له بـ«ذلك» لانقضائه، والمنقضي^(٢) كالغائب، ولو كان شيئاً قائماً يُرى لم يجرُ أن يجعل «ذلك» موضع «هذا»، ولا «هذا» موضع «ذلك»^(٣).

قال ابن عطية^(٤): قيل: «ذلك» بمعنى «هذا» هاهنا، وتكون الإشارة إلى هذه الحروف.

وقيل: الإشارة إلى غائب، واختلفوا فيه:

فقيل: الذي نزل من القرآن.

وقيل: التوراة والإنجيل.

وقيل: اللوح المحفوظ، أي: الكتاب، الذي هو القدر.

وقيل: إلى الذي وعد الله به نبيه.

وقيل: القرآن الذي لم ينزل بعد.

وقيل: الذي وعد به بنو إسرائيل^(٥).

٣١ — مسألة: قوله عزّ وعلا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ﴾^(٦).

(١) يحيى بن زياد الفراء، الكوفي النحوي. كان رأساً في النحو واللغة، أجل أصحاب الكسائي. ت ٢٠٧هـ، العبر في خبر من غير ٢٧٨/١.

(٢) في الأصل: المتقضي. وتصحيحه من مصدره.

(٣) معاني القرآن للفراء ص ١٠.

(٤) عالم مالكي أندلسي مفسر مشهور، اسمه عبدالحق بن غالب، صاحب «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» وغيره. ت ٥٤٢هـ.

(٥) تفسير ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥٠/١ (أورده باختصار)،

فوائد في مشكل القرآن ص ٦٤ - ٦٥. وفيه سقط.. و

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٣.

فيه سؤال: لأن القائل: «آمنوا» إما أن يكون مسلمًا، أو كافرًا. فإن كان مسلمًا، كيف يُجاب بهذا الجواب، مع أن المنافقين يسترون أمرهم؟

وإن كان كافرًا، كيف يصح من الكفار أن يأمرُوا بالإيمان؟ فإن قيل: هذا جوابٌ لغير القائل، والقائل مؤمن، قلنا: لا يحسنُ على هذا أن يكونَ جوابَ الشرط؛ لأنه لا بدَّ أن يكونَ جوابَ القولِ حتى يكونَ مسيَّبًا عنه.

والجواب: أن القائل مؤمن، لكنه من القرابة، فلا يستترُ منه؛ لأنه لا يُفشي السرَّ^(١).

٣٢ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٢).

قال أبو علي^(٣): ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ من صِلَةٍ ﴿وَيَمُدُّهُمْ﴾، لا من صِلَةٍ ﴿يَعْمَهُونَ﴾، كقوله: ﴿يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ﴾^(٤).

قال ابن عطية: قال يونس^(٥): «مدَّ»، في الشرِّ، وأمدَّ، في الخير. وقال غيره: مدَّ الشيءَ ومدَّه^(٦) ما كان مثلهُ ومِنْ جنسه، وأمدَّه: ما كان مغايرًا له.

وقال ابنُ قتيبة^(٧): هما بمعنى واحد^(٨).

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥.

(٣) أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي النحوي، من بغداد، صاحب تصانيف، اتهم بالاعتزال، فضَّله بعضهم على المبرِّد ت ٣٧٧هـ، العبر للذهبي ١٤٩/٢.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٢.

(٥) أبو عبدالرحمن يونس بن حبيب الضبي النحوي، إمام نحاة البصرة في عصره، أعجمي الأصل، صاحب «معاني القرآن» وغيره. ت ١٨٢هـ. الأعلام ٢٦١/٨.

(٦) مثاله في تفسير ابن عطية: مدَّ النهر، ومدَّه نهرٌ آخر.

(٧) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، صاحب التصانيف في فنون العلم والآداب، توفي ببغداد عام ٢٧٦هـ. العبر ٣٩٧/١.

(٨) قول ابن قتيبة في التفسير: مددتُ الدواءَ وأمددتها بمعنى.

ومادة الشيء ما يمدّه، والهاء للمبالغة^(١).

٢٣ - مسألة: قال الفراء في قوله **وَعَلَيْكَ**: ﴿فَمَا رِبِحَتْ يَحْرَتُهُمْ﴾^(٢) تقول: ربح بيعة وخسر، وإن كنت أنت الرابع الخاسر، كقولهم: «ليل نائم»^(٣)، و ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾^(٤). ولو قلت: «ربح عبدك» لم يجز. ولو قلت: «ربحت يدك ودرهمك» جاز^(٥).

٢٤ - مسألة: قال الزمخشري في قوله **وَعَلَيْكَ**: ﴿فَمَا رِبِحَتْ يَحْرَتُهُمْ﴾^(٦): التجارة: البيع والشراء للربح، وهذا باطل^(٧)، بل التجارة: الشراء للاسترباح، بدليل قوله **وَعَلَيْكَ**: ﴿لَا تُلْهِمُهُمْ يَحْرَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٨)، فعطف التجارة يدل على المغايرة، وبدليل ما لو حلف لا يتجر، فاشترى للربح، حنث.

ومعنى قول العرب: ناقة تاجرة: أي: تحمل المشتري على شرائها، لا أنها تبيع نفسها، كما قال^(٩).

٢٥ - مسألة: قوله **وَعَلَيْكَ**: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾^(١٠).

قال ابن عطية: مثلهم مبتدأ، والخبر في الكاف، وهي على هذا اسم، كما قال الأعشى:

- (١) تفسير ابن عطية ٥٩/١، فوائد في مشكل القرآن ص ٧٦ - ٧٧.
- (٢) جزء من الآية ١٦ من سورة البقرة. والإشكال في الآية أن التاجر هو الذي يربح أو يخسر، وليس التجارة.
- (٣) في الأصل «قائم». وتصحيحه من مصدره للفراء، وهو كذلك في مختار الصحاح، ولسان العرب...
- (٤) جزء من الآية ٢١ من سورة محمد.
- (٥) تفصيله وإيضاح أمثله في مصدره معاني القرآن للفراء ص ١٤. وهو في فوائد ص ٨٠.
- (٦) سورة البقرة، الآية: ١٦.
- (٧) هذا رد المؤلف على الزمخشري، فإنه قال (عند تفسيره الآية): التجارة صناعة التاجر، وهو الذي يبيع ويشترى للربح.
- (٨) الآية ٣٧ من سورة النور.
- (٩) يعني كما قال الزمخشري، ولفظه: كأنها من حسنها.
- (١٠) سورة البقرة، الآية: ١٧.

أنتهون ولا ينهى ذوي شططٍ كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل^(١)

ويجوز أن يكون الخبر محذوقاً، تقديره: مستقر، فالكاف على هذا حرف، ولا يجوز ذلك في بيت الأعشى، لأن الفاعل لا يجوز حذفه عند جمهور البصريين، ويجوز حذف خبر المبتدأ إذا دل عليه غيره.

وجوز الأخفش^(٢) حذف الفاعل، وأن تكون الكاف في البيت حرفاً، والفاعل محذوقاً^(٣).

٣٦ — مسألة: قال الزمخشري: الناس^(٤) أصله أناس، حذفت همزته تخفيفاً، كقولهم: لوقة، في لوقة^(٥)، وحذفها مع اللام ألزم، لا يكادون ينطقون به.

وشهد لكونه (أناس): إنسان، وأناس، وأناسي، وإنس. سموا بذلك لكونهم يؤنسون ويُبصرون، ولذلك سموا بشرًا. وسمي الجن جنًا لاجتنانهم^(٦).

قال ابن عطية: قيل: ناس: من نسي، فأصلها نسي، فقلبت، فصارت نيس، حركت الياء، وانفتح ما قبلها، قلبت ألفاً^(٧).

وقيل: هو اسم جمع من غير هذا التعليل.

(١) سر صناعة الإعراب ص ٢٨٣. قال: فكأنه قال: ولن ينهى ذوي شطط مثل الطعن.
(٢) سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط، نحوي، سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبويه، وصنف كتبًا، منها معاني القرآن. ت ٢١٥هـ. الأعلام ١٠١٣.

(٣) ينظر: تفسير ابن عطية، عند تفسير الآية ١٧ من سورة البقرة.

(٤) تعليق على لفظ (الناس) من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

(٥) الألوقة: الزبدة. وفيها لغتان: لوقة، وألوقة، كما في اللسان، مادة (ألوق).

(٦) الكشاف للزمخشري، عند تفسير الآية الكريمة المشار إليها في الهامش السابق، والعبارة فيه أوضح. والاجتنان: الاستتار.

(٧) أورده المؤلف بمعناه، ينظر لفظه في: تفسير ابن عطية عند تفسير الآية الكريمة.

٣٧ - مسألة: قال الحسن^(١): السماء^(٢) موجٌ مكفوف. ومعناه أنها للطافتها تُخترقُ كما يُخترقُ الماء.

وقال مقاتل^(٣): «كلُّ واحدةٍ من معدن، فواحدةٌ من رصاص، وأخرى نحاس، وأخرى حديد، وأخرى ذهب، وأخرى فضة». وهذا لا دليلَ عليه.

وحكى الإمام^(٤) في «الشامل»^(٥) عن الفلاسفة: أن كلَّ ما قرب من كرة الأرض فهو أكثفُ مما بعده. فالماء أكثفُ من الهواء، والهواء أكثفُ من النار، وسماءُ الدنيا ألطفُ من النار، وأكثفُ من التي بعدها، ثم كذلك ترتيبُ الأفلاك. وهذا يساعدُ قولَ الحسن^(٦).

٣٨ - مسألة: قال ابنُ عطية: قال ابنُ عباسٍ ومجاهد^(٧) وغيرهم: الرعد^(٨): ملكٌ يزجرُ السحابَ بهذا الصوت، فإذا اشتدَّ غضبه طارت^(٩) النارُ من فيه، فهي الصواعق.

وقيل: هو ملك، والصوتُ تسيحه.

وقيل: الرعدُ اسمُ الصوتِ نفسه، قاله عليٌّ رضي الله عنه، وهو المعروف في اللغة.

(١) الحسن البصري رضي الله عنه. إمام أهل البصرة وحبر زمانه. كان فقيهاً حجة مأموناً، عابداً ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً وسيماً. ت ١١٠هـ. العبر للذهبي ١٠٣/١.

(٢) هذه المسألة تعليق على الآية (١٩) من قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾.

(٣) مقاتل بن سليمان البلخي. من أعلام المفسرين. حدث ببغداد. متروك الحديث. ت ١٥٠هـ. الأعلام ٢٨١/٧.

(٤) إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني. الفقيه الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، وأحد أوعية العلم ت ٤٧٨هـ. العبر ٣٣٩/٢.

(٥) كتابه «الشامل في أصول الدين».

(٦) فوائد في مشكل القرآن ص ٨٣.

(٧) مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج. تابعي. كان أعلمهم بالتفسير. قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. ت ١٠٣هـ. العبر

(٨) تعليق على الآية ١٩ من سورة البقرة: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾.

(٩) في الأصل: طارت.

وروي عن ابن عباس أنه ريحٌ تحتقن بين السحاب.

وقيل: اصطكاك أجرام السحاب.

وأكثر العلماء على أن الرعد ملك، وذلك الصوتُ تسبيحه، ويزجرُ السحاب.

وقال عليّ: البرقُ مخراقٌ حديدٌ بيدِ الملكِ يسوقُ به السحاب.

وروي عنه أن البرقَ ملكٌ يترأى.

وقيل: هو ماء. وهو ضعيف.

قال الخليل^(١): الصاعقة: الواقعةُ الشديدةُ من صوتِ الرعد، تكونُ معها أحياناً نار. وحكاها الخليلُ بالسين.

وقال النقاش^(٢): صاعقةٌ وصاعقةٌ وصعقةٌ، بمعنى واحد.

وقرئ بتقديمِ القاف^(٣).

٣٩ - مسألة: قوله **وَعَلَىٰ**: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوْعِ حَذْرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾^(٤).

قال الزمخشري: يجوزُ أن يكونَ «الإحاطة» هاهنا بمعنى أنهم لا يفوتونه، كما أن المحيطَ لا يفوته المحاطُ حقيقة.

وقال أبو علي^(٥): «محيط» هاهنا بمعنى مُهلك، مثلُ قوله **وَعَلَىٰ**:

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي. أستاذ سيبويه. من البصرة. صاحب كتاب (العين). ت ١٧٠هـ. الأعلام ٣١٤/٢.

(٢) أبو بكر محمد بن الحسن النقاش الموصلي ثم البغدادي المقرئ. قال الذهبي: ومع جلالته في العلم ونبله، فهو ضعيف متروك الحديث. ت ٣٥١هـ. العبر ٨٩/٢.

(٣) تنظر هذه الأقوال وغيرها في: تفسير الطبري ٣٣٨/١ فما بعد، فوائد في مشكل القرآن ص ٨٥. وفي الباب أحاديث.

(٤) الآية ١٩ من سورة البقرة.

(٥) الفارسي، صاحب «معاني القرآن».

﴿وَأَحَاطَ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾^(١) ، أو بمعنى عالم بهم علم مُجاز، مثل قوله ﴿عَلَّمَ﴾ :
 ﴿وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ﴾^(٢) ، ﴿وَقَدْ أَحْطَا بِمَا لَدَيْهِ خَيْرًا﴾^(٣) ، ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ
 يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾^(٤) ، معنى ذلك: يجازي على هذه الأشياء.

وأصل «أحاط» بمعنى أهلك، من أحاط^(٥) العسكرُ بعدوّه، فإنه إذا
 أحاط بهم فلن ينجو منهم أحد^(٦).



سورة آل عمران والنساء

٤٠ - مسألة: قوله ﴿عَلَّمَ﴾ : ﴿يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾^(٧).

سمّى المسيح (كلمة) إما لأنه متعلّقها؛ لأنه متعلّق (كن) عند
 الإيجاد، وإما لأنه أبان مراد الله تعالى فأشبهه الحجّة والدليل^(٨).

٤١ - مسألة: قوله ﴿عَلَّمَ﴾ : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ
 فَمِنَ نَفْسِكَ﴾^(٩) ، وقوله: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾^(١٠).

مُشكّل؛ لأن (ما) هذه متضمّنة معنى الشرط، وقد رُتّب على هذا

(١) سورة البقرة، الآية: ٨١.

(٢) سورة الجن، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٩١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٥) في الأصل: أحاطه.

(٦) ينظر: الكشاف عند تفسير الآية الكريمة، وفوائد في مشكل القرآن ص ٨٦ عدا الفقرة الأخيرة.

(٧) قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ أَسْمُهُ الْمَسِيْحُ عِيسَى ابْنُ

مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ [آل عمران: ٤٥]

(٨) هو باختصار في فوائد في مشكل القرآن ص ١٠٥.

(٩) سورة النساء، الآية: ٧٩.

(١٠) سورة النحل، الآية: ٥٣.

الشرط صدورها من الله، مع أن هذا الشرط - الذي هو اتصافنا بالنعمة - إنما هو مرتب على الصدور عن الله ﷻ، فكيف يجعل المرتب عليه مرتباً؟
والجواب: أنه قد أخبر أنها صادرة منه^(١).

٤٢ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾^(٢).

كيف يذمهم على عدم الاختفاء منه وهو لا يدخل تحت القدرة؟

الجواب: أنه ضمن ﴿يَسْتَخْفُونَ﴾ معنى يستحيون، [وهو مقدور]^(٣).

٤٣ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤) مشكل؛ لأن هذا الكلام يدل على أنه لو عدم فضل الله ورحمته، لكان قليل^(٥) من الناس على الطريقة، وليس كذلك، إذ لا يستقيم أحد على الطريقة إلا بفضل الله تعالى.

والجواب: أن المراد بفضل الله هاهنا ورحمته رسول الله ﷺ.

فمعنى الكلام: لولا إرسال محمد ﷺ لكان الناس كلهم كفرة، إلا قليلاً. يعني من كان على الطريقة، كورقة بن نوفل، وأبي ذر الغفاري، وقس بن ساعدة^(٦).

وقيل: الاستثناء من قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ

(١) فوائد.. ص ١١١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٨. وقد ظهر من الآية حتى قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ﴾، وأدناها سطر لم يظهر في التصوير، فلعله تكلمة للآية.

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ١١٢، وما بين المعقوفين منه.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٥) في الأصل: قليلاً.

(٦) أحد حكماء العرب وخطيبهم، أسقف نجران. من المعمرين. ت نحو ٢٣ق.هـ. الأعلام ١٩٦/٥.

مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿١﴾ فيكون الاستثناء من الموصول (٢).

٤٤ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿لَوْ نَعَلَّمُ قِتَالَآ لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ (٣).

كيف يحسن من هؤلاء الذين هم عرب، عارفون بمواقع الحروب ومكائدها، أن يقولوا ﴿لَوْ نَعَلَّمُ قِتَالَآ﴾، وهم أعرف الناس بالقتال، وليس قصدهم أن يذكروا كلامًا لا تقوم به حجّتهم، بل الظاهر أنهم لا يذكرون إلا ما يكون حجّة، ومثل هذا كيف يكون حجّة؟

الجواب: أنه قد قال مقاتل: تقدير الكلام: لو نعلم مكان قتال لاتبعناكم (٤).

ومعنى ذلك أنهم كانوا في قصّة أحد، وقالوا: من المصلحة أن (٥) لا نخرج إليهم، بل نصبر حتى يدخلوا المدينة (٦)، فتقتلهم الرجال في الأزقة، وترجمهم النساء بالحجارة.

فكان هذا عندهم هو الرأي، فقالوا: لو نعلم مكانًا مناسبًا للقتال لاتبعناكم (٧).

٤٥ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (٨).

قال أبو علي الفارسي: «شهد» له ثلاثة معان (٩): أخبر، وعلم، وحضر.

(١) في الآية ٨٣ من سورة النساء، والآية كاملة: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ. وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٣).

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ١١٢.

(٣) جزء من الآية ١٦٧ من سورة آل عمران.

(٤) وأورده من قول مجاهد أيضًا في تفسير الطبري ٣٨٠/٧.

(٥) في الأصل: أنهم.

(٦) في الأصل: مكة. وتصحيحه من فوائد.

(٧) فوائد في مشكل القرآن ص ١٠٦.

(٨) من الآية ١٨ من سورة آل عمران.

(٩) في الأصل: ثلاث معاني.

وقوله **وَعَلَىٰ حِكَايَةِ** عن المنافقين: **﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾** (١)
بمعنى: نعلم. فكذبهم في قوله: نعلم.

فعلى هذا يكون الكذب عائداً إلى الألفاظ لا إلى الكلام النفساني.
والأصوليون يستشهدون به على الكلام النفساني.



سورة المائدة والأنعام والأعراف

٤٦ - [مسألة]: قوله **وَعَلَىٰ**: **﴿فَالِقُ الْوَعْدِ وَالنَّوَىٰ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ﴾** (٢).

لم قيل في الأول بالفعل، وفي الثاني باسم الفاعل؟

الجواب: أن (يُخْرِجُ) تفسيرٌ لـ(فالق)، و(مُخْرِجُ) معطوفٌ على (فالق)، ولا يجوز أن يُعطفَ الفعلُ على الاسم، فجاءَ باسمِ الفاعل، بخلافِ الأول، فإنه ليس معطوفاً (٣).

٤٧ - مسألة: قوله **وَعَلَىٰ**: **﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ عَازِرْ أَتَّخِذُ اصْنَامًا آلِهَةً﴾** (٤).

فآزرٌ بدل، والبدلُ لا يكونُ إلا للبيان، والآبُ لا يلتبسُ بغيره، فكيف يحسنُ البدلُ؟

والجواب: أن الآبَ يُطلقُ على الجدِّ، بدليلِ قوله: **﴿مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ﴾** (٥)، فقال **﴿عَازِرْ﴾** ليرفع احتمالَ المجاز (٦).

(١) الآية الأولى من سورة المنافقون.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٥.

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ١٢١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٧٤.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٣٨.

(٦) فوائد في مشكل القرآن ص ١١٦.

٤٨ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ (٧٥) (١).

فيه سؤالان:

أحدهما: ما فائدة التشبيه، إذ العلم بالملكوت لا يمكن التفاضل فيه، والتشبيه إنما يؤتى به لعلو رتبة المشبه أو انخفاضها.

الثاني: هل الواو في قوله: ﴿وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ زائدة؛ لأن الكلام مستقلٌ بدونها، فلو قال: «ليكون من الموقنين» لصحَّ الكلام، أم ليست زائدة؟

والجواب عن الأول: أن الإشارة بـ(ذلك) للإراءة (٢)، في قوله: ﴿إِنِّي أَرَأَيْتَكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٣) حكاية عن إبراهيم، فقال الله ﷻ: مثل إراءتنا إياه ضلالاً (٤) أيه وقومه نريه ملكوت السماوات.

وفائدة التشبيه: أن العلم على قسمين: جُملي، وتفصيلي.

والتفصيلي أقرب للمعلوم الواحد، كالضلال هاهنا.

والجُملي أقرب للمعلومات الكثيرة، نحو ﴿مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ لأن الملكوت مصدرٌ مرادفٌ للملك. والمراد: إما التصرف، أو محله، أو المجموع.

وأياً ما كان، فالمعلومات كثيرة، فهي قريبة من الإجمال.

فأخبر الله ﷻ أنني أعرفه بهذا العظيم تعريفاً تفصيلياً كما عرّفته هذا الشيء الحقيق تفصيلاً.

فكانت الفائدة بيان كمال الإيمان.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧٥.

(٢) في الفوائد: للرؤية.

(٣) الآية ٧٤ من سورة الأنعام.

(٤) في الأصل: ضلال.

والجواب عن الثاني: أن الواو ليست زائدة، بل هي للاستئناف، والمعلول محذوف، يدلُّ عليه هذا المعلول المذكور، تقديره: «وليكون من الموقنين أريناه». فقامت الواو مقامَ جملةٍ أخرى، فكان أبلغ؛ لأجل ما حصل من التأكيد بتكرار الجملة.

وأبو عليٍّ يقدِّر: «أريناه» بعد الواو وقبل لامِ التعليل؛ لأن الأصل في العاملِ التقديم.

والفراءُ يقدِّره مؤخراً، ويقولُه عن العرب. ولأن تقديم العلة يكون أسرع لقبول الحكم عند ذكره.

وها هنا إشكال، وهو أن إبراهيم عليه السلام، كان من الموقنين قبل ذلك، فيلزمُ تحصيل الحاصل.

والجواب: أن الذي ثبت له قبل الإراءة اعتقادٌ وتصميم، وبعدها علمٌ ويقين، فلا يلزمُ تحصيل الحاصل^(١).

٤٩ - مسألة: قوله وَعَلَيْكَ: ﴿قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلِيْنَ﴾^(٢).

مُشكلٌ غاية الإشكال؛ لأن الدالَّ على عدم إلهية الكوكب، إن كان التغيير، فقد وُجدَ قبل الأفلول، فلا معنى لاختصاصه بالأفلول، وإن كان الغيبة، فيلزمه في الله تعالى^(٣)، وإن كان كونه انتقل من كمالٍ - وهو العلوُّ - إلى نقصان، فقد كان ناقصاً عند الشروق، وأيضاً فذلك معلومٌ له قبل الأفلول أنه يأفل، وأنه في المشرق مساوٍ لحالته في المغرب^(٤).

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ١١٧ - ١١٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٧٦.

(٣) في فوائد: وإن كان الغيبة عن البصر فيلزم في حق الله سبحانه.

(٤) لم يرد جواب هذا الإشكال في الأصل، ولا في (فوائد في مشكل القرآن) للمؤلف ص ١١٩، وإنما أجاب عنها صاحب رسالة «كشف الإشكالات» الموجودة في دار الكتب المصرية، وقد جعلها محقق الفوائد في الملحق (٢) من الكتاب ص ٢٧٣، وهو هذا:

٥٠ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿لَنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ

الضَّالِّينَ﴾^(١).

ما الفائدة في جواب «لئن»^(٢) هاهنا، مع أنه من المعلوم أن من لم يهتد كان ضالاً، فهذا إخبار بالمعلوم؟

والجواب: أن هذا يدل على أن انحصار الخير بيد الله تعالى، بيان ذلك^(٣) أنه يقول: لئن لم يهتد ربي لا أحد غيره يهتديني، فأضل.

= الجواب أن لنا أن نختار الأول، قوله: « فقد وجد التغيير قبل الأقول»، قلنا: الصحيح على ما ذكره الحذاق من أئمة التفسير أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان على إيمان وإيقان من ربه، وأن قوله: «هذا ربي» إنما وقع على سبيل الوضع والغرض لإبطال ربوبية الكواكب على طريقة قياس الخلف. وإذا تقرر هذا، فنقول: التغيير وإن وجد قبل الأقول لكنه بالأقول صار أقوى. فإن الانتقال من مكان إلى مكان وإن كان دالاً على الحدوث والإمكان، لكن إذا انضم إليه الاحتجاج بالاستتار كان أقوى في الدلالة عليها. وإبراهيم عليه الصلاة والسلام لما علم من قومه قوة جهالتهم وفرط عنادهم وتماديهم في الكفر، أخذ بما هو الأقوى في الإلزام والإبطال، وهو الأقول المستلزم للانتقال من مكان إلى مكان، مع الاحتجاج بالاستتار الدالين على الحدوث والإمكان.

ولنا أن نختار الثاني ولكن نقول: ليس الدال عليه مجرد الغيبة عن البصر، لجواز أن تكون الغيبة عن البصر لمنع الأبصار عن الإبصار، فلا تدل على الفجر، بل المراد غيبته على الوجه المخصوص، وهو الاحتجاج بالاستتار الدال على العجز المستلزم للإمكان. ولنا أن نختار الثالث، قوله: «فقد كان ناقصاً عن الإشراق». قلنا: نعم. لكن عند ذلك لم يكن نقصه ظاهراً، فلا يمكن الاحتجاج به على الخصم. وإنما ظهر بعد ذلك حيث انتقل من علو - وهو الكمال - ثم إلى نقصان.

وقوله: «وأيضاً فمعلوم قبل الأقول أنه يأفل، وأنه في الشرق مساوٍ لحاله في الغرب»، قلنا: قد قررنا أن الصحيح أن ما وقع منه ذلك إلا لإبطال قول الخصم، فلا يضر علمه بذلك عند الاحتجاج، فتأمل.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧٧.

(٢) في الأصل: لو.

(٣) في الأصل: بيانه وذلك. وتصحيحه من فوائد.

أما لو كان غيره يهدي لما لزم الضلال، على تقدير عدم هداية الله، لجواز هداية الغير، فأخبر إبراهيم عليه السلام أنه إن لم يهد الله فإنه يضل، لا يهديه غيره^(١).

٥١ - مسألة: قوله وَعَلَىٰ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾^(٢).

نص أبو علي وغيره على أن للجعل خمسة^(٣) محامل في لسان العرب: التسمية، والفعل، والإلقاء، ولمقاربة الفعل، والتصيير.

إذا عُرف ذلك، فهذه الآية المذكورة، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾^(٥)، ليس المراد التسمية؛ لأن الله تعالى لم ينه في البحيرة عن التسمية، ولا الفعل؛ لأنه الفاعل لكل شيء، ولا الإلقاء؛ لأنه وَعَلَىٰ لم يرد ذلك، وإنما أراد ما شرع لكم ذلك. وكذلك البقية.

فهل يكون هذا نقضاً على استقراءهم، أم يمكن رده إلى أحد ما ذكرنا؟

والجواب: أنه يمكن رده إلى الفعل والعمل، ويكون قد تجوز بالعمل عن التشريع، والعمل أعم من التشريع؛ لأن كل من شرع فقد عمل، وليس كل من عمل فقد شرع، فيكون العمل أهم، فيكون قد عبّر بالأعم عن الأخص، وهو مجاز مشهور في كلامهم، فلا يلزم النقض على ما نقله العلماء^(٦).



(١) فوائد في مشكل القرآن ص ١١٩ - ١٢٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٣.

(٣) في الأصل: خمس.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٥) سورة ص، الآية: ٥.

(٦) فوائد في مشكل القرآن ص ١١٤.

سورة الأنفال والتوبة ويونس وهود ويوسف والرعد

٥٢ - [مسألة]: قوله **وَعَلَىٰ**: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾^(١).

هذا مما عبّر فيه بالأمر عن الخبر، أي: هم يضحكون في الدنيا قليلاً، ويبكون في الآخرة كثيراً.

كما عبّر بالخبر عن الأمر، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢)، أي: مُرُوا بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ.

ونحو: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾^(٣).

أما الأول، فلأنه يدلُّ على أن المخبر، له في ذلك المخبر عنه إرادة و غرض، فيكون أبلغ في التهديد؛ لأن العبد إذا علم أن شيئاً [ما]^(٤) يقع من العقوبات، وللسيد فيه غرض، كان انزجاره أعظم مما إذا لم يكن له فيه غرض.

وتصحيح المجاز^(٥)، هو أن الأمر هاهنا استعمل في الإهانة، فتجوّز به عن الأمر إلى الإرادة؛ لأنها من لوازمه، وهي من لوازم الإهانة؛ لأن المهين للشخص مريد لإهنته، فهو مجاز المجاز^(٦).

وأما الثاني، فلأنه يدلُّ على تأكيد الطلب، لأن المخبر عنه واقع، إذ الخبر تابع^(٧) والمأمور به ليس واقعاً^(٨)، إذ لا يتعلق إلا بالمستقبل،

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٢.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) إضافة من (فوائد).

(٥) في الأصل: المزاج. وتصحيحه من فوائد، وهو الص

(٦) ينظر: فوائد في مشكل القرآن ص ١٣١، ففيه تقديم

(٧) في فوائد: أو الخبر واقع.

(٨) في الأصل: واقع.

فوصفه بالوقوع يدلُّ على أنه لا بدَّ من تحقُّقه كالواقع^(١).

٥٣ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنْتَ اللَّهُ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾^(٢).

يعبَّرُ بالعلم عن المعرفة، كما في هذه الآية، وليس مجازاً؛ لأنهما مترادفان، إلا أن العلمَ ينطقُ بصفةٍ شيء، والمعرفةُ تتعلقُ بذاتِ الشيء. فإذا قلنا: علمتُ زيداً فقيهاً، فزيدٌ معلومٌ قبلَ ذلك، وإنما قصدك الإخبارُ عن تعلقِ علمك بصفته.

وإذا قلت: عرفتُ زيداً، فالمعروفُ ذاته.

فكان العربَ وضعتِ اللفظين لكشفِ حقيقةٍ في الجملة.

غايةُ ما في الباب، أنها تقعُ مع العلمِ مشروطةً بالذات، وغيرَ مشروطةٍ مع المعرفة.

إلا أن الشرطَ لا يدخلُ في المسمَّى، كما أن مسمَّى العلمِ والإرادةِ مشروطانِ بالحياة، وليست داخلةً في المسمَّى، فإن المسمَّى واحد، فيكونان مترادفين.

٥٤ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾^(٣).

فيه سؤالان:

الأول: كيف يصحُّ البناءُ على التقوى؟

الثاني: لم لا عدلَ عن «أُسِّسَ» إلى «بُنِيَ عَلَى التَّقْوَى»؟

جوابُ الأول: أن السببَ يترتبُ على المسبب، كما يترتبُ البناءُ على أسِّه، فهو من مجازِ التشبيه.

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ١٣١ - ١٣٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

وكذلك قوله [ﷺ]: «بُني الإسلام على خمس»^(١) مُشكل؛ لأن «الإسلام» إن أُريدَ به «الشهادتان» فهو مبنيٌّ عليهما؛ لأنهما^(٢) شرط في «الإيمان» مع الإمكان، الذي هو شرط في الخمس. وإن أُريدَ به «الإيمان» فكذلك؛ لأنه شرط.

وإن أُريدَ به الانقياد، والانقياد هو الطاعة، والطاعة هي فعلُ المأمورِ به، والمأمورُ به هذه الخمسُ لا على سبيلِ الحصر، فيلزمُ بناءُ الشيءِ على نفسه.

الجواب: أنه^(٣) التذللُ العام، الذي هو اللغوي، لا التذللُ الشرعي، الذي هو فعلُ الواجبات، حتى يلزمُ بناءُ الشيءِ على نفسه. ومعنى الكلام، أن التذللَ اللغويَّ يترتبُ على هذه الأفعال، مقبولاً من العبد، طاعةً وقربةً.

والجواب عن الثاني: أن قصدَ التقوى من بابِ المقاصدِ والنيات، وهي لا تُشترطُ إلا في أوائلِ الأفعال، وأولُ الشيءِ هو أساسه. فلو ذُكرَ البناءُ لعمِّ بناءِ الأولِ والآخر. فعلى تقديرِ السهوِ عن النيةِ في أثناءه لا يصحُّ المدح؛ لأنه ما بُنيَ كلُّه على التقوى؛ فلأجل ذلك ما مُدِحَ إلا بالأوَّلِ منه^(٤).

٥٥ - مسألة: قوله ﷺ: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ»^(٥).

فجعلَ علمَ العددِ والحسابِ معلولاً للمنازل، مع أنه لا يُفتقرُ في معرفة هذين إلى كونِ القمرِ مقدراً بالمنازل، بل طلوعه وغروبه كاف.

(١) رواه الشيخان وغيرهما. البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) في الأصل: لأنها.

(٣) في الأصل: ان.

(٤) فوائد في مشكل القرآن ص ١٣٣.

(٥) سورة يونس، الآية: ٥.

وقد عُلِّلَ أيضًا بغير هذه العلة، حيثُ قال: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾^(١).

٥٦ - مسألة: قوله ﷺ حكاية عن موسى ﷺ: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَشْدُدْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ﴾^(٢).

مشكل؛ لأنه طلب أن يشدَّ رباط قلوبهم حتى لا يدخلها الإيمان، والطلب مستلزم للإرادة، فقد أراد منهم ما أمره الله تعالى أن يكرهه منهم وينهى عنه.

وأما قوله ﷺ: ﴿وَلَا نُزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾^(٣) حكاية عن نوح، فذاك لأنه قيل له: ﴿أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدَّ ءَامَنَ﴾^(٤)، فأيسر من إيمانهم، وقطع بكفرهم، فصار أمرًا لا بد منه، بخلاف هذا^(٥).

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٢. وينظر المصدر: فوائد في مشكل القرآن ص ١٣٤.

وجاء جوابه في الملحق الثاني من الكتاب نفسه ص ٢٧٤، وهو:

أنهم صرَّحوا بأن منازل القمر ثمانية وعشرون منزلًا، ينزل القمر في كل ليلة في واحدة منها، لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه، على تقدير مستو لا يتفاوت، يسير فيها من ليلة المستهل إلى الثامنة والعشرين، فإذا كان في آخر منزله دق واستقوس، ثم يسير ليلتين أو ليلة إذا انقضى الشهر.

وقد ذكر بعض المحققين أن إحصاء ما له كمية انفعالية بتكرير أمثاله، من حيث يتحصل بطائفة معينة، منها حد معين له اسم خاص وحكم مستقل.

وإذا تقرر ذلك فنقول: لو لم يقدر القمر بالمنازل التي يسير فيها لم يعلم له حد معين له اسم خاص وحكم مستقل، بل كان طلوعه وغروبه على نمط واحد لا يتفاوت أصلًا، لما صح تعليل علم الحساب به.

فقوله: «لا يفتقر في معرفة هذين لكونه مقدرًا بالمنازل» في حيز المنع.

(٢) سورة يونس، الآية: ٨٨.

(٣) سورة نوح، الآية: ٢٤.

(٤) سورة هود، الآية: ٣٦.

(٥) فوائد في مشكل القرآن ص ١٣٦.

وجواب هذه المسألة في الملحق الثاني من المصدر نفسه ص ٢٧٥، وهو:

لا إشكال، لجواز أن يكون قد حصل له اليأس من إيمانهم بطريق الوحي مثلاً، فدعا عليهم بذلك، إذ لا يتعيَّن أن يكون حصول اليأس بطريق النص.

وقد عُلِّلَ أيضًا بغير هذه العلة، حيثُ قال: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ الْبَيْتِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾^(١).

٥٦ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدِّدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ﴾^(٢).

مُشْكِـلٌ؛ لأنه طلب أن يشدَّ رباطَ قلوبهم حتى لا يدخلها الإيمان، والطلبُ مستلزمٌ للإرادة، فقد أرادَ منهم ما أمره الله تعالى أن يكرهه منهم وينهى عنه.

وأما قوله ﷺ: ﴿وَلَا نَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾^(٣) حكايةً عن نوح، فذاك لأنه قيل له: ﴿أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدَّ ءَامَنَ﴾^(٤)، فأيس من إيمانهم، وقطع بكفرهم، فصار أمرًا لا بدَّ منه، بخلاف هذا^(٥).

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٢. وينظر المصدر: فوائد في مشكل القرآن ص ١٣٤.

وجاء جوابه في الملحق الثاني من الكتاب نفسه ص ٢٧٤، وهو:

أنهم صرَّحوا بأن منازل القمر ثمانية وعشرون منزلًا، ينزل القمر في كل ليلة في واحدة منها، لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه، على تقدير مستو لا يتفاوت، يسير فيها من ليلة المستهل إلى الثامنة والعشرين، فإذا كان في آخر منازل دقَّ واستقوس، ثم يسير ليلتين أو ليلة إذا انقضى الشهر.

وقد ذكر بعض المحققين أن إحصاء ما له كمية انفعالية بتكرير أمثاله، من حيث يتحصل بطائفة معينة، منها حد معين له اسم خاص وحكم مستقل.

وإذا تقرر ذلك فنقول: لو لم يقدر القمر بالمنازل التي يسير فيها لم يعلم له حد معين له اسم خاص وحكم مستقل، بل كان طلوعه وغروبه على نمط واحد لا يتفاوت أصلًا، لما صحَّ تعليل علم الحساب به.

فقوله: «لا يفتقر في معرفة هذين لكونه مقدرًا بالمنازل» في حيز المنع.

(٢) سورة يونس، الآية: ٨٨.

(٣) سورة نوح، الآية: ٢٤.

(٤) سورة هود، الآية: ٣٦.

(٥) فوائد في مشكل القرآن ص ١٣٦.

وجواب هذه المسألة في الملحق الثاني من المصدر نفسه ص ٢٧٥، وهو:

لا إشكال، لجواز أن يكون قد حصل له اليد فدعا عليهم بذلك، إذ لا يتعيَّن أن يكون حصو

٥٧ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾^(١).

كيف يحسنُ هذا، وهو كقولنا: إن أكرمُك فأنت مكرم، وإن ضربتُك فأنت مضروب، وهذا لا فائدة فيه؟

والجواب، أن معنى الآية: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ هِدَايَتَهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي. يريدُ الله ﷻ أن يبيِّن للعرب: أني لستُ كأحدٍ من خلقي يريدُ شيئاً وربما لا يحصل، وأنا لا أريدُ هدايةَ شخصٍ إلا اهتدى. فهو يمدحُ نفسه سبحانه وتعالى بنفوذِ مشيئته.

وهكذا قوله: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرِيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسًا﴾^(٢) فعقَّبَ بالفاءِ مجيءَ البأس، والبأسُ لا يتأخَّرُ عن الهلاك، ومراده ﷻ: «أردنا إهلاكها»؛ ليُثني على نفسه بنفوذِ مشيئته^(٣).

٥٨ - [مسألة]: قوله ﷻ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾^(٤).

قال بعضُ المفسرين: إنما ذكرَ الله ﷻ الجبهةَ والجَنبَ والظهر؛ لأن الرادَّ للسائلِ الصدقةَ أولَ ما يفعلُ يقطُبُ وجهه، ثم يُولىه جنبه، ثم ظهره.

٥٩ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿فَالَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾^(٥).

ترتيبُ هذا المشروطِ على هذا الشرطِ مُشكِل.

وقوله: ﴿بِعِلْمٍ﴾ أيضاً مُشكِل، إذ لا يصلحُ للسببية^(٦)، إذ ليس العلمُ سبباً في نزوله، ولا للمصاحبة، إذ العلمُ لم يصحبه في نزوله.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٩٧.

وهكذا وردت الآية من سورة الإسراء هنا، بين السور التي أعلن عنها دون سورة الإسراء.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٤.

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ١٧١.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٥.

(٥) سورة هود، الآية: ١٤.

(٦) يعني الباء في كلمة «بعلم». وهكذا جاءت «يصلح» بالياء.

والجواب: أن العلم ليس المرادُ به إلا علمنا نحن، وأضيف إلى الله تعالى لأن الله تعالى خلقه، كقوله: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾^(١) لأنه شرعها، فصحت إضافتها إليه.

والقرآن قد نزلَ بأدلة العلم بأحكام الله، فعبرَ بالمدلول عن الدليل. والتقدير: فاعلموا أنما أنزلَ مصحوبًا بأسبابِ علمِ الأحكام، وهي الأدلة. ولا شك أنه يناسب - إذا عجزوا عن معارضته - أن يُعلمَ أن هذه الآيات أدلة أحكام الله تعالى^(٢).

٦٠ - مسألة: قوله **وَعَلَيْكَ**: ﴿قُلْ إِنْ أَفْتَرَيْتُهُ فَعَلَىٰ إِجْرَامِي﴾^(٣).

مشكل؛ لأن المشركين قالوا: افتري القرآن، فهذا يقتضي أن يكون **﴿أَفْتَرَيْتُهُ﴾** ماضيًا على بابه، لكن أئمة العربية أجمعوا على أن الشرط لا يكون إلا مستقبلًا، فإن كان المراد المضيي أخل بالشرط، وإن كان المراد الاستقبال أخل بالجواب، إذ لا يكون مطابقًا.

والجواب: أن هذا مثلُ قوله: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾^(٤) حكاية عن عيسى ابن مريم **ﷺ**. والمعنى، كما قال ابن السراج^(٥): إن ثبت أنني افتريته، وكذلك: إن ثبت كوني قتلته^(٦).

٦١ - مسألة: قوله **وَعَلَيْكَ**: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾^(٧).

كيف يصح التشبيه؟ لأن «ما» إما بمعنى الذي، فيكون تقديره: كالذي

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ١٣٧.

(٣) سورة هود، الآية: ٣٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١١٦.

(٥) العلامة أبو بكر محمد بن السري بن السراج البغدادي، النجوى صاحب الأضواء

العربية، وله مصنفات كثيرة، منها شرح كتاب سيوط

(٦) فوائد في مشكل القرآن ص ١٣٨.

(٧) سورة هود، الآية: ١١٢.

أمرت به، أو بمعنى المصدر، فيكون تقديره: كما أمرت.
وأياً كان، فلا يصح التشبيه بالأمر، ولا بالمأمور به.

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن الأمر، إذا كان [المأمور] (١) مثلثاً به، [لا] (٢) يتصور في تلك الحالة وقوع المأمور به، فصار وقوع المأمور به من صفات الأمر، إذ هو من لوازمه، فكأنه يقول: أوقع المأمور به كالأمر، لأن الاستقامة هي إيقاع المأمور به، فهو يشبه وقوع المأمور به في الخارج، بوقوعه في العلم حالة الأمر.

والثاني: أن بعض شراح الدرديدية (٣) قال: الكاف بمعنى «على»، وهذا ظاهر (٤).

٦٢ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (٥) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ (٥).

الإشارة بـ«ذلك»، وهي لا يُشارُ بها إلا للبعيد، لماذا؟

إن كانت (٦) للفظ فهو قريب، فلا تحسن (٧) اللام، وإن كانت لمدلول اللفظ فيشكل أيضاً، لأنه لا يصدق عليه البعد إلا إذا وقع في زمان بعيد عن زمان الخطاب، والاختلاف باقي في زمان الخطاب.

والجواب: أنه أشار إلى المعنى باعتبار لفظه، لأن لفظه بعيد.

- (١) في الأصل: «الأمر». والمثبت من (فوائد).
- (٢) إضافة من المصدر السابق، أضافه المحقق من عنده ولو لم يضعه بين معقوفتين.
- (٣) شرح مقصورة ابن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ).
- (٤) فوائد في مشكل القرآن ص ١٤٠.
- (٥) سورة هود، الآيتان: ١١٨ - ١١٩.
- (٦) في الأصل: كان، هنا وفيما يأتي.
- (٧) في الأصل: يحسن.

وأحسن ما قيل في بُعد الألفاظ أنها مستحيلة البقاء؛ لأنها أصوات،
والمستحيلُ أبلغُ في بعده من البعيد^(١).

٦٣ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَذَّبُ طَائِفَةً﴾^(٢).

لا يصح^(٣) أن يكون ﴿نَعَذَّبُ طَائِفَةً﴾ جوابَ الشرط، لأن عذابَ
الطائفة لا يتوقفُ على العفوِ عن الأخرى، وكيف يقدرُ الجواب^(٤)؟

٦٤ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى﴾^(٥).

مُشْكِلٌ؛ لأن العربَ إذا أرادتُ أن تُخبرَ بمصدرٍ مع قطعِ النظرِ عن
الزمان، قالوا: أعجبنى قيامك.

وإذا أرادوا أن يُخبروا أن ذلك المصدرَ كان في الماضي، قالوا:
أعجبنى أن قمت.

وإذا أرادوا المستقبل، قالوا: أن تقوم. وهو معنى قولِ النحاة: أن
يخلصَ الفعلُ للمستقبل.

إذا تقرّرَ ذلك، فنقول: المشركون قالوا: هذا القرآنُ الذي أنزلَ علينا
افتري، أي في الزمنِ الماضي، فكيف يُنفى افتراؤه باعتبارِ المستقبل،
والكلامُ إذا دخلَ الوجودَ لا يمكنُ أن يُفترى بعد ذلك؟

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ١٤١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٦.

(٣) في فوائد: كيف يصح؟

(٤) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٩.

وجواب المسألة في الملحق الثاني من المصدر نفسه، ص ٢٧٤، وهو:

التحقيق أن الجواب فيه محذوف، والتقدير - والله أعلم -: إن نعف عن طائفة نرفع
العذاب عنهم، لا عن جميعهم، فإننا نعذب طائفة أخرى لعدم توبيخهم. وهذا مثل قوله

تعالى وتقدس: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ

القرآن كثير.

(٥) سورة يونس، الآية: ٣٧.

فإن قلت: إنهم يعبرون بالمستقبل عن الماضي^(١)، قلنا: إذا كان معه «أن» فلا نسلم^(٢).

٦٥ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ﷻ^(٣).

مُشْكِلٌ؛ لأن كل واحد يريد الحياة الدنيا وزينتها.

والجواب: أن هذه الإرادة العامة المراد بها إرادة خاصة؛ لأن الآية نزلت في المرأين، وقيل: في الكفار^(٤). والتقدير: مَنْ كَانَ يُرِيدُ ذَلِكَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَعَبَّرَ بِالْعَامِّ عَنِ الْخَاصِّ^(٥).

٦٦ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾^(٦).

مُشْكِلٌ؛ لأن القاعدة أن اللفظ المجازي يلزمه صحّة السلب، والحقيقي يلزمه عدم صحّة السلب.

(١) في فوائد: يعبرون عن المستقبل بالماضي.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ١٣٦.

والجواب في الملحق الثاني من الكتاب نفسه، ص ٢٧٥، وهو: الجواب: أنه يمكن أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى﴾ محمول على حكاية حال ماضية، وهي حال النزول، ولا شك أن زمن نزوله بالنسبة إلى زمن التبليغ مستقبل، إذ التبليغ بعد النزول. فلا ينافي قول المشركين: «افتري» بالصيغة الماضية. لأنه إنما قالوا ذلك بعد النزول والتبليغ. وذلك بالنسبة إلى زمن قولهم ماض، فليفهم.

فإن قلت: ﴿أَنْ يُفْتَرَى﴾ مؤول بالافتراء، فقد ذهب الفاضل ابن هشام وغيره إلى أن «أن» والفعل إذا أول بالمصدر لا يفوت عنه المضي والاستقبال وإليه ذهب المحقق الرضي، وبسط الكلام ما لا يسعه المقام.

(٣) سورة هود، الآيتان: ١٥ - ١٦.

(٤) ذكر ذلك الطبري في تفسيره ٢٦٢/١٥ من بين ما ذكر من روايات.

(٥) فوائد في مشكل القرآن ص ١٣٨.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ١٧.

فإذا رأيت رجلاً شجاعاً، فقلت: «رأيتُ أسداً»، يصحُّ أن تسلب، فتقول: ما رأيتُ أسداً. وإذا رأى الحيوان المفترس، فقال: رأيتُ أسداً، فلا يصحُّ أن يقول: ما رأيتُ أسداً.

ولا شك أن الرمي حقيقةً فيما فعله رسولُ الله ﷺ، فكيف صحَّ سلبه؟ والجواب: أن المراد بالرمي هاهنا، المترتبُ عليه، وهو الوصولُ إلى الكفار.

ولا خفاء أن وصولَ المرمى به إلى المرمى إليه ليس الرمي حقيقةً فيه، بدليل قولنا: «رمىته وما وصلَ إليه».

فالذي وردَ عليه السلبُ هاهنا مجازٌ لا حقيقة.

وتقديرُ الكلام من ثلاثة أوجه:

- وما رميتَ خلقاً إذ رميتَ كسباً^(١).

- أو وما رميتَ انتهاءً إذ رميتَ ابتداءً^(٢).

- أو وما رميتَ مجازاً إذ رميتَ حقيقةً^(٣).

٦٧ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾^(٤).

«الخير» هاهنا المرادُ به الإيمان. وعبرَ بالسمعِ عن التصديقِ بما جاء به محمدٌ ﷺ، الذي هو مسببٌ عن العلم، الذي هو مسببٌ عن السماع؛ لأنهم كانوا يسمعون ويعلمون مدلولَ الكلام.

سؤال: إذا خُلِقَ لهم التصديقُ، كيف لا يكونون مؤمنين، ويتولَّون^(٥) معرضين؟

(١) يعني الخلق والكسب في الأفعال، من علم الكلام.

(٢) في فوائد: وما أوصلت إلى أعينهم إذ شرعت فيه.

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ١٢٦.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٣.

(٥) في الأصل: يتولوا.

الجواب: يتولون^(١) بظواهرهم لا بقلوبهم، كأبي طالب واليهود.
سؤال: إذا جعلتم «خيرًا» بمعنى التصديق، يكون الشيء مشروطًا
بنفسه؟

الجواب: يُجعل أحدهما غير الآخر، فيجعل الإيمان ببعض
المطلوبات، إما التوحيد، أو غيره، وما عداه هو المشروط^(٢).

٦٨ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^(٣).

خرج مخرج التهديد، لكن ما مناسبة «الواحد» مع «القهار»؟ لأن
«القهار» مُشعرٌ بالعذاب، أما «الواحد» فلا إشعار له بشيء من أسباب
التهديد.

الجواب: ذكر المحاسبي^(٤) أن «الواحد» هاهنا بمعنى الواحد في
عظمته، وهو يناسب التخويف^(٥).

سورة إبراهيم والجبر والنحل والإسراء والكهف

٦٩ - [مسألة]: قوله ﷺ: ﴿تَقَرَّبْ فِي عَتَبِ حَمَّوٍ﴾^(٦).

جمهور المفسرين على أنها مكان معين، وليس لغروب الشمس مكان
معين، وإلا لما اختلف الليل والنهار. وإن كان المكان غير معين، فكيف
يُخبر الله تعالى عن بلوغ ذي القرنين إياه؟

(١) في الأصل: يتولوا.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ١٢٧.

(٣) سورة الرعد، الآية: ١٦.

(٤) الزاهد الناطق بالحكمة، الحارث بن أسد المحاسبي، صاحب المصنفات في

التصوف والأحوال. ت ٢٤٣ هـ. العبر للذهبي ٣٤٦/١.

(٥) فوائد في مشكل القرآن ص ١٤٤.

(٦) سورة الكهف، الآية: ٨٦.

الجواب: أنه مكانٌ معيَّنٌ بالنسبةٍ لرأي العين، كما تقول: غربت خلفَ الجبل.

وحاصله: أنه معيَّنٌ بالنسبة. قال امرؤ القيس:

تلاعبُ غزلانِ الوحوشِ وعولها دوينَ السماءِ في رؤوسِ المجادلِ^(١)

ويروى: المعائل، وهما الجبال^(٢).

٧٠ - مسألة: قوله **عَلَيْكَ**: **لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزِينِ أَحْصَى لِمَا لَيْثُوا أَمَدًا**^(٣).

قال الزمخشري: «أحصى» يجبُ أن يكونَ فعلاً هاهنا؛ لأنه لو كان «أفعل» التفضيل، وقد مُيِّزَ بأمد، والمميِّزُ هو المميِّز، فيكونُ الأمدُ يتصفُ بكونه أحصى، وهو مبالغةٌ في اسمِ الفاعل، والأمدُ لا يكونُ فاعلاً، بل مفعولٌ مُحْصِي.

قال المبرِّد^(٤): هذا يكونُ مثلَ قولهم: ليلُكَ قائمٌ، ونهارُكَ صائمٌ، وتقديره: مَقُومٌ فيه، ومَصُومٌ فيه. فاستعملوا اسمَ الفاعلِ بمعنى اسمِ المفعول^(٥).

٧١ - مسألة: قوله **عَلَيْكَ**: **لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**^(٦).

لا يجوزُ فيه التعليقُ بالاستفهام، لأن من شرطِ التعليقِ أن لا يعملَ الفعلُ في أحدِ المفعولين، وهنا قد عمل^(٧).

(١) خزانة الأدب للبغدادي ١١/١٨٦. وشطره الأول فيه: تلاعب أولاد الوعول رباعها.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ١٧٥.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١٢.

(٤) أبو العباس محمد بن يزيد المبرِّد الأزدي البصري، إمام أهل النحو في زمانه، وصاحب التصانيف. ت ٢٨٥ هـ العبر ١/٤١٠.

(٥) فوائد في مشكل القرآن ص ١٦٩. وقد أورد المؤلف كلام الزمخشري بمفهومه، وينظر تفصيله في تفسيره.

(٦) سورة الكهف، الآية: ٧.

(٧) فوائد في مشكل القرآن ص ١٣٧. والآية المذمومة: **الكتبُ النادرة التي تفتح لأهل مرآة عملاً** [هود: ٧].

٧٢ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ (١).

أي: سنين معدودة. ومعلوم أن السنين لا تكون إلا ذوات عدد، فما الفائدة في ذكر العدد؟

وأما قوله ﷺ: ﴿دَرَّهَمَ مَعْدُودَةٍ﴾ (٢) و﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (٣) فذكر ليدل على القلّة، لأن ما كثر في الغالب لا يمكن عدّه، لكثرتّه، فاستعمل العدد ليدل على القلّة، وهذا المعنى لا يمكن هاهنا؛ لأن المراد تعظيم القضية (٤)، فعدم ذكر العدد أولى (٥).

٧٣ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ﴾ (٦).

ما فائدة قوله تعالى: ﴿إِذَا كَلْتُمْ﴾، مع أن الإنسان ما يمكنه أن يوفي الكيل قبل أن يكيل أو بعده، بل لا يمكنه ذلك إلا إذا اكتال.

والجواب: له فائدة حسنة، وهي أن الذي يباشر الكيل، تارة يقبض لنفسه، وتارة يوفي غيره. فإذا قبض لنفسه يقال: اكتال، وإذا كان يوفي غيره يقال: كال. والأمر بالوفاء إنما يكون إذا كال. وأما إذا اكتال، فيؤمر بأن يترك ويسامح.

(١) سورة الكهف، الآية: ١١.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٤) في فوائد: الصفة. ولعله الصحيح.

(٥) فوائد في مشكل القرآن ص ١٦٨. وجواب المسألة في الملحق الثاني من المصدر نفسه ص ٢٧٧، وهو:

أقول: بل ذكر العدد هنا للإشارة إلى تعظيم الصفة، وبيان ذلك: أنه لما وصفها بكونها ذوات عدد، فقد أشار إلى أنه لكثرتها لا يحيطها ولا يحصيها، بحيث يطلق عليها اسم المعدود. وفي هذا من تعظيم الصفة ما لا يخفى، بخلاف ما لو لم يذكر ذلك لاحتمل أن يذهب الوهم إلى قلتها المشعرة بالتحقير.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٣٥.

فلو لم يأت بقوله: ﴿إِذَا كَلِمَةٌ﴾ لأوهم: إذا اکتلتُم^(١).

٧٤ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢).

كيف يصح أن يؤمر المعدوم بأن يوجد، وهذا لا يتصور؟

الجواب: أنه شبه عدم تخلف المراد عن الإرادة، بعدم تخلف الأمور المعقَّب للأمر عن الأمر، مثل إرادته ومراده تعالى، كمثل من قال لزيد: قم، فقام عقيب الميم من «قم»^(٣).

٧٥ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾^(٤).

مُشكِل؛ لأن هذا إنكارٌ عليهم، فينبغي أن يكون مطابقاً، وهم^(٥) يشبهون الأصنام بالله تعالى، لقوله ﷻ: ﴿يُجْبُونَهُمْ كَحُصْبِ اللَّهِ﴾^(٦)، فكان الجواب المطابق: أفمن لا يخلق كمن يخلق^(٧).

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ١٦٦.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٠.

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ١٤٨. وفيه تنمة. ولم ترد فيه صيغة السؤال.

(٤) سورة النحل، الآية: ١٧.

(٥) في الأصل: وهو.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.

(٧) فوائد في مشكل القرآن ص ١٤٨. والكلام فيه أوسع. وجواب المسألة في الملحق الثاني من الكتاب نفسه ص ٢٧٦، وهو:

أقول: قضية إشراكهم، وإن كان مدارها على تشبيه غير الخالق بالخالق، لكن لم يرد ولم ينكر عليهم بذلك العنوان، بل عدل إلى رده بما لزم من ذلك التشبيه، لكونه نسبة قائمة بين المنتسبين، وهو تشبيه الخالق بغير الخالق، للإشارة أولاً، أن الآيات التي ذكرت قبلها لما كانت دالة على تلك المصنوعات العجيبة، والأفاعيل الغريبة، التي هي أدلة واضحة وحجج ساطعة على وحدانيته تعالى وتقدس، وتفرد بالألوهية، واستقلاله باستحقاق العبادة، يبلغ فساد دعواهم

الكتب النادرة التي ترفع لهول من

ولو على طريق الرد والإنكار، وللتبيه ثانياً على ما ارتكبه، من حيث إنه لزم من تشبيههم ذلك لحظه منزلة الربوبية منزلة الجمادات.

٧٦ - مسألة: قوله **وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ** ﴿٣٥﴾ (١).

قال القشيري (٢) في تفسيره: المراد: لعنتي ولعنة عبادي.

وأصل اللعن: [الإبعاد] (٣)، لكنَّ البعدَ هاهنا مجازي.

فهو من الله بمعنى الإبعاد عن الطاعة، . ولذلك قال: **إِلَى يَوْمِ الدِّينِ**، إذ هو منتهى الطاعة والعصيان.

وهو من العباد بمعنى الدعاء بالإبعاد، الذي هو سبب الإبعاد المجازي، فيكون من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، فقد استعمل اللفظ في مجازين من جهتين.

سؤال: هل إبليس مكلف في الحياة الدنيا حتى ينقض ذلك بيوم الدين؟

سؤال آخر: مفهوم الغاية (٤) يدلُّ على أنه ليس ملعوناً إذا جاء يوم الدين، فلم جيء بـ«إلى»؟

الجواب [عن الأول] (٥): هو مكلف؛ لأنه ذمٌّ على أفعاله، فيكون مكلفاً بها.

وعن الثاني: أن المفهوم غير المراد، وفائدة «إلى» استمرار اللعن إلى يوم الدين، إذ لو لم يؤت بها كان اللفظ مطلقاً (٦).

٧٧ - مسألة: قوله **وَإِنَّ عَلَيْكَ**: **وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا** (٧).

- (١) سورة الحجر، الآية: ٣٥.
- (٢) في الأصل: قال المفسرون القشيري. وهو أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن النيسابوري القشيري، شيخ خراسان في عصره، زهداً وعلماً بالدين. ت ٤٦٥هـ. الأعلام ٥٧/٤.
- (٣) إضافة من (فوائد).
- (٤) في فوائد: الآية. وهنا أصح.
- (٥) إضافة من (فوائد).
- (٦) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٢٠.
- (٧) سورة النحل، الآية: ٨.

جرت العادة بتأخير الأعمم في الامتحان، والخييلُ أعظمُ من البغال،
والبغالُ أعظمُ من الحمير، فلمَ خولفتَ هذه القاعدة؟

والجواب من وجهين:

الأول: أن كلَّ الناسِ يقدرُ على الحمير، وليس كلُّ الناسِ يقدرُون
على الخيل، فنفعُ الحميرِ أعمُّ، فيكونُ الامتحانُ به أتمَّ.

الثاني: أن هذه الأشياءُ في معنى المفرد، لتأخيرِ الإخبارِ بالعلَّة، وهو
قوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾، فهو إنما منَّ بالمجموع، لا بكلِّ واحد، بخلافِ
لو قدَّم، كان الامتحانُ بكلِّ واحدٍ^(١).

٧٨ — مسألة: قوله ﷺ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾^(٢).

ولم يقل «بمحمَّد»، إشارةً لتكذيبهم لرسولِ الله ﷺ؛ لأنَّ من أهانَ
العبدَ فقد أساءَ الأدبَ على السيِّد، فأضافه لنفسه لأجلِ هذه الإشارة،
ولهذا أيضًا جيءَ بالتسبيح الذي هو التنزيه.

ويمكنُ أن يكونَ بمعنى التعجُّب، الذي هو أحدُ معنَي التسبيح^(٣).
فنزَّهَ نفسه عن تكذيبِ رسوله، أو ذكرَ التعجُّبَ لعظمِ الواقعة^(٤).

٧٩ — مسألة: قوله ﷺ: ﴿سُقِّيكُمْ تَمًّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنًا خَالِصًا﴾^(٥).

مُشكِلٌ؛ لأنَّ اللبنَ لم يخرج من بين الفَرْثِ والدم، بل ينصرفُ من
الكبدِ إلى الضرع، فيستحيلُ لبنًا، وسقينا لم يكن من بين فرثٍ ودم.

إذا انتفى كونُ الخروجِ من فرثٍ ودم، وسقينا أيضًا، ولم يتوسَّطِ
اللبنُ ألبتَّةَ بينهما، فكيف يمكنُ تحقيقُ هذه البيِّنَّة؟

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ١٤٧، وفيه زيادة كلمات توضح أكثر.

(٢) الآية الأولى من سورة الإسراء.

(٣) قال في لسان العرب (مادة سبح): والعرب تقول

(٤) فوائد في مشكل القرآن ص ١٥٧.

(٥) سورة النحل، الآية: ٦٦.

والجواب: أن الغذاء يستحيلُ كيلوسًا^(١) في المعدة على صفة الكشك^(٢)، ثم ينصبُّ إلى الكبد، فيحيله دمًا، ثم يتصرفُ إلى سائر أعضاء البدن، فلا شكَّ أن ذلك الكيلوس قد اشتملت أجزاءه على أجزاء الدم واللبن، وأجزاء الفرث واللحم والعظم، وأجزاء سائر ما يحصلُ في البدن. إذا تقرَّرَ ذلك فنقول: نقدَّرُ محذوفًا ويزولُ الإشكال، فيكونُ تقديرُ الكلام: من بين أجزاء فرث ودم.

ولا شكَّ أن الله ﷻ أخرج من بين تيك الأجزاء الكيلوسية الدم واللبن والعظم واللحم وغير ذلك، فيصدقُ أن اللبن من بين أجزاء الفرث والدم، بل من بين أجزاء العظام والعصبِ وسائر ما في البدن^(٣).

٨٠ — مسألة: قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾^(٤).

السُّبُل: الطرق، والمرادُ بهذه الطرق: التي يرشَّح منها الغذاء الذي تأكله إلى فيها فيخرجُ عسلًا.

و«سلك» هاهنا متعدّد^(٥)، والذي يدلُّ على ذلك أمران:

أحدهما: أن ذلك أبلغُ في الامتنان، لأن كلَّ حيوانٍ يخرجُ غذاؤه من غير فيه إلا النحل، فكان ذلك من النعم الخوارق.

الثاني: أنها لا تمشي في الطرق، بل في الهواء، والهواء ليس طرقًا مذلَّة؛ لأنه قال: ذُلُلًا، والطريقُ الذليل، هو الذي تذللَّ بكثرة الوطء، والهواء ليس كذلك^(٦).

(١) الكيلوس أو الكيموس: الطعام إذا انهضم في المعدة قبل أن ينصرف عنها ويصير دمًا. لسان العرب، مادة (كمس).

(٢) الكشك هو ماء الشعير. لسان العرب، مادة (كشك).

(٣) فوائد من مشكل القرآن ص ١٥٠.

(٤) سورة النحل، الآية: ٦٩.

(٥) في الأصل: متعديًا.

(٦) فوائد من مشكل القرآن ص ١٥١، وآخره: فوجب حمل السبل على سبل الغذاء.

٨١ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (١).

«شيئاً» مفعولٌ به، و«العلم» بمعنى المعرفة، ولا يجوز أن يكون العلم باقياً على بابه، ويكون «شيئاً» مصدرًا، تقديره: تعلمون (٢) علمًا، لوجهين:

الأول: أنه يلزم حذف المفعولين، وهو على خلاف الأصل، إذ الأصل أن يُنطقَ بجملة الكلام.

الثاني: أنه لو كان باقياً على بابه، لكان الناسُ يعلمون المبتدأ، الذي هو أحدُ المفعولين، قبلَ الخروجِ من البطون، لكن ذلك محال، لاستحالة العلمِ على مَنْ لم يولد.

بيانه: وذلك أنا إذا قلنا: «علمتُ زيدًا مقيمًا»، فيجبُ أن يكون العلمُ بزيدٍ متقدمًا قبل هذا العلم، وهذا العلمُ إنما يتعلَّقُ بإقامته.

وكذلك إذا قلت: «ما علمتُ زيدًا مقيمًا». فالذي لم يُعلم: إقامته، وأما هو: فمعلوم، وذلك مستفادٌ من جهةِ الوضع، فحيثُ أثبت العلمُ أو نفى.

فلا بدُّ أن يكونَ المفعولُ الأولُ معلومًا، فيتعيَّنُ حملُ العلمِ هاهنا على المعرفة (٣).

٨٢ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ (٤).

مشكل؛ لأن معنى ﴿لِنَفْتَرُوا﴾ أي: تكذبوا، فكأنه يقول: لا تكذبوا فتكذبوا، فتحدُّ العلةُ والمعلول.

(١) سورة النحل، الآية: ٧٨.

(٢) في الأصل: يعلمون.

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ١٥٣.

(٤) سورة النحل، الآية: ١١٦.

والجواب: أن المتعلق مختلف؛ لأنهم كانوا يقولون: السائبة - مثلاً - حلال^(١)، فإذا قيل لهم: ولم؟ يقولون: الله حللها لنا.

فالمعلول قولهم: «هذا حلال»، والعلّة قولهم: «الله حللها علينا». فلا يلزم الاتحاد بين العلة والمعلول.

٨٣ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾^(٢).

ذكر الليل، مع أن الإسراء لا يقع إلا بالليل، فما فائدة ذلك؟

والجواب: أن ذكر الليل مع دلالة الإسراء عليه ليعظمه، لما وقع فيه من البركة لرسول الله محمد ﷺ.

بيان تعظيمه، وذلك لأنه ذكره بصيغة التنكير، فكأنه يقول: ليل، وأي ليل ذلك الليل!

ولو اقتصر على المفهوم من الإسراء لم يحصل هذا التعظيم لهذا الليل المستحق للتعظيم.

وقوله بعد ذلك: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٣)، و«قضى» يتعدى بنفسه، فكيف عداه ب«إلى»؟

الجواب: أنه ضمته معنى «أوحى»، و«أوحى» يتعدى ب«إلى».

٨٤ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(٤).

المراد بالإحسان: الثاني، والإساءة الثانية المحذوفة من اللفظ غير الأول، والتقدير: إن أحسنتم بالطاعة أحسنتم لأنفسكم في الآخرة بالجزاء. وكذلك الإساءة^(٥).

(١) السائبة هي الناقة التي كانت تسبب في الجاهلية لآلهم فلا يُحمل عليها شيء.

(٢) الآية الأولى من سورة الإسراء.

(٣) الآية الرابعة من سورة الإسراء.

(٤) الآية السابعة من سورة الإسراء.

(٥) فوائد في مشكل القرآن ص ١٥٩.

٨٥ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوْفُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(١).

معنى الآخرة، أي: المرة الآخرة، التي هي إحدى^(٢) المرتين السابق ذكرهما.

وجواب هذا الشرط محذوف، تقديره: بعثنا، دلّ عليه الجواب السابق، وهو قوله تعالى: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا﴾^(٣).

٨٦ - سؤال: كيف يحسن أن يرتب على فساد بني إسرائيل دخول المسجد وهتك حرمة؛ لأن ذلك إن كان يؤلمهم فهذا مدح لهم، بكونهم يعزّ عليهم انتهاك الحرمات، والمدح لا يقع في سياق الذم والعقاب، وإن لم يكن عقاباً مؤلماً لهم فلا يحسن ترتيبه عقاباً على الفساد، إذ لا عقاب إلا بمؤلم.

والجواب: أنه ليس من هذا القبيل، بل ذكر ذلك ليُعَلِّمهم أن إفساد المسجد، وأن انتهاك حرمة، كان بسببكم وعصيانكم، فأنتم المنتهكون للحرمة في الحقيقة، فعليكم وزر الهتك.
فهذا إخبار لهم بزيادة العقاب^(٤).

٨٧ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(٥).

أصل «السبت» القطع، وسُمِّي اليوم بذلك لأن بني إسرائيل كانوا ينقطعون فيه للعبادة، ولأن الله ﷻ قطع الخلق فيه، وابتدأ^(٦) الخلق، فكان أول خلقه في يوم الأحد، وآخره يوم الجمعة.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧.

(٢) في الأصل: أحد.

(٣) الآية الخامسة من السورة نفسها. والنص في فوائد ص ١٦٠.

(٤) فوائد في مشكل القرآن ص ٦٠.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٤.

(٦) في الأصل: ابتدا. وتصحيحه من فوائد.

وكان موسى أمره الله ﷻ أن يأمر بني إسرائيل أن ينقطعوا لله ﷻ يوم الجمعة، فأبوا إلا يوم السبت، وكذلك النصارى، أمروا بتعظيم الجمعة، فأبوا إلا يوم الأحد، وقالوا: لا يكون عيدنا إلا بعد عيد اليهود. فلما امتنع اليهود، واختلفوا على موسى ﷺ في ذلك، فرضه الله ﷻ عليهم.

فالمختلف فيه هو الوقت دون السبب^(١)، الذي هو الانقطاع للعبادة. إذا تقرر ذلك، فيكون تقدير الكلام: إنما جعل تعظيم السبت على الذين اختلفوا في وقته.

فالضمير المجرور في الآية عائد على محذوف، ويكون هذا عاماً مخصوصاً بالنصارى؛ لأنهم اختلفوا في وقت التعظيم أيضاً. ومن الناس من قال غير ذلك، وهو غير صحيح^(٢).

٨٨ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٣).

سؤال: كيف يحسن استعمال الجعل هاهنا، مع أن المجمعول ينبغي أن يتحقق قبل الجعل مع ضد المجمعول، كقولك: جعلت زيداً قائماً، فهو قبل ذلك كان متصفاً بضد القيام، وهاهنا لم يوجد المجمعول فيه إلا على هذه الصفة، فكيف يصبح استعمال الجعل فيه؟

والجواب: أن الليل جواهر قام بها السواد، وكذلك النهار [جواهر قام بها البياض]^(٤)، وكذلك الشمس جسم قام به ضوء.

والأجسام والجواهر متقدمة على الأعراض بالذات. والعرب تراعي

(١) في الأصل: السبت. وتصحيحه من (فوائد)، وهو في إحدى نسخه.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ١٥٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٢.

(٤) إضافة من (فوائد).

مثل هذا، ونقله الفراء عنهم في مواضع، فنقل: «أحسنْتُ إليك، فكسوتك»، وغيره.

فجعلوا الإحسانَ متقدِّماً^(١) على الكسوة، بدليل العطفِ بالفاء، وليس ذلك إلا تقدُّم ذاتي، لأن الإحسانَ في الخارجِ هو نفسُ الكسوة^(٢).

٨٩ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٣).

معناه: ولا تحملُ نفسٌ حملاً حملَ نفسٍ أخرى.

فيه سؤال، وذلك لأن هذا الحكم، وهو عدمُ حملِ الغيرِ عن الغير، عامٌّ في النفس، للآئمةِ وغيرِ الآئمةِ، فلمْ حُصِّ بالآئمةِ، مع أن التصريحَ بالعمومِ أتمُّ في العدل، وأبلغُ في البشارة، وأخصُّ^(٤) في اللفظ، كما لو قال: وَلَا تَحْمِلُ نَفْسٌ حَمْلَ نَفْسٍ أُخْرَى، حتى يعمَّ سائرَ النفوسِ^(٥)؟

٩٠ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ حَسِيبًا﴾^(٦).

(١) في الأصل: متقدم.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ١٦١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٤) في روح المعاني: وأخصر.

(٥) نقله الألويسي في تفسيره روح المعاني عند تفسير الآية (١٨) من سورة فاطر ٢٢/٢٧٣.

وجوابه في المصدر نفسه، وهو: الكلام في أرياب الأوزار المعذبين، لبيان أن عذابهم إنما هو بما اقترفوه من الأوزار، لا بما اقترفه غيرهم.

والجواب موجود بتوسع أكبر في الملحق الثاني من (فوائد في مشكل القرآن) ص ٢٧٦، وهو:

المراد - والله أعلم - بيان حال النفوس الوازرة يوم القيامة من أنه لا توجد ولا ترى نفس حاملة حملاً إلا وذلك حملها لا حمل نفس أخرى، فكأنه قال: ولا تحمل نفس وزراً من الأوزار التي بسببها اتصفت بكونها وازرة وزر نفس أخرى، وليس المراد أن نفي حمل وزر الغير مخصوص بالنفس الآئمة، ولهذا قال صاحب الكشف: المعنى أن النفوس الوازرات لا ترى منهن واحدة إلا وهي حاملة وزرها لا وزر غيرها. وحينئذ فقد علم حال النفس غير الآئمة من أنها لا تحمل وزر نفس

أخرى، إذ لو حملت لكان قد وجدت حاملة حه

(٦) سورة الإسراء، الآية: ١٤.

إعرابُ «حسيباً» تمييز، إلا أن هاهنا سؤالاً، وهو أن «كفى» يتعدى إلى مفعولين، تقول: كفى زيداً عمراً، فما تقديرُ مفعوليه؟

والجواب: أنه كان أصلُ الكلام: «كفثك نفسك محاسبةً غيرها»، فهذان مفعولان، فزيدتِ الباءَ للتأكيد، كـ ﴿كَفَى بِاللهِ شَهِيداً﴾^(١)، وحذفتِ المفعولَ الأولُ لأنه معلوم، والثاني لدلالة التمييزِ عليه^(٢).

٩١ - مسألة: قوله ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾^(٣).

مشكل؛ وذلك لأن من شرطِ الشرط أن يكونَ مستقبلاً معدوماً في الماضي والحال، وإرادةُ الله تعالى أزلية، فكيف تُجعلُ شرطاً؟

والجواب: أن الفرقَ ثابتٌ بين أرادَ يُريد، وبين مریدٍ والإرادة نفسها.

وذلك أن أرادَ يريدُ معناه: خَصَّصَ بإرادته الممكنَ المعين^(٤)، وذلك لا يتحققُ إلا فيما لا يزالُ زمانٌ وجودِ الممكن، لا قبله ولا بعده. ومثلُ هذا يصحُّ تعليقه على الشرطِ وجعله شرطاً.

وأما مریدٌ والإرادةُ فأزليّان؛ لأن الإرادةَ أزليّةً، والمعنى^(٥) إذا قامَ بمحلٍّ أوجبَ له حكمه، والمعنى أزليّ، فالحكمُ الذي هو مریدٌ أزليّ.

وكذلك سمعَ الله ورأى، ويسمعُ ويرى، أحكامها غيرُ سميعٍ وبصيرٍ، والسمعُ والبصرُ؛ [لأن سمعَ ورأى مشروطٌ بالوجود، وذلك إنما يتحققُ فيما لا يزال، والسمعُ والبصرُ]^(٦) حكمهما قديم^(٧).

فإن قيل: إذا فسّرتُم «أردنا» بمعنى خصّصنا، الذي لا يتحققُ إلا فيما

(١) سورة الإسراء، الآية: ٩٦.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ١٦١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٦.

(٤) في فوائد: المعنى.

(٥) في الأصل، هنا وفيما يأتي: المعنى، بالياء.

(٦) ما بين المعقوفتين من (فوائد).

(٧) في الأصل: حكماهما قديمة. والمثبت من (فوائد).

لا يزال، وتخصيص الشيء وقوعه على الصفة المعينة، فيصير معنى الكلام: وإذا أوقعنا الإهلاك أهلكننا، فيتحد^(١) الشرط والمشروط، وهو غير جائز.

قلنا: عبّرنا بالتخصيص عن مقاربتة نفيًا للتناقض، وهو كثير في الكتاب والسنة وكلام العرب^(٢).

٩٢ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾^(٣).

[قالوا: إعراب ﴿أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾^(٤) بدل من الضمير في ﴿يَبْلُغَنَّ﴾. وهو مشكل؛ لأن المستتر إن كان مثني^(٥) أشكل إبدال الواحد منه؛ لأن بدل البعض من الكل يبين أن الكل ليس مرادًا. والتقدير أن المضمّر مثني، وإن كان المستتر موحّدًا أشكل إبدال التثنية منه؛ لأن الأكثر لا يبدل من الأقل^(٦).

٩٣ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّانِي صَغِيرًا﴾^(٧).

يتعيّن حملهُ على رحمة الدنيا؛ لوجهين:

الأول: أن الوالد الكافر لا يُرحم في الآخرة، فلا يؤمر بالدعاء بالرحمة له فيها.

و﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾ في الآية محلّى بالالف واللام، فيعم^(٨).

(١) في المصدر السابق: فيحدد.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ١٦٢.

(٣) جزء من الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٤) ما بين المعقوفتين إضافة من (فوائد).

(٥) في المصدر السابق: جمعًا.

(٦) فوائد في مشكل القرآن ص ١٦٤.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

(٨) يعني المسلم والكافر.

فالوالد الكافر إن أُخْرِجَ يلزم أن يُخَصَّصَ^(١) النصُّ بأكثر أفرادهِ، وذلك ممنوع.

وإذا حملناه على رحمة الدنيا بقي على عمومهِ، لأن الكلَّ مرحومون في الدنيا.

والثاني: أن المشبَّه لا بدَّ أن يكون أقلَّ رتبةً من المشبَّه به، فلو حملناه على رحمة الآخرة، أو عليها وعلى رحمة الدنيا، وقد شبَّهت بالتربية - وهي أخفض رتبةً من كليهما - فيلزم خلاف القاعدة في التشبيه^(٢).

٩٤ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿وَأَمَّا نَعْرَضَنَّ عَنْهُمْ آتِنَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ (٢٨) (٣).

يعني المسكينَ وابنَ السبيلِ وذا القربى، إلا أن قوله: ﴿آتِنَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾ ما مناسبة جعله شرطاً؟ فإننا مأمورون بأن نردَّ السؤال ردّاً جميلاً، سواءً كان الردُّ لأجل أن نرجو شيئاً يحصل لنا، أو لم نرج ذلك، فجعل هذا جزءاً من الشرط مُشكِل.

والجواب: أن المراد بالقول الميسور الوعدُ بالعطاء، قاله مقاتل. فما أمرنا الله ﷻ أن نعدَّ إلا إذا كنا راجين شيئاً يحصل لنا؛ لأن الوعدُ بالعطاء عند عدم الرجاء لا يحسن؛ لأنه يؤدي إلى الإخلاف. فقال الله ﷻ: لا تعدوا إلا إذا كنتم على رجاءٍ من حصول^(٤) ما تعدون به.

وعلى هذا يكون هذا القيدُ في غاية المناسبة لهذا المشروط^(٥).

(١) هذه الكلمة بدون نقط في الأصل، بل رسمها: محصر. والمثبت من (فوائد).

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ١٦٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٨.

(٤) في الأصل: حصل. وتصحيحه من (فوائد).

(٥) في فوائد ص ١٦٥: الشرط. وقد نقله منه الألوسي في تفسيره (روح المعاني) ٩٣/١٥

ولم يعجبه الجواب.

٩٥ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (٣٩) (١).

المراد بـ«الأم» هاهنا اللوح المحفوظ؛ لأن الأم: الأصل، وهو أصل لسائر الكتب (٢).

٩٦ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ (٣).

قيل: أمواله هي الأموال المحرمة، وأولاده أولاد الزنا، فكيف يصح إطلاق الشركة في هذه الأشياء، مع أنه ليس له فيها إلا الأمر بها، والأمر بالشيء لا يقال له شريك؟

فإن قيل: صح أن يطلق عليه شريك لمشاركته الشريك في مطلق التصرف.

قلنا: هذا من مجاز التعقيد، واستعماله ممنوع.

والجواب: أنه لا بد من حذفين في الكلام، وتقديرهما: وشاركهم في إثم اكتساب الأموال والأولاد.

وقد ورد في الحديث: «ولد الرجل من كسبه» (٤)، فهو يأمرهم باكتساب ذلك.

وفي الحديث: «من أعان على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكاً فيها» (٥).

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ١٤٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

(٤) رواه أبو داود في السنن (٣٥٢٩)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، عن عائشة رضي الله عنها، رفعه، واللفظ للأول، وصححه في صحيح الجامع الصغير (٧١١٩).

(٥) لم أره بهذا اللفظ، والذي يرد ببعض ألفاظه أو معناه: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله ﷻ مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله». رواه ابن ماجه

(٢٦٢٠)، وضعفه في ضعيف الجامع (٥٤٤٦)

ورضي بقتله آخر في المغرب كان شريكاً في

أصلاً بهذا اللفظ. المغني عن حمل الأسفار (١)

ولا شك أنه شريك بهذا التفسير^(١).

٩٧ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ (٥٥) ﴿٢﴾.

يدلُّ على حصر المانع من الإيمان في أحد هذين الشيئين^(٣)، لكن ذلك يشكُّ بقوله ﷻ: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾ (٩٤) ﴿٤﴾. فهذا حصر في ثالثٍ غيرهما، وهو ينافي الحصرَ فيهما.

والجواب: أن معنى الآية الأولى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ إلا إرادة أن تأتيهم سنة الأولين من الخسف وغيره، أو يأتيهم العذاب قُبُلًا في الآخرة.

والدليل على هذا الإضمار، أن المانع لا بد أن يكون موجودًا حالة منعه، وسنة الأولين معدومة. وكذلك عذاب الآخرة. فلا بد من تقدير أمر موجودٍ يمنع. فأخبر ﷻ، أنه إرادة أن يصيبهم أحد الأمرين. ولا شك أن إرادة الله ﷻ مانعة من وقوع ما ينافي المراد.

فهذا حصرٌ في السبب الحقيقي؛ لأن الله ﷻ هو المانع في الحقيقية. ومعنى الآية الثانية^(٥): ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا﴾ إلا استغرابٌ بعث بشر رسولاً؛ لأن قولهم ليس مانعاً من الإيمان؛ لأنه لا يصلح لذلك، وهو يدلُّ على استغرابٍ بالالتزام، وهو الذي يناسب المانع، واستغرابهم ليس مانعاً حقيقياً، بل عادياً، لجواز خلق الإيمان معه، بخلاف إرادة الله تعالى. فهذا حصرٌ في المانع العادي. ولا تنافي بين قولنا: ما منعهم حقيقةً

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ١٦٧.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٥٥.

(٣) في فوائد: السببين.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٩٤.

(٥) يعني القسم الثاني من الآية.

إلا كذا، وما منعهم عادةً إلا كذا، فذهبت المنافاة^(١).

٩٨ - مسألة: قوله **وَعَلَيْكَ**: **﴿هَتُولَاءِ قَوْمَنَا أَلْتَّخَذُوا مِن دُونِهِ ءَالِهَةً﴾**^(٢).

ما الفائدة في قوله: **﴿مِن دُونِهِ﴾**، وهو كثير في القرآن؟

نحو قوله: **﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾**^(٣).

وقوله: **﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ ءَالِهَةً﴾**^(٤). وذلك كثير.

والجواب: أن الظرف في هذا الموضع يدلُّ على عدم اندراج الله تعالى في المذكور، ولو ترك لاحتتمل الاندراج، فجيء به لدفع الاحتمال، ليتحقق الذمُّ على الكلِّ، ولا يكون **﴿قَوْمَنَا﴾**^(٥) في الآية مخصوصاً بمن عبد الله تعالى^(٦).

٩٩ - مسألة: قوله **وَعَلَيْكَ** حكايةً عن أهل الكهف في قولهم لبعضهم: **﴿وَإِذِ اعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾**^(٧).

فقولهم: **﴿إِلَّا اللَّهَ﴾** إن جعل استثناءً متصلاً لزم الإشكال في قولهم: **﴿هَتُولَاءِ قَوْمَنَا أَلْتَّخَذُوا مِن دُونِهِ ءَالِهَةً﴾**^(٨)، وهو أن **﴿مِن دُونِهِ﴾** لا تبقى له فائدة، وإن جعل منقطعاً فما الفائدة فيه؟

والجواب من وجهين:

إما أن تجعله متصلاً، ويكون **﴿يَعْبُدُونَ﴾** للحال المستمرة، وهو

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ١٧٤.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٥.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٣.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٢٤.

(٥) في فوائد: يكون قومنا (بدون لا).

(٦) فوائد في مشكل القرآن ص ١٦٩.

(٧) سورة الكهف، الآية: ١٦.

(٨) سورة الكهف، الآية: ١٥.

كذلك، فليس المرادُ مطلقَ العبادة، والحالُ المستمرةُ يندرجُ فيها الاستقبال، ولم يقطعْ بأن قومهم لن^(١) يعبدوا الله في المستقبل، فاستثناؤه حسنٌ على هذا، ولا يعكّرُ عليه: ﴿هَتُوْلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً﴾، لأنَّ ﴿اتَّخَذُوا﴾ للماضي^(٢) المحض، لا يتناولُ الاستقبال.

أو تقول: ﴿إِلَّا﴾ بمعنى سِوَى، كما قال الفراء في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٣)، فعلى هذا لا إشكال^(٤).

١٠٠ - مسألة: قوله ﴿وَعَلَىٰ﴾: ﴿أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ ءَايَاتِنَا عَجَبًا﴾^(٥).

«أم» هاهنا منقطعة.

وينبغي أن تعلمَ أن «أم» المنقطعة تتضمن معنيين:

أحدهما: همزة الاستفهام، والآخر: بل، فتفيدُ الاستفهامَ والإضراب.

ثم الإضرابُ بـ«بل» الأصلية، تارةً يكونُ للإضرابِ عن المخبرات، نحو: قامَ زيدٌ بل عمرو، وتارةً عن الإخبارِ فقط، حيث كان المخبرُ السابقُ [لم]^(٦) يستحقُّ الثبوت، نحو قوله: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴾^(٧).

والنحاةُ يسمُّونَ هذا: الخروجَ من قصَّةٍ إلى قصَّةٍ، مع أنها لم تُعرَّ^(٨) عن الإضراب، ولكن في الخبرِ دون المخبرِ عنه^(٩).

(١) في الأصل: لم.

(٢) في الأصل: للمضي.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٤) فوائد في مشكل القرآن ص ١٧٠.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٩.

(٦) إضافة من (فوائد).

(٧) سورة النمل، الآية: ٦٦.

(٨) في الأصل: لم تفر (بالغين والمثبت من (فوائد)).

(٩) فوائد في مشكل القرآن ص ١٦٨.

١٠١ - مسألة: قوله **وَعَلَىٰ**: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ﴾ (١)،
وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَن وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ (٢).

الإشارة فيهما لقصة أصحاب الكهف، في قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ (٣)، التقدير: أم حسبت أن قصة، أو واقعة أصحاب الكهف والرقيم كانت من آياتنا عجباً؟ يعني ليست عجباً بالنسبة إلى خوارق عاداتنا، ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ﴾. فيبقى الإشكال في التشبيه بين اليقظة من النوم والواقعة، لأن الواقعة خارق وآية من آيات الله تعالى، واليقظة من النوم والعتور عليهم ليس خارقاً؛ لأنهما معتادان.

وليس لك أن تقول: اليقظة من النوم الخاص خارق؛ لأنك أخذت الخارق - وهو النوم الخاص - مع ما ليس بخارق، وهو اليقظة، فجاء خارقاً. والتشبيه ليس بالمجموع (٤)، بل باليقظة فقط.

والجواب: أن أهل مدينة أهل الكهف كانوا متنازعين في بعث الأجسام، فدعا ملكهم أن يرسل إليهم آية تدلهم على صحة البعث. وكان رجلاً صالحاً. فأعثرهم الله على أهل الكهف وقصبتهم، ليكون خرق العادة بمثل هذا مانعاً من استبعاد خرق العوائد في البعث، فصارت يقظتهم خارقاً، من جهة أنها سبب في الدلالة على البعث وخرق العوائد؛ لأنه لولا استيقاظهم وبعثهم لشراء الطعام ما عثروا عليهم. ولم تجر العادة بأن اليقظة تكون سبباً على خرق العوائد، فكانت هذه اليقظة خارقاً، فلذلك صح التشبيه (٥).

١٠٢ - مسألة: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ﴾ (٦).

مُشكَل؛ لأنه أمرٌ بالمعصية، والله **وَعَلَىٰ** لا يأمر بالمعاصي؟

(١) سورة الكهف، الآية: ١٩.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٢١.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٩.

(٤) في الأصل: «فجاء خارق والتشبيه في المجموع».

(٥) فوائد في مشكل القرآن ص ١٧٢.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

والجواب: هذا أمرٌ تهديد، لا أمرٌ طلب، كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(١).

١٠٣ - مسألة: قوله ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ﴾^(٢).

ولم يقل: «وإذا تضررتم». وله نظائر في القرآن، مع أن «تضررتم» أخصر.

والجواب: أنه لو قال: «تضررتم» دلّ على مطلق الضرر، فإذا قال: «الضرر» أو «العذاب»، دلّ إمّا على استغراق جنس العذاب، أو العذاب المعهود في الشرع، إن كانت الألف واللام للعهد. فهذه الفائدة لا تحصل بـ«تضررتم»، ولا بـ«تعذبون».

فإن قيل: هذا يشكّل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَسَكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣)، ولم يقل: العذاب؟

قلنا: هذا له فائدة أخرى، وذلك لأن العذاب يُطلق على ما اتّصف بصورة العذاب وإن لم يكن عذاباً، فجاز أن يقع الإنسان في العذاب ولا يحسّه، فيسمّى عذاباً مجازاً، والمسيس يُشعر بالإحساس^(٤)، فجيء به لرفع المجاز البعيد^(٥).



سورة مريم وطه والأنبياء والحج والمؤمنون والنور

١٠٤ - مسألة: قوله ﴿وَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٦).

- (١) سورة فصلت، الآية: ٤٠.
- (٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٧.
- (٣) سورة النور، الآية: ١٤.
- (٤) في فوائد: بالعذاب.
- (٥) فوائد في مشكل القرآن ص ١٥٠.
- (٦) سورة النور، الآية: ١٣.

وهذا إفك عائشة رضي الله عنها الذي رُميت به ^(١)، وهم كاذبون عند الله، سواء أتوا بالشهداء أو لم يأتوا، فكيف علّقه، والمعلّق على الشرط ينتفي عند انتفائه، وهذا واجب التحقّق ^(٢)، فلا ينتفي؟

الجواب: معنى ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: في حكم الله، كما تقول: هذا عند الشافعي ومالك حلال. ولا شك أنهم لو أتوا بالبيّنة المعتبرة كان حكم الله أنهم صادقون ^(٣).

١٠٥ - مسألة: قوله وَعَلَيْكَ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥ ^(٤).

فاشترط في خروجهم من وصف الفسق الإصلاح بعد التوبة، مع أنه يُغفر لهم بمجرد التوبة بالإجماع، ويخرجون من الفسق بها.

الجواب: المراد خروجهم من الفسق في الحكم الظاهر لنا، لا ما في نفس الأمر، فهم يخرجون من الفسق في نفس الأمر بالتوبة، ولا يمكننا نحن أن نتحقّق ذلك منهم ونقبل شهادتهم حتى يظهر أثر ذلك عليهم، من إبعادهم لما كانوا عليه، وتمسّكهم بالخير، كلُّ أحدٍ على حسب حاله ^(٥).

١٠٦ - مسألة: قوله وَعَلَيْكَ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ٦.

مُشكّل، لأنه ذكره بعد قوله: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرونَ﴾ ٧ ^(٧) ليُبطل قولهم، وهذا لا يُبطله؛ لأن الملازمة بين الفساد والإله الثاني إنما يصدّق إذا كان الإله الثاني تاماً حتى يلزم التمانع، وهم

(١) هكذا وردت الجملة ركيكة.

(٢) في فوائد: وكذبهم واجب التحقّق.

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٠٠.

(٤) سورة النور، الآيتان: ٤ - ٥.

(٥) فوائد في مشكل القرآن ص ١٩٩.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٧) الآية ٢١ من السورة.

لم يدعوا إلا ربوبية أصنام، يقولون: هي تقربنا إلى الله زلفى. أما إلهان تامان، فلم يقل به أحد من أهل الملل.

فما قالوا به لا تُبطله الآية، وما تُبطله الآية لم يقولوا به.

وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(١)، قيل: الحقُّ: الله ﷻ، وقيل: القرآن. وأيما كان، فالملازمة مشكلة^(٢).

١٠٧ — مسألة: قوله ﷻ: ﴿لَا تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣).

قيل: البيع للمقيم، والتجارة للمسافر.

وقيل: المسافر والمقيم سيان، لكن التجارة هي بيع يقترن به قصد الربح، وقد يبيع الإنسان ما لا يقصد فيه الربح، فالبيع أعم.

وهاهنا سؤال، وهو أن عادة العرب يؤخرون في مدحهم الأمدح، وهنا ليس كذلك، لأن البيع الذي فيه قصد الربح يلهي أكثر من البيع الذي ليس كذلك. فالمدح به يكون أعظم، فينبغي أن يؤخر، لكنه قدّم، فيكون مُشكلاً.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٧١.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ١٨٨.

وجواب المسألة في الملحق الثاني من المصدر نفسه ص ٢٧٨، وهو:

الجواب: أنهم لما عبدوا الأصنام مثل عبادته، وسموهم آلهة، لزمهم القول بشبوت لوازم الإلهية لهم المستلزم للتمامية، ولهذا قال تعالى: ﴿هُمْ يُشْرُونَ﴾ أي: يعنون الموتى؟ وإلا فهم لم يصرحوا ولم يقولوا بأن آلهتهم ينشرون الموتى، ولكن لما سموها آلهة لزمهم ذلك، فإن الإله لا يكون إلهاً إلا إذا كان قادراً على الإبداع والإنشاء، ولما كانت تسميتهم آلهة مستلزمة للتمامية، وإن لم يقولوا به، بل قالوا خلافه، أبطلها بطريق البرهان التمانعي، ليظهر بطلان تسميتهم لها آلهة كل الظهور. وفي هذا من التبيكيت لهم والتهكم بهم ما لا يخفى.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٧.

والجواب: أن البيع عنده يحصل الربح والفوائد، فيكون أشد إلهاء، فيكون التمدح به أمدح، فوجب أن يؤخر^(١).

١٠٨ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿فِي بُيُوتِ أَيْنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾^(٢).

العامل في المجرور، قيل: «كمشكاة كائنة في بيوت»^(٣)، فتكون صفة لمشكاة تتوقد في بيوت.

وفائدة إدخال المساجد في المثل؛ لأنها أفضل البقاع، فيكون المصباح في المسجد مما يزيد في شرفه. فيحسن التشبيه به^(٤).

١٠٩ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْنُغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٥).

لا يصح أن يكون الإكراه لأجل الابتغاء، لأن الابتغاء حاصل قبل الإكراه، وتحصيل الحاصل محال؛ لأنه لو لم يطلب عرض الحياة الدنيا ما أكره، فلو قال: «لتأخذوا» كان يستقيم.

والجواب: أنه عبر بالابتغاء عن المبغي، وهو الأخذ^(٦).

١١٠ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ﴾^(٧).

اختلف في فاعل «نسي»، قيل: موسى ﷺ، أي: تركه موسى وذهب للمناجاة. وقيل: السامري^(٨)، أي: نسي دينه الذي كان عليه.

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٠١.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٣) إشارة إلى آية تسبق الآية المذكورة، أولها: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِ كَيْشْكُورٍ فِيهَا يَضْبَحُ﴾.

(٤) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٠١.

(٥) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٦) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٠٠.

(٧) سورة طه، الآية: ٨٨.

(٨) في الأصل: للسامري.

والنسيان في أصل اللغة من الترك^(١)، سواء اقترن به غفلة أو لم يقترن، لكنه غلب استعماله مع الغفلة. وكذلك البشارة، أصلها الخبر الذي يغيّر بشرة الوجه، ثم غلب في الخير^(٢).

١١١ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ فَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾^(٣).

العامل في «البيّنات» فعلٌ مضمّرٌ عند الجمهور، تقديره: أرسلناهم؛ لأن ما قبل الاستثناء لا يعمل فيما بعده.

وقال الكسائي^(٤): يعمل. فيكون العامل عنده «أرسلنا» الذي قبل الاستثناء^(٥).

١١٢ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا﴾^(٦).

﴿شَيْئًا﴾ هاهنا اجتمع عليه عاملان: «يَعْلَمُ»، و«عِلْمٌ».

فعلى مذهب البصريين يعملون المصدر هاهنا، لأنه أقرب، ويكون التقدير: «لكيلا يعلم شيئا بعد أن علم شيئا»، ويكون «شيئا» الثاني، عبر به عن أشياء؛ لأنه إشارة إلى المعلومات في بقية العمر الماضي، والغالب أن الإنسان يعلم أكثر من معلوم واحد، ويكون ذلك كقولهم: في حلقنا عظمٌ وقد شَجِينَا^(٧).

(١) في فوائد: هو الترك.

(٢) فوائد ص ١٨٢.

(٣) سورة النحل، الآيتان: ٤٣ - ٤٤.

(٤) أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي الكوفي، شيخ القراءات والنحو. تتلمذ على الخليل. أدب الرشيد وولده الأمين. ت ١٨٩هـ العبر للذهبي ٢٣٤/١.

(٥) فوائد ص ١٤٩.

(٦) سورة النحل، الآية: ٧٠.

(٧) هكذا ورد.. وهو عجز بيت للمسيب بن زيد مناة، والبيت بصدرة وعجزه:

لا تُكروا القتل وقد شَجِينَا في حلفكم وقد شَجِينَا
ينظر: أساس البلاغة ٣٢٢/٢، ديوان المتنبي ٣٢٥/٣.

وكقوله: ﴿نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾^(١) أي: أطفالاً؛ لأنه لا يُخرجنا كلنا طفلاً واحداً.

وكقولهم: كُلُوا في بعضِ بطنكم.

فيلزمُ البصريين هذا المجاز، وهو استعمالُ الواحدِ في الجمع. والكوفيون يعملون السابق، ويكونُ التقدير: لكيلا يعلمَ شيئاً بعد أن علمَ أشياء. ويكونُ مفعولُ المصدرِ هو المعلوماتُ السابقةُ في العمر. والعلمُ هنا بمعنى المعرفة، والمعنى: أن منّا فريقاً ينتهي إلى حدٍّ في الكِبَرِ لا يعلمُ ولا يفقه.

وقوله: ﴿يُرَدُّ﴾، والرُدُّ يقتضي عودَ الشيءِ إلى ما كان عليه أولاً، والأمرُ كذلك، لأن حالة الصغرِ والطفوليةِ أرذلُ العمر، وكذلك آخره أيضاً.

١١٣ - سؤال: كيف يصدقُ (أفعل) في شخصين في شيء واحد؟

والجواب: أن حالة الكِبَرِ أرذلُ باعتبارِ ضعفِ القُوَى، وحالة الصغرِ أرذلُ باعتبارِ الجهلِ والبراءِ عن العلوم. وعلى هذا يجتمعُ (أفعلان) في شيء واحد.

وقيل: حالة الكِبَرِ أرذلُ باعتبارِ الجهلِ، وليس مستقيماً، لتناقضِ التعليلِ بـ«الكي»، فيصيرُ المعنى: ومنكم من يُرَدُّ إلى الجهلِ لكيلا يعلم. وسلبُ العلمِ يستلزمُ الجهلِ، فكأنه يقول: جعلتكَ جاهلاً لتصيرَ جاهلاً، وذلك غيرُ مستقيمٍ في الاستعمال^(٢).

١١٤ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾

ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾^(٣).

(١) سورة الحج، الآية: ٥.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ١٥٢. وفيه سقط في

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٢ - ١٣.

فيه سؤالان:

الأول: أن النطفة عند العرب: الماء القليل. والمراد بالقرار: الرجم، بلا خلاف. وظاهر الآية: أنه إنما جعل نطفة في الرجم، وليس كذلك؛ لأنه نطفة قبل ذلك.

الثاني: أن (جعل) هاهنا بمعنى صير. والمراد بالإنسان هاهنا آدم، والمجعول نسله. وهو من باب حذف المضاف.

والجعل يقتضي أن يكون لنا ذات على حالة تُغيّر حالتها بحالة أخرى، كقولك: جعلت عبدي يخاف. والذات ثابتة، والنسل لا وجود له قبل النطفة، فكيف يصدق الجعل؟

والجواب عن الأول: أن ﴿فِي قَرَارٍ﴾ ليس متعلقاً بـ«جعلنا»، بل بصفة النطفة، تقديره: كائنة في قرار. والجعل متعلق بنفس النطفة، مع قطع النظر عن القرار.

وعن الثاني: أنه سمي النسل دماً باعتبار ما يؤول إليه^(١).

١١٥ - مسألة: قوله ﴿وَمَنْ عَاقَبْ بِمِثْلِ مَا عُوِقَبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾^(٦٠) ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٦١).

فيه سؤالان:

أحدهما: الإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ لماذا؟ والعطف بالواو على أي

شيء؟

الثاني: ما مناسبة تعليل ما تقدم: ﴿يَأْتِ اللَّهُ يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ﴾، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، وما مناسبة قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾؟

(١) فوائد ص ١٩٤.

(٢) سورة الحج، الآيتان: ٦٠ - ٦١.

والجواب: أن قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى مجموع ما تقدّم من قوله: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾^(١) إلى هذا المكان، وهو تأكيد، والواو بعده للاستئناف لا للعطف. وجرث عادة العرب أن تتكلم ثم تقول: هذا. فكانه ذكره مرتين.

وقوله: ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ﴾، المراد بـ﴿مَنْ﴾ النبي ﷺ، أن انتقم منهم يوم [فتح]^(٢) مكة كما انتقموا منه^(٣).

١١٦ — مسألة: قوله ﴿وَجَعَلَ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِ﴾^(٤) ﴿٢٩﴾ هٰزُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾^(٤).

فـ﴿أَخِي﴾ بدل، والبدل لا يؤتى به إلا لبيان المراد للسامع، والسامع هاهنا يعلم السرّ وأخفى، فكيف مراد موسى؟

والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة^(٥)، أن البدل إنما يُراد البيان به للسامع، لا للمتكلّم، والسامع في المسألة الأولى نحن، ونحن يجوز علينا اللبس.

والسامع في هذه المسألة الله ﷻ، وهو لا يجوز عليه اللبس.

فإن قلت: إن العرب قد يغلب عليها استعمال لفظ، فإذا غلب استعماله، وإن انتفى المطلوب بأصل الوضع كما قال الكوفيون وجماعة

(١) الآية ٥٦ من السورة.

(٢) إضافة من (فوائد).

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ١٩٢. وفيه زيادة، وهي إجابة عن السؤال الثاني الذي ورد في نص الكتاب، وهي: وأما مناسبة التعليل، فلأنهم استبعدوا أن ينصر عليهم، فقال الله تعالى: أنا أولجت الليل في النهار والنهار في الليل، فكيف لا أقدر على نصره، وأنا سميع لتكذيبكم، بصير.

وأما مناسب «العفو الغفور»، أي: أجعل أذيتكم سبب عفو ومغفرة له ولأصحابه. فيكون ذلك زيادة نكاية للمشركين.

(٤) سورة طه، الآيتان: ٢٩ - ٣٠.

(٥) يعني المسألة التي علق فيها على قوله تعالى:

«إِنَّهَا» الآية ٧٤ من سورة الأنعام، كما نص عليه ص ١٨٠، والمسألة في ص ١١٦ منه. وقد مرّت في

من البصريين في قوله **عَلَيْكَ**: ﴿أَلْفِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾^(١)، قالوا في ضمير التثنية هاهنا: إن العرب من عاداتها أن تكون رفقتها ثلاثة، فإذا أمر أحدهم صاحبه فيقول: افعل. فلما غلب ذلك صاروا يستعملونه في الجماعة والواحد لغلبته، فلم لا يجوز أن يكون هاهنا كذلك؟

قلت: لا نسلم الغلبة هاهنا، بل لا نسلم التساوي، إذ الغالب في كلامهم عدم البدل^(٢).

١١٧ - مسألة: قوله **عَلَيْكَ**: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَاً مَقْضِيًّا﴾^(٣).

وقوله **عَلَيْكَ**: «لا يموت لأحدكم ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة قسم»^(٤).

فيه سؤالان:

الأول: أن هذا يدل على أن كل واحد يدخل النار، وليس كذلك، فإنه قد ورد في الحديث: «أن سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب»^(٥).

- (١) سورة ق، الآية: ٢٤.
- (٢) فوائد في مشكل القرآن ص ١٨٠، وتكملتها فيه: والجواب عن هذا الإشكال ما تقدم في قوله **عَلَيْكَ** حكاية عن موسى **عَلَيْهِ السَّلَام**: ﴿هِيَ عَصَايَ﴾ الآية [طه: ١٨]. وإنه إنما أتى بذلك تكثيراً لسبب الأنس وتشرفاً بالمناجاة.
- (٣) سورة مريم، الآية: ٧١.
- (٤) هكذا أورد لفظه، وهو عند الشيخين بلفظ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، إلا تحلة القسم». صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور (٦٦٥٦)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٢) والفاء في (فتمسه) عند مسلم دون البخاري.
- قال العلماء: «تحلة القسم ما ينحل به القسم، وهو اليمين، وجاء مفسراً في الحديث أن المراد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وبهذا قال أبو عبيد وجمهور العلماء، والقسم مقدر، أي: والله إن منكم إلا واردها...». شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٠/١٦.
- (٥) قوله **عَلَيْكَ**: «أعطيت سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب...». مسند أحمد (٢٢). وضعف إسناده الشيخ شعيب، لكن صححه في صحيح الجامع الصغير (١٠٥٧). ورواه آخرون.

السؤال الثاني: أن قوله: «إلا تحلة قَسَم» مشيراً إلى قوله تعالى: ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ وأين القَسَمُ في هذا؟

والجواب عن الأول: أن «الورود» يطلق على الدخول، كقوله: ﴿لَوْ كَانَتْ هَتُؤُلَاءِ ءَالِهَةً مَا وَرَدُوهَا﴾^(١)، ويطلق على الملابس من غير دخول، كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾^(٢) وهو لم يدخل البئر، لأنه مأخوذ من الوريدين؛ لأنها تمتد^(٣) عند شرب الماشية من الماء.

وإذا كان كذلك، فالمراد بالورود هاهنا العبور على الصراط؛ لأنه على فم جهنم^(٤)، والناسُ يعبرون عليه.

والجواب عن الثاني: أن قوله ﴿عَلَيْكُمْ﴾: ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ صيغة تأكيد، والقَسَمُ وُضِعَ لتأكيد المخبر عنه، فلما كان هذا تأكيداً أُطْلِقَ عليه القَسَمُ تشبيهاً به^(٥).

١١٨ - مسألة: قوله ﴿عَلَيْكُمْ﴾: ﴿قَدْ كَانَتْ ءَايَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰٰٓ أَعْقَابِكُمْ نَنكِصُونَ﴾^(٦).

يقال: نكص على عقبه: إذا رجع من الطريق التي جاء منها. فلا يصح التشبيه هاهنا، إلا إذا آمن الكفار ثم كفروا، حتى يعدوا راجعين. لكن الكفار لم يزالوا كفاراً، قبل الآيات وبعدها، فكيف نُسب إليهم النكوص؟

والجواب: أن أبا جهل، وأبا طالب، وعقبة^(٧)، وجماعة منهم، آمنوا

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٩.

(٢) سورة القصص، الآية: ٢٣.

(٣) في فوائد: لأنهما يمتدان.

(٤) في فوائد: لأنه على متن جهنم.

(٥) فوائد في مشكل القرآن ص ١٧٧.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ٦٦.

(٧) يعني عقبة بن أبي معيط. ولم يذكر إيمانه وإيمانه

ولا باللسان؟ لكن ورد أن ابن أبي معيط ج

رجع... في قصة.

بألسنتهم وقلوبهم، ثم لم يلتزموا أحكام الإسلام، ثم لم يعترفوا بألسنتهم بعد ذلك، فهم راجعون عن الاعتراف اللساني، فهم ناكصون. ونسب النكوص إلى الجميع من باب نسبة فعل الواحد إلى جماعته^(١).

١١٩ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿إِنَّا ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِنَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَتَنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ﴾^(٢).

كيف يطلبون المغفرة للسحر مع أنه مكره عليه؟ والإكراه يسقط التكليف، أو كان يسقطه لكن في حق غيره^(٣).

١٢٠ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَنْوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَى وَلِي فِيهَا مَثَارِبُ أُخْرَى﴾^(٤).

لو قال موسى ﷺ: هي عصا، كان جواباً مطابقاً، فلم زاد الإضافة؟ وما فائدتها؟ وما فائدة إخبار الله تعالى بالجمل التي بعدها، مع أن الله سبحانه وتعالى عالمٌ بذلك؟ وما فائدة قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ يَمْوَسَى﴾^(٥) مع أنه يعلم ذلك، وموسى يعلم ذلك؟

والجواب: أن الله سبحانه وتعالى أراد أن يؤنسه بكلامه، ولذلك جرت عادة العظماء إذا اجتمع بهم شخصٌ يهابهم، سألوهُ عمّا يعلمونه وعمّا لا يعلمونه^(٦)، وليس مقصدهم أن يُخبرهم ويحصل لهم علم^(٧)، بل تأنيسه فقط. ولذلك أنهم إذا اشتغلوا عنه شرع هو في حديثٍ يتحيل على تحصيله حتى يحدثهم به، فيحصل له الأُنس والشرف بحديثهم، لا سيما

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ١٩٨.

(٢) سورة طه، الآية: ٧٣.

(٣) قال الألوسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وذكر «الإكراه» للإيدان بأنه مما يجب أن يُفرد بالاستغفار، مع صدوره عنهم بالإكراه، وفيه نوع اعتذار لاستجلاب المغفرة. روح المعاني ٣٤١/١٦.

(٤) سورة طه، الآية: ١٨.

(٥) سورة طه، الآية: ١٧.

(٦) في الأصل: «عما يعملونه وعمّا لا يعملونه». وتصحيحه من (فوائد).

(٧) في الأصل: «عملاً». والمثبت من (فوائد).

مَنْ هو أعظمُ العظماء، وأكرمُ الكرماء. فهذا بسط موسى القول في ذلك. وأما إضافة العصا، فلها معنى آخر يخصها، وهو أنه أراد أن يذكر أنه ينتفع بها، فبينَ قبلَ ذلك أنها ملكه بالإضافة، لأنها تدلُّ على الملك، إذ لو سكت عن الإضافة احتمل أن يكون غاصباً لها^(١).

١٢١ - مسألة: قوله ﷻ في حق السامري: ﴿وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ﴾^(٢).

مشكل، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي وعده بالعقاب. والإنسان لا يُخلفُ وعدَ غيره، وإنما يُخلفُ وعدَ نفسه، فقوله: ﴿لَنْ تُخْلَفَهُ﴾ مُشكل.

والجواب: أن «افعل» في اللغة يستعمل على ثلاثة أوجه:

- لمن صدرَ منه الفعل، نحو: أكرم وأقسم.
- ولمن صيَّرَ الفاعلَ يفعل، نحو: اضربه، إذا صيِّره يضرب، وأخرجه، إذا صيِّره يخرج.
- ولمن وجدَ الشيءَ على حالة، نحو: أحمده، إذا وجدته محموداً، وأذمته، إذا وجدته مذموماً. ومنه أخلفته: إذا وجدته مُخلفاً. فقوله: ﴿لَنْ تُخْلَفَهُ﴾ أي: لمن تجده مُخلفاً^(٣).

١٢٢ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾^(٤).

قال بعضُ أهلِ علمِ البيان: كان المناسبُ من طريقِ الجناسِ أن يُقال: لا تجوعَ ولا تظمأ، ولا تعرى ولا تصحى، للجمع بين المتماثلين، فلم عدلَ عن هذا؟

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ١٧٩، وفيه زيادة بيان.

(٢) سورة طه، الآية: ٩٧.

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ١٨٢.

(٤) سورة طه، الآيتان: ١١٨ - ١١٩.

والجواب: أن في الآية جناساً خيراً^(١) من هذا، وذلك أن الجوع تجرّد الباطن من الغذاء، والعري تجرّد الظاهر من الغشاء، فجانس في الآية بالجمع بين التجرّدين. وكذلك الظمأ: حرٌّ في الباطن، والضحى - وهو الظهور للشمس - حرٌّ في الظاهر، فجانس بالجمع بين نفي الحرّين^(٢).

١٢٣ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى﴾^(٣).

فيه أسئلة:

الأول: ما فائدة التعليق على الشرط، وكان يمكن [أن]^(٤) يقول: يأتیکم مني هدى.

الثاني: أن «إمّا»^(٥) إنما يعلّق عليها ما كان مشكوكاً فيه، والله سبحانه وتعالى عالمٌ بإتيان الكتاب.

الثالث: أن الخطاب مع آدم وحواء، وهما اثنان، فكان القياس: فإمّا يأتينكما، فلم عدل؟

الجواب عن الأول^(٦).

وعن الثاني: أنها لا يعلّق بها إلا غير المعلوم عند المخاطب، أما المتكلم، فجاز أن يكون عالمًا.

وعن الثالث: أن هذا كقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾^(٧) والمراد أخوان، فعبر بلفظ الجمع عن الاثنين.

(١) في الأصل: جناس خیر.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ١٨٣.

(٣) سورة طه، الآية: ١٢٣.

(٤) إضافة من (فوائد).

(٥) في الأصل (إن)، وتصحيحه من (فوائد).

(٦) هنا فراغ. ولا جواب في (فوائد) أيضًا.

(٧) سورة النساء، الآية: ١١.

وهذا المكان على حذف المضاف^(١)، تقديره: فإما يأتين ذريتكم؛ لأن آدم عليه السلام لم ينزل عليه كتاب. ويعضده قول ابن عباس، أن المراد بالهدى: القرآن^(٢).

بقي أن يقال: لم لا يكون إبليس داخلًا في هذا الخطاب، وعلى هذا يكون ضمير الجمع على حاله؟

قلنا: هذا ممكن، ويؤيده أن القرآن شمل ذريته وذرية آدم، لعموم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

١٢٤ - مسألة: قوله **وَعَلَىٰ**: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾^(٤)، ثم قال: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ﴾^(٥).

أي: نجزي من أسرف جزاءً مثل جزاء من أعرض عن ذكري.

ولا شك أن من أسرف قد اندرج في قوله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾؛ لأن المعرض أعم من المسرف. فيلزم أحد أمرين، وهو:

إما تشبيه الشيء بنفسه إن كان الأول باقياً على عمومته، ولم يخصص بالمسرف.

أو تشبيه الأعلى بالأدنى إن كان قد خصص به؛ لأن المسرف أعظم ذنباً من المعرض؛ لأن المعرض قد يُعرض ولا يُسرف. وكلا الأمرين مُشكِل^(٦).

(١) في فوائد: أو تقول إنه على حذف المضاف.

(٢) هذا ما استفاد من كلامه صلى الله عليه وسلم. ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٥٥٦/٤.

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ١٨٤.

(٤) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٥) الآية ١٢٧ من السورة.

(٦) فوائد في مشكل القرآن ص ١٨٥.

وجواب هذا الإشكال في الملحق الثاني من الـ

الجواب: نختار أن المسرف أعظم ذنباً من المعرض. ولا يلزم من ذلك تشبيه الأعلى

١٢٥ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُنَانِ فِي الْحَرَّةِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ (١).

فيه سؤالان:

الأول: أن المراد بالشهادة هاهنا العلم، وعلى هذا فما فائدة ذكر العلم هاهنا، وليس هو للتمدح به؟ لأن الله سبحانه وتعالى لا يتمدح بعلم جزئي، وليس السياق سياق تهديد أو ترغيب حتى يكون ذكر العلم للمجازاة على الفعل، كقولك: عرفت صنيعك. أي: أجازيك عليه أو أعاقبك.

الثاني: أن الحرث كان كرمًا، فقضى داود ﷺ أولاً بأن الغنم يكون لصاحب الكرم عوضًا عما تلف من كرمه، وقضى سليمان بعده بأن الغنم يسلم لصاحب الكرم، يأخذ أصوافها وألبانها، ويسلم الكرم لصاحب الغنم يصلحه، فإذا صلح عادت الغنم لربها، والكرم لربه.

فحكم داود لو وقع في شريعتنا لم يكن ثم ما يقتضي فساد، لأن الأرش (٢) يجوز أن يكون قدر قيمة الغنم، وصاحبها مفلس، فيدفع الغنم لمستحقها. وحكم سليمان لو وقع في شريعتنا ما صح، مع أن الله ﷻ أثنى عليه دون داود. فيلزم على هذا أحد الأمرين؛ لأن شريعتنا هي أتم الشرائع.

فإن كان سليمان حكمه أفضل فلم لا شرع لنا؟ وإن كان حكم داود أفضل فلم أثنى على سليمان دونه؟

= المسرف بجزاء المعرض، بل المراد - والله أعلم - تشبيهه بجزاء المسرف بما فهم من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ إلى قوله: ﴿فَنَسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسِي﴾ [طه: ١٢٦] من الجزاء الموافق للجناية نجزي من أسرف بجزاء موافقًا لجنابته. فوجه الشبه كون كل منهما بجزاء موافقًا للجناية. فلا ينافي أن يكون بجزاء المسرف أعظم، ولا يكون من تشبيه الأعلى بالأدنى أصلًا.

(١) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨ - ٧٩.

(٢) الأرش هو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن.

بل ظاهر النص من جهة المفهوم أن داود ما فهمها، لقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾^(١).

١٢٦ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢).

فيه إشكال، وذلك أن المغيا هاهنا إن كان المكان^(٣)، فكيف يغيا إلى ﴿إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؟

والجواب: أن المعنى: ثم محلُّ ذكاتها إلى قرب البيت العتيق؛ لأن البيت وما قاربه لا يدكِّي فيه. ويقدر: منته إلى البيت. ويكون (منته) هو

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ١٩٠.

وجواب المسألة في الملحق الثاني من المصدر نفسه ص ٢٧٨، وهو: أقول: جواب السؤال الأول، كما قال المولى أبو السعود: إن إيراده ليفيد تقرير الحكم ومزيد الاعتناء بشأته بذلك.

وبيان ذلك أن الحكم الذي صدر في تلك القضية لما كان متضمناً نوع غرابة، حيث حكم سليمان ﷺ بما حكم مع صغر سنه معارضاً لداود ﷺ، أورد تلك الجملة الاعتراضية مفيدة بذلك.

ولا يقال: إنه حيث أخبر تعالى بذلك فما معنى التقرير؟ وأيضا: كيف يعتني تعالى بشأن أمر جزئي، لأنا نقول: القرآن عربي، ورد على أساليب العرب في الكلام وتفنناتهم في تأدية المرام، وهم إذا أوردوا حكماً مثل ذلك لم يقع عندهم من البلاغة موقفاً إلا إذا أعقبوه بما يفيد ما ذكر هاهنا.

ولك أن تستنتج لإيراد تلك الجملة الاعتراضية نكتة أخرى تكون كالعادة لذلك، وهي: أن المقام لما كان مقام بيان الحكومة المشتملة لتفهم أحكام المتحاكمين، أورد تلك الجملة مفرغاً عليه قوله: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾ للإشارة إلى أنه لا ينبغي للحاكم أن يلقي حكماً ويفهمه لأحد من المتحاكمين إلا بعد العلم، ولا يكفيه في ذلك مجرد الأخذ بالظن.

والجواب عن السؤال الثالث: أنه قد ذكر المفسرون أن حكمهما كان من اجتهاد، فجاز أن يكون الشاء على سليمان لكون اجتهاده كان موافقاً لقواعد شريعتهم، ثم نسخ ذلك في شريعتنا، فلا يرد ما ذكر، وعلى تقدير كون حكم سليمان بالوحي على ما ذكره بعض الفضلاء لا يرد أيضاً، لما ذكرنا من جواز قبول النسخ. اهـ.

وتراجع أسئلة وأجوبة أخرى حول الموضوع في

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٣) في فوائد: الزكاة.

خبر المبتدأ، ومحلّ: اسم مكان^(١).

١٢٧ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(٢)، و﴿أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾^(٣).

مشكل؛ لأن «أفعل» لا يضاف إلا إلى جنسه، وهاهنا ليس كذلك، لأن الخلق من الله ﷻ بمعنى الإيجاد، ومن غيره بمعنى الكسب، وهما متباينان.

والرحمة من الله تعالى إن حُمِلَتْ على الإرادة صحَّ المعنى، لأنه يصيرُ أكثرَ إرادةً من سائر المرئيين.

وإن جُعِلَتْ من مجازِ التشبيه، وهو أن معاملته تُشبه معاملته الراحم، صحَّ المعنى أيضًا؛ لأن ذلك مشتركٌ بينه وبين عبادِه.

وإن أُريدَ به إيجادُ فعلِ الرحمةِ كان مُشكلاً، إذ لا موجدَ إلا الله تعالى.

وأجابَ السيِّفُ الأمدِي^(٤) عن هذا، بأن معناه: «أعظمُ مَنْ تسمَّى بهذا الاسم».

وهذا مُشكَل، لأنه جعلَ التفاضلَ في غيرِ ما وقعَ اللفظُ بإزائه، وهذا يساعِدُ المعتزلة، ويصحُّ هذا على مذهبهم، لأن الفاعلين عندهم كثيرون^(٥).



(١) فوائد في مشكل القرآن ص ١٩٢. وفيه نقص.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣.

(٤) أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد الأمدِي الحنبلي ثم الشافعي. برع في الخلاف وتفنن في النظر. وكان من أذكى العالم. صاحب تصانيف. ت ٦٣١ هـ. العبر ٢١٠/٣.

(٥) فوائد في مشكل القرآن ص ١٩٥. ولم يرد جواب المسألة فيه أيضًا.

سورة الفرقان والشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم والسجدة

١٢٨ - مسألة: أشكل على السلف رضي الله عنهم قوله عليك: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ (١).

لأنه يلزم إذا أتى الإنسان بالإيمان، أن يكون ثواب الجنة الجسماني خيراً منه. وليس كذلك، فإن الإيمان يخلص من العذاب السرمدي الشديد الذي لا يصفه الواصفون، وهذا لا يعادله شيء مما في الجنة.

والجواب: أن الإيمان يُجازى عليه بالمعارف الربانية التي هي أعظم منه، لا باللذة الجسمانية. فاندفع الإشكال.

وهذا السؤال عندي فيه شيء، وذلك أن النجاة من العذاب السرمدي الدائم ليست هي للإيمان، وإنما هي ثواب الإيمان وجزاؤه (٢).

١٢٩ - مسألة: قوله عليك: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ (٣).

معناه: لا يخافون لقاءنا.

قال الفراء: لا يستعمل الرجاء بمعنى الخوف إلا في النفي. وقال غيره: يستعمل مطلقاً، والاستقراء يمنع.

والدليل على المجاز هاهنا أنهم ما عملوا خيراً حتى يرجوا (٤) عليه خيراً، فلا يحسن ذمهم بنفي مسبب انتفى سببه، ولكنهم عملوا القبيح، وهو سبب الخوف، فحسن ذمهم بنفي مسبب لم ينتف سببه، بل هو

(١) سورة النمل، الآية: ٨٩.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٠٦. ولم ترد فيه

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٢١.

(٤) في الأصل: يرجون.

متحقق. وشأن العقلاء أنه إذا تحقق سبب توقع مسيئه، فلما لم يتوقعوه خرجوا عن حيز العقلاء، فحسن ذمهم بذلك^(١).

١٣٠ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطِيئَتَكُمْ﴾^(٢).

ما معنى هذه اللام^(٣)؟

والجواب: أن هذا أمرٌ بمعنى الخبر، كما أن الخبر يكون بمعنى الأمر، وهو أكد من الخبر، لما في الأمر من طلب المأمور به^(٤).

١٣١ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٥).

وقوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾^(٦).

والإلحاف: شدة السؤال. والمراد أنهم لا يسألون لا إلحافاً ولا غير إلحاف.

وبالأخرى^(٧): أن الأجر لا يثبت ألبتة.

ولا يربو: أي يزيد.

فإذا كان المراد ما ذكر، فلم نفى ما هو أخص منه، الذي لا يلزم من نفيه نفيه؟ وكذلك ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(٨).

(١) فوائد ص ٢٠٢.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ١٢.

(٣) يعني في قوله: ﴿وَلْنَحْمِلْ﴾.

(٤) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٠٩.

(٥) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٧) يعني الآية الأخرى.

(٨) سورة فصلت، الآية: ٤٦.

١٣٢ - مسألة: لما نزل قوله ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢١٤)،^(١) خرج رسول الله ﷺ، فقال: «يا صباحاه! يا بني فلان؟» حتى اجتمعوا. فقال: «أرأيتم لو أنذرتكم عدوًا بسفح هذا الجبل، أكنتم مصدقي؟» قالوا: ما جرّبنا عليك من كذب.

فقال: «إني نذير لكم بين يدي عذابٍ شديد».

فقال أبو لهب: ألهذا دعوتنا؟!!

فنزل قوله ﷺ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ (٦١).^(٢)

= وهو في فوائد ص ٢٠٩. وجواب المسألة في الملحق الثاني من المصدر نفسه ص ٢٨١، وهو:

الجواب عن الآية الأولى، أن قوله: ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ لا يدل على نفي الزيادة فقط، بل على نفي ثبوت الأجر وزيادته معًا. وبيانه أن الربا لما كان أثره في أموال الناس ثبوت زيادة المال لا غير، فإذا نفي أثره الخارجي لم يكن مثبتًا شيئًا كان نفي الربا عند الله حينئذ نفيًا لأثره، فتكون كناية عن أنه لم يثبت شيئًا عند الله، فليفهم ففيه دقة.

والجواب عن الآية الثانية: أن ما ذكره مبني على القاعدة المشهورة من أن النفي إذا دخل على كلام فيه قيد، توجه إلى القيد خاصة، وأفاد ثبوت أصل الفعل. ولكن هذا ليس على إطلاقه، إذ ليس كل كلام يشتمل على نفي وقيد من قبيل ما دخل على النفي على كلام فيه قيد، التقييد نفي التقييد مع ثبوت أصل الفعل، بل وربما يكون في لحوق القيد كلام فيه نفي، فيفيد تقييد معنى النفي، بل التحقيق أنه لو اعتبر النفي أولاً ثم قيد رجع القيد إلى النفي، وإذا قيد ثم نفي، فتارة يكون النفي راجعًا إلى القيد ويثبت أصل الفعل، وتارة يكون النفي راجعًا إلى الفعل والقيد معًا، بمعنى انتفاء كل من الأمرين. وتارة يكون انتفاء القيد من غير اعتبار لنفي الفعل وإثباته، وتارة يكون لانتفاء الفعل من غير اعتبار لنفي القيد وإثباته، والتعديل على القرآن. كذا حققه الفاضل السمرقندي.

وإذا تقرر هذا فنقول: النفي هاهنا بقرينة المقام راجع إلى القيد والمقيد معًا، أي: لا يقع السؤال ولا الإلحاف.

(١) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

(٢) الآية الأولى من سورة المسد.

الكتب النادرة التي تفتح لؤلؤة من

وهكذا ورد الحديث باختصار وألفاظ متقاربة وغيرهما. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان)

بقي في هذا الحديث أن يُقال: ما معنى قوله: «واصباحاه»^(١)؟

والجواب: أن العرب تقول ذلك عند إنذار قومها العدو، كأنه يقول القائل: «يا صباح الشرِّ احضر»، ليدلَّ بالنداء على حضوره؛ لأنه لا يُنادى بـ«يا» إلا حاضر.

ووردَ في حديثٍ آخر: «أنا النذيرُ العريان»^(٢) أي: الذي عراه العدو قبل أن يأتي، فما أخبرَ إلا عن معاينة^(٣).

١٣٣ — مسألة: قوله ﷺ: ﴿لِنُحَيِّيَ بِهِ بَلَدَهُ مَيِّتًا﴾^(٤).

هذه لامُ التعليل.

وقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾^(٥).

هذه لامُ الصيرورة.

والفرقُ بينهما، أن لامَ التعليل يدخلُ على ما هو غرضٌ لفاعلِ الفعل، وليس في لامِ الصيرورة إلا الترتُّبُ فقط.

قال ابن فورك^(٦) عن الأشعري^(٧): [كلُّ لامٍ نسبها اللهُ ﷻ لنفسه فهي للعاقبة والصيرورة دون التعليل، لاستحالة الغرض.

(١) الصحيح «يا صباحاه» كما ورد في الأول.

(٢) رواه البخاري وغيره. صحيحه، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٦٤٨٢)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل (٢٢٨٣).

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٠٤.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٤٩.

(٥) سورة القصص، الآية: ٨.

(٦) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني المتكلم. تصدر للإفادة بنيسابور، زهد وتعبد وصنف. (ت ٤٠٦هـ). العبر ٢/٢١٣. وأورد آراء فيه الله أعلم بها. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٢١٦. ونقل السبكي عنه قوله: إنه رجل صالح. طبقات الشافعية ١٣٢/٤.

(٧) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري المتكلم. ردَّ على المعتزلة وصنَّف. وكان قانعًا متعففًا. ت ٣٢٤هـ. العبر ٢/٢٣.

فكأنَّ المخبرَ في لامِ الصيرورةِ قال: فعلتُ هذا بعدَ هذا، لا أنه
غرضٌ لي^(١).



سورة الأحزاب وسبأ وفاطر ويس والصافات وص والزمر

١٣٤ - مسألة: قوله **وَعَلَىٰ**: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾^(٢). والفلك: المستدير.

مع قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾^(٣). والسقف: المستوي عندهم؛ لأنهم لا يقولون: سقْفُ الخِباءِ، فبينهما تناف.

الجواب: أنا نمنعُ أن العربَ لا تقول: سقْفُ الخيمةِ، ولئن سلّمناه قلنا: استعارَ السقفَ للسماءِ لاشتراكهما في الفوقية، أو لأنهما كذلك في رأي العين.

وفي هذه الآية ثلاثة أسئلة:

أحدها: كيف قال: ﴿فِي فَلَكٍ﴾، والشمسُ والقمرُ في فلَكَيْنِ: سماءِ الدنيا، والرابع من الأفلاك؟

وثانيها: لِمَ أتى بصيغة الجمع وهما اثنان؟

(١) هذه المسألة وردت في هامش المخطوطة، ولم يظهر السطر الأخير فيها، فأتمته من (فوائد في مشكل القرآن) ص ٢٠٦. ويظهر من حروف بدت منه أن هناك فرقاً بين لفظي النسختين. ولها تنمة هناك، وهي: «وما قاله الشيخ أبو الحسن مشكل، لقوله **وَعَلَىٰ**: ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَعْيُنِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ ① لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ [سورة الفتح، الآيتان: ١ - ٢]، فقد صرح فيه بالتعليل، ولا مانع من ذلك، إذ

(٢) سورة يس، الآية: ٤٠.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣٢.

الثالث: لم أتى بالواو في الجمع، وهي لا يُجمعُ بها إلا مَنْ يَعْقِلُ، وهما لا يَعْقِلَانِ؟

والجوابُ عن الأول: أنهما وإن كانا في فلَكَيْنِ، فالأفلاكُ كُلُّها في الفَلَكِ المحيطِ بها، فصارت كمالٍ في صندوق، والصندوقُ في بيت، فيصدقُ أن المالَ في البيت.

وعن الثاني: أن الضميرَ عائدٌ عليهما مع الليل والنهار، وذلك لأن الليل والنهارَ يَسْبَحَانِ أيضًا، لأن الليلَ هو ظلُّ الأرض، وهو يدورُ على محيطِ كرةِ الأرضِ على حسبِ دورانِ الأرض، وكذلك النهارُ يدورُ أيضًا؛ لأنه يَخْلِفُ الليلَ في المحيط، فقد اتَّصَفَ كلُّ واحدٍ بالسباحة.

وعن الثالث: أنها لما اتَّصَفَتْ بالسَّبْحِ، وهو لا يوصَفُ به حقيقةً إلا مَنْ يعقل، جمعهما جمعَ مَنْ يَعْقِلُ^(١).

١٣٥ — مسألة: قوله ﷺ: ﴿إِنَّا زَيْنًا أَلْمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوْكَبِ﴾^(٢).

والزينةُ لا تكونُ إلا بالنسبةِ إلينا، وهي لا تظهرُ لنا كُلُّها، والآيةُ عامة.

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: خلقَ الله الكواكبَ لثلاثةِ أشياء: للزينة، والرجم، والاهتداء.

فإن كان المرادُ الكواكبَ الظاهرة، فهي على الأصحِّ يُرْجَمُ بها من زمانِ عيسى عليه السلام إلى الآن، مع أنها تتفقُّ بالأرصادِ^(٣) فلم يفقدُ منها شيء، ولا هي ترجعُ إلى مواضعها، وإلا لرأيناها، ولم نرها.

وأيضًا: أكثرُ الناسِ على أنها يُرْجَمُ بها قبل مبعثِ النبي ﷺ.

وقيل: قبل مولده.

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ١٨٩.

(٢) سورة الصافات، الآية: ٦.

(٣) يعني تغيب.

مع أن أهل التواريخ والأرصاد القديمة يقولون: لم يزل يُرصدُ بها^(١).
كيف الجمعُ بينهما؟

الجواب: قولُ ابنِ عباسٍ لم يصحَّ عنه^(٢).

والذي يُرجمُ به شهبٌ تُخلَقُ عند الرجم. ولذلك قال أبو علي^(٣) في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾^(٤) أنها عائدةٌ على السماء. والتقدير: «وجعلنا شهبها»، على حذفٍ مضاف، فصارَ الضميرُ للمضافِ إليه.

ولم يدلَّ دليلٌ على أنها عند المبعث، ولا المولد، ولا [زمان]^(٥) عيسى، بل الأصحُّ ما ذكره المؤرِّخون.

كما روي أن رسولَ الله ﷺ قال للعرب: «ما كنتم تعدُّون هذا في الجاهلية؟» يعني رميَ الشهب. قالوا: يولدُ عظيم، أو يُفقدُ عظيم^(٦). وهو في الصحاح^(٧).

١٣٦ — مسألة: قوله ﷺ: ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجُنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٨).

فاعلُ ﴿تَبَيَّنَتِ﴾ ليسَ ﴿الْجُنُّ﴾، بل ﴿الْجُنُّ﴾ مبتدأ، و﴿أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ خبره، والجملةُ مفسِّرةٌ لضميرِ الشأنِ في ﴿تَبَيَّنَتِ﴾، إذ لولا ذلك لكان معنى الكلام: لما مات سليمان ﷺ وخرَّ، ظهرَ لهم أنهم لا يعلمون الغيب.

(١) في الأصل: نرصد بها. وتصحيحه من (فوائد).

(٢) (عنه) لم رد في الأصل، وهو في (فوائد).

(٣) الفارسي.

(٤) سورة الملك، الآية: ٥.

(٥) إضافة من (فوائد).

(٦) في حديث طويل رواه الترمذي عن ابن عباس رفعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة سبأ (٣٢٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

ولفظه عليه الصلاة والسلام: «ما كنتم تقولون لمثل هذا في الجاهلية إذا رأيتموه؟».

(٧) فوائد في مشكل القرآن ص ٢١٧.

(٨) قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجُنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

[سبأ: ١٤].

وعلمهم بعدم علمهم الغيب لا يتوقف على هذا، بل المعنى: تبينت القصة. ما هي القصة؟ هي كما قال ع: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾^(١).

١٣٧ - مسألة: قوله ع: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ﴾^(٢).

كيف يصح هذا التعليل إذا لم يقصد إلا الهداية لسبيله؟ لقولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(٣).

الجواب: أن سبيل الله هو التوحيد، وهو يراه باطلاً، فاتخذ النداء الذي هو الصنم، فقصده الضلال عن التوحيد، لا من حيث هو سبيل الله. فسماه الله تعالى بالسبيل في حقه ليكون أبلغ في التشنيع.

وفي «النداء» قولان، قيل: هو المثل، وقيل: المثل المعاند^(٤).

١٣٨ - مسألة: قوله ع: ﴿وَلَا أَلَيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾^(٥).

مشكل؛ لأن الليل سابق النهار، واللييلة قبل اليوم بإجماع.

والجواب: أن قوله ع: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ معناه: تدرك القمر في سلطانه، وهو الليل، أي لا تجيء الشمس في أثناء الليل.

فقوله بعد هذا: ﴿وَلَا أَلَيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ أي: لا يأتي الليل في بعض سلطان الشمس، وهو النهار.

وبين الجملتين مقابلة^(٦).

(١) فوائد ص ٢١٣.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٨.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٣.

(٤) فوائد ص ٢٢٣.

(٥) ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا أَلَيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾

[يس: ٤٠].

(٦) المقابلة في علم البديع: أن يؤتى بمعنيين أو أكثر، ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب. المعجم الوسيط، مادة (قبل).

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾^(١) يشكلُ على هذا؛ لأن الإيلاج هو إدخال الشيء في الشيء، وهذا البحثُ ينافيه.

والجواب: أن معنى الآية على المشهور: أن الله يزيد في الليل في زمن الشتاء مقداراً من النهار، و[يزيد]^(٢) في النهار في الصيف مقداراً من الليل.

وتقديرُ الكلام: يولجُ بعضُ مقدارِ الليلِ في النهار، وبعضُ مقدارِ النهارِ في الليل.

وعلى غير المشهور: يجعلُ الليلَ في المكانِ الذي كان فيه النهار، ويجعلُ النهارَ في المكانِ الذي كان فيه الليل.

وما من بقعةٍ من بقاعِ الأرضِ إلا وهي كذلك، تارةً يكونُ فيها الليل، وتارةً يكونُ فيها النهار.

وتقديرُ الكلام: يولجُ الليلَ في مكانِ النهار، ويولجُ النهارَ في مكانِ الليل^(٣).

١٣٩ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾^(٤).

عبرَ بالقنوتِ عن الصلاة.

و﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ﴾ لا يصحُّ أن يكونَ حالاً إلا من الضميرِ في ﴿وَقَائِمًا﴾ دون ﴿سَاجِدًا﴾^(٥)؛ لأن الإنسانَ في صلاته لا ينبغي له أن يشتغلَ

(١) سورة فاطر، الآية: ١٣.

(٢) زيادة من (فوائد).

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ٢١٦.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٥) في الأصل: قائم دون ساجد.

إلا بما هو فيه. فإذا قرأ آية وعيدٍ حَذَرَ الآخرة، أو آية وعيدٍ رجا رحمة ربّه، أو آية تعظيم عَظَمَ اللّهُ ﷻ، وأعرضَ عن الخوفِ والرجاء.

ثم على هذا الأسلوبِ في سائرِ أركانِ الصلاة، يقومُ في كلِّ ركنٍ بما هو فيه دونَ ما سواه.

وقد قال يحيى بن معاذ^(١): «إن الشيطانَ ليشغلني عن القراءةِ بذكرِ الجنةِ والنار».

فإذا تقرّرَ ذلك، فالسجودُ يختصُّ بالطلبِ والخضوع، والركوعُ يختصُّ بالتعظيم. والخوفُ والرجاءُ وإن كان يقعُ في ضمنِ ذلك، إلا أنه إنما يكونُ مقصودًا إذا قرأ في قيامه آية وعيدٍ أو وعيد. والله سبحانه يُمدِّحُ بالصفاتِ الجميلة، فينبغي أن لا يُحمَلَ ﴿يَحْذَرُ﴾ إلا على حالةِ القيام.

وكذلك قوله ﷻ: ﴿تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾^(٢)، عبّرَ بـ ﴿تَجَافَى﴾ عن الصلاةِ بالليل، والدعاء لا يكونُ إلا في بعضها. فلا يمكنُ أن يكونَ حالًا من المصلِّين، بل من الساجدين^(٣).

١٤٠ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿يَنْسَاءُ النَّبِيُّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾^(٤).

قال أبو علي^(٥): لا يمكنُ أن يكونَ ﴿لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ جوابًا للشرط، لأن «ليس» لنفي الحال، والشرطُ للاستقبال، والمشروطُ مترتّبٌ على الشرطِ ومتأخّرٌ عنه، والحالُ لا يمكنُ أن يكونَ مترتّبًا ولا متأخرًا عن الاستقبال، فيجبُ أن يكونَ الجوابُ هو: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ

(١) يحيى بن معاذ الرازي، الزاهد العارف، حكيم زمانه وواعظ عصره. توفي بنيسابور عام ٢٥٨هـ. العبر ٣٧١/١، وأخباره في حلية الأولياء ٥١/١٠.

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٢٣.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٥) الفارسي.

بِالْقَوْلِ ﴿١﴾ .

١٤١ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَأَصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ (٢).

مُشْكَلٌ؛ لأنه إن أرادَ الولدَ الحقيقي، لا يصحُّ أن يكونَ ﴿مِمَّا يَخْلُقُ﴾، وإنَّ أرادَ الولدَ بمعنى المكرم، كقولِ اليهود: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّواهُمْ﴾ (٣)، وقولِ عيسى ﷺ: «سأذهب إلى أبي وأبيكم» (٤)، لم يكن فيه احتجاجٌ على المشركين (٥).

١٤٢ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ (٦).

مُشْكَلٌ؛ لأنَّ (جعلَ) لها خمسةُ معانٍ: تكونُ بمعنى التسمية،

(١) فوائد ص ٢١٣.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٨.

(٤) في الأصل: أو أبيكم. والمثبت من (فوائد).

(٥) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٢١.

وجواب المسألة في الملحق الثاني من المصدر نفسه ص ٢٨٢، وهو: إنما نختار كون المراد بالولد في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾: الولد الحقيقي.

وقوله: «لا يصح أن يكون ﴿مِمَّا يَخْلُقُ﴾» قلنا: نعم، ولكن ليس في الآية ما يدل على إمكان ذلك، إذ معناه كما قال صاحب الكشاف: لو أراد اتخاذ ولد لا تمتنع، ولم يصح، لكونه محالاً. ولم يتأتَّ إلا أن يصطفي من خلقه بعضهم ويختصهم ويقربهم، كما يختص الرجل ولده.

وتحقيق ذلك أن جميع الموجودات لما كانت مخلوقة له تعالى، امتنع تعدد الواجب، ووجوب استناد جميع ما عداه إليه، وكان من البين أن المخلوق لا يماثل الخالق حتى يمكن اتخاذه ولداً حقيقياً، استلزم فرض وقوع المقدم انتفاؤه، فكأنه قال: لو أراد أن يتخذ ولداً لفعل شيئاً ليس من اتخاذ الولد في شيء، لكونه محالاً، بل إنما هو اصطفاء عبد.

وللتنبية على هذا وضع الاصطفاء موضع اتخاذ الزمير في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾.

أعلم.

(٦) سورة ص، الآية: ٥.

والتصيير، والخَلْق، والإلقاء^(١)، ومقاربة الفعل.

والرسولُ عليه الصلاة والسلام^(٢) لم يسمَّ أصنامهم آلهة، ولا جعلها^(٣) إلهًا واحدًا، ولا قاربَ الآلهة إلهًا واحدًا، ولا صيَّرَ آلهتهم إلهًا^(٤) واحدًا؛ لأن التصييرَ يقتضي ثبوتَ المصيرِ مع الحكمِ المصيرِ إليه، والأصنامُ لم تثبتْ مع هذا الحكمِ في الزمانِ الثاني^(٥).

فجميعُ المعاني مستحيلةٌ في هذا المكان، فعلى أيِّ شيءٍ نحمله؟

الجواب: أنها بمعنى صيَّرَ، وفي الكلامِ حذف، تقديره: اجعلْ بدلَ عبادةِ الآلهةِ عبادةَ إلهٍ واحد^(٦).



**سورة حم المؤمن^(٧)
والسجدة والشورى والزخرف والدخان
والجاثية والأحقاف**

١٤٣ - مسألة: قوله **وَعَلَىٰ**: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾^(٨).

مفهومه: أنهم يذوقون فيها الموتة الأولى. وليس كذلك.

- (١) في الأصل: والإلقاء والتسمية (تكررت التسمية).
 (٢) في الأصل: «وهم **ﷺ**». وقد تكون الكلمة الأولى رمزًا لاسم الرسول عليه الصلاة والسلام.
 (٣) في الأصل: «ولا فعلها». والتصحيحات من (فوائد).
 (٤) في الأصل: إله.
 (٥) في الأصل: في الزمان الثاني ولا القى؟
 (٦) فوائد في مشكل القرآن ص ٢١٩.
 (٧) هي سورة غافر.
 (٨) سورة الدخان، الآية: ٥٦.

جوابه: معناه: لو قُدِّرَ فيها الموتُ لكان الموتة الأولى، لكنَّ الموتة الأولى فيها مُحال. فوجودُ الموتِ فيها مُحال.

فهذا نفى الشيء لنفي لازمه. وهذا أكد من نفيه مطلقاً.

وهذا كقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١)، يعني: لكنَّ الجمعَ بين ما سلف مُحال، فالجمعُ بين الأختين مطلقاً مُحال^(٢).

١٤٤ - مسألة: قوله ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ﴾^(٣).

كيف يدعون^(٤) لهم بما وجب بالوعد، لأنه يلزمُ تحصيلُ الحاصل؟

وكذلك قوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾^(٥) ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٥)، و﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾^(٦)، مع أن قولهم: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ معناه: الدعاءُ بالسلامة من الآفات، وهذا قد أُمِّنَ في الجنة، فكيف يُدعى به؟

والجوابُ عن الأول: أن [دخولاً]^(٧) الجنة مشروطٌ بالموتِ على الإيمان، وهو مشكوكٌ فيه، فدعوا بتحصيلِ الشرطِ في المعنى.

وعن الثاني: قال الزمخشري: الاستثناءُ متصل. واللغو: هو الكلامُ الذي لا فائدةَ فيه، فليس في الجنة لغوٌ إلا سلام. فإنه كلامٌ زالت فائدته، وبقي استعماله لما فيه من حُسنِ التأتّي والأدب^(٨).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٣١.

(٣) قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٨) [غافر: ٨].

(٤) الضمير يعود إلى الملائكة.

(٥) سورة الرعد، الآيتان: ٢٣ - ٢٤.

(٦) سورة مريم، الآية: ٦٢.

(٧) إضافة من (فوائد).

(٨) فوائد ص ٢٢٥.

وأورد مفهوم كلام الزمخشري، كما في تفسيره

١٤٥ - مسألة: قوله **وَعَلَيْكَ**: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾^(١)، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾^(٢).

في صلة موصولٍ واحدٍ، مما يتناقض ظاهره.
والجواب من وجهين:

الأول: قوله: ﴿أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ﴾ جاز أن يكون من باب الإخبار عن الكل بما ثبت للبعض، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ نَفْسًا فَاذْرَيْنَاكُمْ فِيهَا﴾^(٣)، ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾^(٤)، ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُصْرَكَ عَلَىٰ ظَعَامٍ وَجِدْ﴾^(٥). إلى غير ذلك.

فيكون المعنى: إذا أصاب البغي بعضهم انتصروا له. وهذا لا يناقض عفوهم عن حقهم.

الثاني: أن الإنسان إذا أخذ حقه ولم يزد عليه، تقول العرب: انتصر، وإذا زاد عليه تقول: تعدى وظلم.

فقوله: ﴿يَنْصُرُونَ﴾ كأنه قال: لا يظلمون إذا اقتضوا. فيكون هذا مدحاً بنفي الظلم، لا بأخذ الحق^(٦).

١٤٦ - مسألة: قوله **وَعَلَيْكَ**: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾^(٧).

قوله: ﴿بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾، أي فائدة فيه، مع أن الانتصار لا يكون إلا بعد الظلم؟

الجواب: أنه لو قال: «ولمن انتصر فأولئك ما عليهم من سبيل»،

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٧.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٧٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٦١.

(٦) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٢٨.

(٧) قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

أوهم من انتصر لنفسه ولغيره، والذي ينتصر^(١) لغيره لا يُقال فيه: ليس عليه من سبيل، بل يُقال: له الثواب والأجر؛ لما في الأول من القبح، فقال سبحانه: ﴿بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ ليتعين انتصاره لنفسه.

وفي الآية سؤال آخر في قوله ﴿وَعَلَى﴾: ﴿مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾، ولم يقل: «ما إليهم» وهو الحقيقة. إذ يُقال: طريق إلى مكان، وسبيل إليه.

الجواب: أن «على» تُستعمل في الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾^(٢)، و[كقولنا]^(٣): «عليه دين». والمقصود هاهنا إنما هو نفي الضرر عنهم إذا طلبوا حقوقهم، فكان الاهتمام بالمقصود أولى^(٤).

١٤٧ - مسألة: قوله ﴿وَعَلَى﴾: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾^(٥).

أصل (نقَبَل) لا يتعدى إلا ب(من)، فكيف عُدي ب(عن)؟

الجواب: ضمّن «نقَبَل» معنى أخذ، وضمّن (أخذ) معنى رضي؛ لأن من أخذ منك الشيء فقد رضيه، و(رضي) يتعدى ب«عن»^(٦).

١٤٨ - مسألة: قوله ﴿وَعَلَى﴾: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٧).

مُشْكِل؛ لأن الفصال هو الفطام، وزمن الفطام مع الحمل لا يصح أن يُخبر عنه بثلاثين شهرًا، إذ هو أقل من ذلك.

والجواب: أن الفصال هو جزء من الرضاع، أعني جزءًا لثلاثين شهرًا، فعبر بالفصال عن جميع مدة الرضاع، من باب التعبير بالجزء عن الكل. وكذلك: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٨).

(١) في الأصل: تنتصر.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ١٥.

(٣) إضافة من (فوائد).

(٤) فوائد ص ٢٢٩.

(٥) سورة الأحقاف، الآية: ١٦.

(٦) فوائد ص ٢٣٣. وهذا الوارد هنا (فائدة) في (مسألة).

(٧) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٨) سورة لقمان، الآية: ١٤.

ويمكن أن يكونَ هذا من مجازِ الحذف، تقديره: في آخر^(١) عامين^(٢).

١٤٩ - مسألة: قوله **وَعَلَى**: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقَّتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾**^(٣).
ما العاملُ في «إذ»؟

لا يصحُّ أن يكونَ: **﴿لَمَقْتُ اللَّهِ﴾**؛ لأن المصدرَ لا يصحُّ أن يفصلَ بينه وبين معموله.

ولا **﴿مَقَّتِكُمْ﴾**؛ لأنهم ما كانوا في زمانِ الدعوةِ يمقتون أنفسهم - والمقتُ: هو أشدُّ البغض - بل كانوا فرحين بكفرهم.

ولا يصحُّ أن يكونَ العاملُ **﴿تُدْعَوْنَ﴾**؛ لأنه مضافٌ إليه.

ولا **﴿فَتَكْفُرُونَ﴾**؛ لأنه معطوفٌ على **﴿تُدْعَوْنَ﴾**، وهو مضافٌ إليه، والمعطوفُ على المضافِ إليه مضافٌ إليه.

والجواب: إننا نضميرُ فعلاً آخرَ دلَّ عليه **﴿لَمَقْتُ اللَّهِ﴾**، تقديره: «مقتكم إذ تدعون».

ولا يصحُّ أن يُحمَلَ المقتُ هنا على مذهبِ القاضي، وهو أن يعاملهم معاملةً الماقت^(٤)؛ لأن المعاملةَ والنداءَ المذكورَ في الآيةِ إنما يقعُ في الآخرة، لا في هذا الظرف، وما لا يقعُ في الظرفِ لا يعملُ فيه.

ولا يستقيمُ إلا على مذهبِ الشيخ، أي: يريدُ بكم المقت. وإرادةُ المقتِ واقعةٌ في ذلك الزمانِ وفي غيره، فيصحُّ عملها^(٥).

(١) في فوائد: أحد.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٣٢.

(٣) سورة غافر، الآية: ١٠.

(٤) في فوائد: لأن عنده أن معناه: أن يعاملهم معاملة الماقت لمقتوته.

(٥) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٢٦.

١٥٠ - مسألة: قوله ﷺ في معرض المدح والامتنان: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾^(١).

مفهومه: أنه لا يتقبلُ الحسنَ من أعمالهم، بل الأحسنَ فقط. وهذا ينافي المدح والامتنان. بل لو قال: «نتقبلُ عنهم حسنَ عملهم»، لكان أليقَ بهذا السياق.

ومثلُ هذه الآية في الإشكالِ قوله ﷺ: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا خُدُوءًا بِأَحْسَنِهَا﴾^(٢). فيلزمُ أن لا يؤخذ^(٣) بالحسن، مع أنهم أمروا بأن يأخذوا بها كلها، ولا يجوزُ تركُ شيءٍ من أحكامها، سواءً كان فاضلاً أو أفضل.

والجواب: أن الناسَ اختلفوا في المباح، هل هو حسنٌ أم لا؟ فإن كان المباحُ حسناً صحَّ حينئذٍ أن القبولَ إنما يردُّ على الأحسن فقط دون الحسن، إذ المباح لا يوصفُ بالقبول. وكذلك التوراة، ما أمروا^(٤) أن يعملوا بما فيها من المباح، بل بما ترجَّح فعله أو تركه.

وإن قلنا: إن المباح لا يصدقُ عليه أنه حسن، قلنا: (أفعل) هاهنا بمعنى فاعل، كقوله ﷺ: ﴿وَبِعُولَيْنِ أَحَقُّ بِرَيْحِنٍ﴾^(٥)، مع أنه لا أحد له حقٌّ في ردِّ المطلقة غيرُ بعْلِها. وأمثاله كثيرةٌ في القرآن^(٦).

١٥١ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكِّ مِّنْهُ مُرِيبٌ﴾^(٧).

كيف يكونُ الشكُّ مريباً؟ لأن المريبَ هو الذي يتشكك، والشكُّ لا يتشكك، بل الذي يتشككُ الشاكُّ.

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٤٥.

(٣) في الأصل: لا يأخذ. والمثبت من (فوائد).

(٤) في الأصل: ما يؤمروا. وتصحيحه من (فوائد).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٦) فوائد ص ٢٣٢.

(٧) سورة فصلت، الآية: ٤٥.

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن يكون هذا من باب وصف الصفة بما يستحقه الموصوف، كقولهم: شعرُ شاعر، وجنونك مجنون.

الثاني: أن أصل الريب القلق، وسمي الشاك مرتاباً لأن الشاك مما يُقلق.

ثم في هذه الآية استعمل ﴿مُريب﴾ على بابهِ الأول، والتقدير: إنهم لفي شك مُقلق. وهذا كلامٌ صحيح^(١).

١٥٢ - مسألة: ﴿قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾^(٢).

فدلَّ على أن الأرضَ كانت قبلَ السماء.

وقوله ﴿عَلَّكَ﴾: ﴿ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾^(٣) إلى قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾^(٤) يدلُّ على أن الأرضَ بعد السماء. فكيف الجمعُ بينهما؟

والجواب: أن معنى ﴿دَحَاهَا﴾ أنها كانت في أولِ خلقها كثيرة التضريس^(٤)، فأزال تضريسها بعد بناء السماء. والأرضُ خُلِقَتْ قبلَ خلقِ السماء^(٥).

(١) فوائد ص ١٣٩.

(٢) قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَجَعَلُونَ لَهُمُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ

الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رُؤُوسَ مِن فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً

لِلنَّاسِ وَاللِّسَابِيلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا

طَائِعِينَ ﴿١١﴾ [فصلت: ٩ - ١١].

(٣) قوله تعالى: ﴿ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا ﴿٢٧﴾ وَأَغَطَّشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ

ضَعْفَهَا ﴿٢٩﴾ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿٣٠﴾ [النازعات: ٢٧ - ٣٠].

(٤) يعني كثيرة المرتفعات والمنخفضات.

(٥) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٢٧.

١٥٣ - مسألة: قوله **وَعَلَىٰ قَوْمِهِ** **يَرْبُّ** ^(١).

قُرِيءَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالخَفْضِ.

فالرفع على الابتداء، وخبره: **يَرْبُّ**، إلى آخره.

والنصب: إما بفعل مضمر، تقديره: وقال قيله، أو معطوف على قوله: **أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ** ^(٢)، فهو معطوف على **سِرَّهُمْ**.

والخفض، قيل: على القسم، وهو ضعيف، وقيل: على قوله: **وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ** ^(٣)، فهو معطوف على **السَّاعَةِ** ^(٤).

١٥٤ - مسألة: قوله **وَعَلَىٰ** **وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِضَ لَهُ شَيْطَانًا** **فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ** ^(٥).

مأخوذٌ من قَيْضِ البيضة، وهو قشرها الأعلى، أي: أحاطت الشياطينُ بهم إحاطة القشرة بالبيضة.

ويؤيده: **أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكٰفِرِينَ تَوۡزُؤُهُمۡ ۖ أَزۡۤأٰٓءٌ** ^(٦). والأزُّ أقوى من الهز ^(٧).



(١) قوله تعالى: **وَقِيلِهِ يَرْبُّ** **إِنَّ هَٰؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ** ^(٨٨) [الزخرف: ٨٨].

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٨٠.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٨٥.

(٤) فوائد ص ٢٣٠.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٣٦.

(٦) سورة مريم، الآية: ٨٣.

(٧) **تَوۡزُؤُهُمۡ ۖ أَزۡۤأٰٓءٌ** أي: تزعجهم وتغويهم وتحرضهم

والهز: التحريك بشيء من القوة.

سورة محمد ﷺ والفتح والحجرات وق والذاريات
والطور والنجم والساعة^(١) والرحمن والواقعة والحديد

١٥٥ - [مسألة]: قوله ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(٢).

مع قوله ﷺ: «إني لأعرفكم بالله، وأشدكم منه خشية»^(٣).

كيف يجتمعان، إذ لا خوف مع الأمان؟

الجواب: قوله: ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾ لا يدلُّ على مغفرة المستقبل، وإنما يدلُّ لو قال: «وما يتأخر»، فجاز أن يكون ما تأخر عن السنة الأولى، الذي هو في السنة الثانية، ويكون الكلُّ ماضيًا. فما حصل الأمان في المستقبل. فحسن الخوف، إذ توبيخ العظيم عظيم^(٤).

١٥٦ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينٍ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾﴾^(٥).

مُشكَل؛ لأن «المدين» له أربعة^(٦) محامل في اللغة: المجزي، والمقهور، والمملوك، والعابد.

(١) هي سورة القمر.

(٢) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٣) رواه بهذا اللفظ الديلمي في الفردوس من رواية عائشة ؓ (١٦٦). لكن فيه (له) بدل (منه).

وبلفظ: «أنا أعرفكم بالله وأخوفكم منه» أورده الحافظ العجلوني في كشف الخفاء (رقم ٦٠٧) ونقل تصحيحه في المقاصد الحسنة.

وفي صحيح البخاري من رواية عائشة ؓ (كتاب الأدب ٦١٠١): «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية».

(٤) فوائد ص ٢٣٤.

(٥) سورة الواقعة، الآيتان: ٨٦ - ٨٧.

(٦) في الأصل: أربع.

وعلى هذا، فكيف يظهر الاقتدارُ على رجوع الروح؟ إذ لا يلزمُ من عدم القهرِ والجزاءِ والملكِ والعبوديةِ القدرةُ على إعادةِ الروح. وهذا مثلُ قولنا: إن كنتَ غيرَ مقهورٍ فاحملُ هذا الجبل.

واختارَ ابنُ عطيةَ أن المرادَ غيرُ مقهورٍ^(١). وعليه ما علمته^(٢).

١٥٧ - مسألة: قوله **وَعَلَى**: ﴿أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾^(٣).

ليس المرادُ تحريمَ الظن، إذ ليس فيه مفسدة، بل تحريمُ آثاره. وكذلك العداوةُ والبغضُ مجهول. فكيف يصحُّ تحريمُ المجهول؟

الجواب: أنه وإن كان مجهولاً من جهةِ اللفظ، لكنه معلومٌ من جهةِ أخرى، وهي^(٤): أن الظنَّ على قسمين: سيِّئ، وحسن، وكلُّ واحدٍ إما مطابقٌ أو غيرُ مطابق، فنحمله على ظنِّ الشيءِ غيرِ المطابق، إذ ليس في الأقسام الأربعةِ مناسبٌ الإثمِ سواه، فتكونُ هذه المناسبةُ معرفةً لذلك المجهول.

سؤال: يلزمُ أن يَأْتِمَ الحاكمُ إذا ظنَّ قتلَ زيدٍ عندَ شهادةِ الزور^(٥)، وقتله وهو لا يعلمُ بكذبها^(٦).

وأن نَأْتِمَ إذا رأينا شخصاً ينزِعُ ثوبَ آخرَ فمنعناه من ذلك، وكان اللابسُ قد غصبها من المنتزعِ في نفسِ الأمر.

(١) في المطبوع من تفسيره **رَضِيَ اللهُ**: «المملوك هذا أصح ما يقال في معنى اللفظة هنا». المحرر الوجيز لابن عطية ٥/٢٥٣.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٤٠.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٤) في الأصل: وهو.

(٥) في فوائد: قتل زيد غيره بشهادة الزور.

(٦) أي: بكذب الشهادة.

وكذلك^(١) إذا رأينا شخصاً همّ بقتل شخص آخر، فمنعناه من ذلك، وكان قد قتل أباه في نفس الأمر، فإنه قد ظهر أثرُ ظننا، وهو ليس بمطابق. وكذلك الحاكم. مع أن هذه الصور كلها قربات^(٢).

والجواب: أن نغيرَ الجواب، بأن نقول: مقتضى الدليل أن نحرم كلَّ ظنٍّ، سواءً كان مطابقاً أو غير مطابق، كتحريم درهم من عشرة دراهم وهو مجهول، فإن الدراهم كلها تحرم بلا خلاف، إلا ما دلَّ الدليل على حله. فلا يُقدِّم المكلفُ إلا على ما دلَّ الدليلُ عنده على حلِّ أثره.

وقد تقدّم أن الظنَّ لا يحرم في نفسه، إذ لا يمكنُ المكلفُ دفعه عن نفسه، ولا يقع التكليفُ إلا بالممكن^(٣).

١٥٨ — مسألة: قوله **وَعَلَيْكُمْ**: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾^(٤).

اختلّف في **﴿مُسْتَخْلَفِينَ﴾**:

ف قيل: **خَلَفْنَا مَنْ قَبْلَنَا**، فهم استخلفوا.

أو **مُسْتَخْلَفِينَ** بمن يأتي بعدنا.

أو **مُسْتَخْلَفِينَ** بأنَّ الله جعلنا [خلفاً]^(٥) في أرضه. وهذا أباهُ السلف، وأنكروا أن يُقال: خليفةُ الله، وقالوا: لا يُستخلفُ إلا الغائب، والله **وَعَلَيْكُمْ** لا يتّصف بالغيبة.

والمعنى الثاني من الأولين أرجح؛ لأنه يندرج في المنفق منه أشياء لا تندرج مع الأول، وهي كلُّ ما نكسبه في زماننا، فإننا نقطع بأن من قبلنا ما استخلفنا فيه، ولا نقطع بأن من بعدنا لا يخلفنا فيه.

(١) في الأصل: ولذلك.

(٢) في فوائد: قويات.

(٣) فوائد ص ٢٣٤.

(٤) سورة الحديد، الآية: ٧.

(٥) إضافة من (فوائد).

وذكر عَلَيْكَ وصف الاستخلاف لينة على أن هذا المال شأنه أن يُترك، فلا تبخلوا به^(١).

١٥٩ - مسألة: قوله عَلَيْكَ: ﴿أَزَفَتِ الْأَزْفَةُ﴾ (٥٧) لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ (٥٨) ^(٢).

معناه: أزفت الساعة الأزفة^(٣).

سؤال: لم قال: كاشفة، ولم يقل: كاشف؟

الجواب: أن «كاشفة» مصدر^(٤)، مثل الوافية، أو الهاء للمبالغة، كعلامة^(٥).

١٦٠ - مسألة: قوله عَلَيْكَ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ (١) لَيْسَ لَوْقَعِنَهَا كَاذِبَةٌ (٢) خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ (٣) ^(٦).

المعنى: إذا وقعت الساعة الواقعة.

والساعة: اسمُ القيامة.

وكاذبة: بمعنى كذب، والهاء للمبالغة.

وتكون «كاذبة» مثل «وافية» مصدرًا، أي: ليس تأتية^(٧)؛ لأنهم يقولون للشجاع إذا لم يرجع من حملته: صدق، وإذا رجع: كذب، بالتشديد، أي: كذب نفسه فيما زعمت^(٨).

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٤٠.

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٥٧ - ٥٨.

(٣) قال ابن كثير: أي: اقتربت القريبة، يعني يوم القيامة. تفسيره ٤٦٨/٧.

(٤) في الأصل: بمصدر. وتصحيحه من (فوائد) ٥٨.

(٥) فوائد ص ٢٣٨.

(٦) سورة الواقعة، الآيات: ١ - ٣.

(٧) الكلمة بدون نقط في الأصل. (وتأتية) من مصادر الفعل (أتيت) كما في لسان

العرب، وهي في إحدى نسخ (فوائد) كذلك،

(٨) فوائد ص ٢٣٨. وفيه تكملة كلام.

١٦١ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثٌ صَفِيٌّ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ ④ إذ دخلوا عليه ①.

قال الزمخشري: العاملُ في ﴿إِذْ﴾: ﴿حَدِيثٌ﴾ ②. وهو غيرُ صحيح؛ لأن الحديثَ إن أُريدَ به المحدثُ عنه فإنه لم يأتِ رسولَ الله ﷺ، وإن أُريدَ به نفسَ الحديثِ فليس واقعاً في ﴿إِذْ﴾، ومن شرطِ العاملِ في الظرفِ أن يكون واقعاً فيه، والحديثُ إنما وقعَ في زمنِ رسولِ الله ﷺ، إذ هو الذي أتاه، فيتعيَّنُ الوقفُ على ﴿الْمُكْرَمِينَ﴾، ويُضمرُ: «واذكرُ إذ دخلوا عليه» ③.

١٦٢ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَى﴾ ④.

كيف يصحُّ تعليلُ مُلكِ السماواتِ والأرضِ بالجزاء، وهو ثابتٌ للذاتِ ⑤، وما بالذاتِ لا يعلَّلُ؟

الجواب: أن اللامَ لامُ العاقبة، إذ الجزاءُ مترتبٌ على المُلكِ، وليستَ لامُ التعليلِ ⑥.

١٦٣ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ ④ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ⑦.

ما معنى ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾؟ مع أن التسبيحَ سلبُ النقائصِ في هذا الموضع، والحمدُ هو الثناءُ بالأوصافِ الحميدة، وكذلك «سبحانَ اللهُ وبحمده». ما معنى هذه الباء؟

(١) سورة الذاريات، الآيتان: ٢٤ - ٢٥.

(٢) قول الزمخشري: نُصب بالمكرمين إذا فسر بإكرام إبراهيم لهم، وإلا فيما في ضيف من معنى الفعل. أو بإضمار اذكر سلاماً مصدر ساد مسد الفعل مستغنى به عنه. الكشاف ٤٠١/٤.

(٣) فوائد ص ٢٣٦.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣١.

(٥) في فوائد: بالذات.

(٦) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٣٧.

(٧) الآيتان ٤٨ و ٤٩ من سورة الطور. والآية الأخيرة: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومِ﴾ ④.

الجواب: أن التسييح هو السلب، والتبرئة.

فتارة يكون بإثبات صفات الكمال، وتارة بسلب صفات النقصان.

فقولنا: «وبحمده» لتعيين سلب صفات النقص؛ لأن من سلب شيئاً فقد ضده، وأضداد صفات النقص صفات كمال. فمن نزهة فقد أثبت صفات الكمال.

فالباء، مثل الباء في قولنا: «كتبت بالقلم».

ثم هذا المصدر يحتمل أن يكون مضافاً للفاعل، أو للمفعول، ولا لواحد منهما، بأن يكون الحمد بمعنى المحامد، فيكون إضافة اختصاص، كقوله: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾^(١)، فإنه ليس شاهداً ولا مشهوداً عليه، بل أضيفت باعتبار شرعه إياها.

والأول أحسن، ويكون المعنى: بحمدك نفسك. احترازاً من حمد الفلاسفة والحشوية، فإنهم أثنوا على الله تعالى بما لم يُثن به على نفسه، بل هو بريء منه.

فالحمد الحق الكامل حمده على نفسه، ويكون أيضاً فيه مبالغة؛ لأن حمدنا إياه في غاية القصور، بالنسبة لما يستحقه جلاله وعظمته.



فيه من سورة المجادلة إلى آخر القرآن

١٦٤ — مسألة: قوله ﴿عَلَيْكَ﴾: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ﴾^(٢).

الاقتحام: الدخول في الشيء بمشقة. وعبر بالعقبة عن الأمر الشاق، وهذا في غاية الذم لمن قال: ﴿أَهْلَكْتُ مَا لَا بُدَّ﴾^(٣) أي: متلبداً بعضه على بعض. فقال الله تعالى: فعل ذلك في غير طاعة الله، وشق عليه أن يفك.

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٢) سورة البلد، الآية: ١١.

(٣) سورة البلد، الآية: ٦.

رقبة، أو يُطعمَ يتيماً أو مسكيناً في المجاعة - لأن المسغبة: المجاعة - مع أن ذلك يُفرحُ الناسَ إذا قدرُوا عليه في ذلك الوقت، لكنه صارَ عقبةً بالنسبةِ إلى هذا.

ويشكُلُ النفيُّ بـ«لا»، وهي إنما تنفي الاستقبال.

والجواب: أنها بمعنى «لم»، والمصححُ اشتراكهما في النفي، وعدلَ إليها لأن النفيَ بها أبلغُ لما توهمهُ من نفي الاستقبالِ بأصلِ الوضع.

أو يجعلها على بابها، أي: صفةٌ هذا يقتضي أنه لا يقتحمُ العقبةَ أبداً، فيكونُ ذمًّا له باعتبارِ صفته، لا باعتبارِ عدمِ فعله وتضمُّنها معنى «لم»، فيكونُ الذمُّ أيضاً بعدمِ الفعلِ في الماضي^(١).

١٦٥ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِنَّتْ﴾^(٢).

فيه سؤالان.

الأول: أن الأجسامَ ما تؤقَّت، وإنما تؤقَّت الأفعال^(٣).

الثاني: أنه جعلَ التوقيتَ في يومِ القيامة، وجعله شرطاً؛ لأن «إذا» متضمِّنةٌ معنى الشرط، فيكونُ التوقيتُ منفيّاً قبل ذلك، لكنه ثابتٌ في الأزل؛ لأن الله ﷻ قدَّرَ كلَّ شيءٍ في الأزل. والواقعُ في يومِ القيامةِ إنما هو المؤقَّتُ لا التوقيت^(٤).

والجواب: أنه قد وردَ في الحديث: أن أولَ مَنْ يُحاسَبُ أُمَّةٌ رسولِ الله ﷺ^(٥)، [والأنبياء] ^(٦) مرتَّبون في ذلك يومِ القيامةِ على حسبِ

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٥٣.

(٢) سورة المرسلات، الآية: ١١.

(٣) في فوائد: أن الأجسام لا تؤقَّت الأفعال.

(٤) في فوائد: إنما هو التوقيت.

(٥) قوله ﷺ من حديث ابن عباس ؓ: «نحن آخرُ الأمم، وأولُ من يحاسب». سنن ابن ماجه، كتاب الزهد (٤٢٩٠)، وصححه له في صحيح الجامع الصغير (٦٧٤٩).

(٦) إضافة من (فوائد).

مراتبهم، فالأعظم يقدم على غيره. فيكون المؤقت حسابهم.

وعن السؤال الثاني: أن هاهنا توقيتاً آخر، هو أن يقال لهم: في ذلك الوقت فلان يأتي قبل فلان أو بعده. فهذا توقيت خاص بيوم القيامة^(١).

١٦٦ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿يَعْمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢).

اختلف في الحفظ^(٣): هل يكتبون المباح والمطلوب، أو المطلوب وحده؟ وهل يعلمون ما في القلوب أم لا؟ وإذا علموا: يُخلق لهم علم ضروري، أو يخلق الله تعالى للذي في القلب راحة يشمونها، فيعلمونه^(٤) برأئحته؟ والمشهور أنهم يكتبون [ما في القلوب]^(٥).

١٦٧ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾^(٦).

ما معنى هذه اللام، و«يريد» لا يتعدى باللام؟

الجواب: قال الفراء: اللام مع الإرادة والمشية والأمر يكون بمعنى أن.

وقال غيره - وهم البصريون - : نُضْمِرُ فعلاً، تقديره: عصى ليفجر أمامه^(٧).

١٦٨ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿فَذَرَهُمْ خَوْضًا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يَلْقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ﴾^(٨).

يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ

- (١) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٥٤.
- (٢) سورة الانفطار، الآية: ١٢.
- (٣) يسبق الآية المذكورة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَثِيرِينَ﴾.
- (٤) في الأصل: فيعلموه.
- (٥) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٥٤، وما بين المعقوفتين إضافة منه.
- (٦) سورة القيامة، الآية: ٥.
- (٧) فوائد ص ٢٥٢.
- (٨) سورة المعارج، الآيتان: ٤٢ - ٤٣. وتكملة

العامل في ﴿يَوْمَ﴾ الثاني فعلٌ مضمر، تقديره: اذكر. ولا يصح أن يكون بدلاً من الأول؛ لأن الخوض واللعب لا يستمر إلى يوم القيامة، بل ينقطع بالموت، وهو اليوم الذي يوعدون^(١).

١٦٩ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾^(٢).

لم لا قال: إِمَّا شُكُورًا، أو كافرًا، أو غير ذلك؟

الجواب: أن هذا في معرض التقسيم^(٣). فلو قال: إِمَّا شُكُورًا، أو كفورًا، بقي قسم آخر، وهو الشاكر، والشكور قد ينتفي ويثبت الشاكر، بخلاف الشاكر، فإنه يشمل الشكور. فتخصر^(٤) القسمة^(٥).

١٧٠ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾^(٦) وَحُصِّلَ^(٦).

ما العامل في ﴿إِذَا﴾^(٧)؟ لا يصح أن يكون ما قبلها؛ لأن ذلك اليوم لم يحض على معرفته هاهنا، ولا ما بعدها؛ لأنه إِمَّا مضاف إليه، أو يكون معمولًا لـ ﴿لَخَيْرٍ﴾^(٨)، وما هو من صلة «إِنَّ» لا يتقدم عليها.

والجواب: أننا نقدر قبلها شيئًا من معنى خبر «إِنَّ»، وتقدير الكلام: أفلا يعلم خبر ربهم بأعمالهم إذا بُعِثَ ما في القبور^(٩)؟

١٧١ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿لَنْ تَفْعَلَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾^(١٠).

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٤٦.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٣.

(٣) التقسيم من بديع البلاغة، ومن معاني (قسم): حسن، والقسام: الحسن والجمال.

(٤) في فوائد: فتحصر.

(٥) فوائد ص ٢٥٢.

(٦) سورة العاديات، الآيتان: ٩ - ١٠. وتكملة لآية الكريمة: ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾^(١١).

(٧) في الأصل: إذ.

(٨) الآية في آخر السورة: ﴿إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾^(١١).

(٩) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٥٨.

(١٠) سورة الممتحنة، الآية: ٣.

الوقف على قوله: ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾؛ لأنه ليس المراد سلب النفع في الدنيا، إذ هو موجود. والفصل استئناف^(١).

١٧٢ - مسألة: قوله ﴿وَعَلَىٰ﴾: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾^(٢).

يوقف عليه؛ لأنه مستثنى من قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾. فالمعنى: إلا هذا، فإنه ليس حسناً. فلا يمكن أن يدخل فيه: ﴿وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾، إذ هذا لا يسلب منه الحسن^(٣).

١٧٣ - مسألة: قوله ﴿وَعَلَىٰ﴾: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾^(٤).

ما الفائدة في قوله: ﴿صُدُورِهِمْ﴾ مع استقلال الكلام بدونه؟

والجواب: أن الحاجة [هي الافتقار إلى الشيء، وقد يُطلق على الشيء المحتاج، فتقول: هذه حاجتي.

وكان رسول الله ﷺ قد دفع للمهاجرين نخلاً، فمدح الأنصار بكونهم لا توجد في صدورهم تمني حاجة مما أوتوا^(٥). ونفي التمني من القلب أمدح؛ لأن التمني يقع في القلب كثيراً. فلا بد من حذف المضاف من ﴿حَاجَةً﴾، وهو التمني، حتى يستقيم الكلام^(٦).

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٤٣.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٤. والآية كاملة هي: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٤٣.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٥) أشار إلى ذلك الطبري في تفسيره / ٢٨٢ دون ذلك.

(٦) فوائد ص ٢٤١. وما بين المعقوفتين منه، لم يرد

١٧٤ — مسألة: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(١).

قال أبو علي: ﴿نَشْهَدُ﴾ بمعنى نعلم^(٢).

١٧٥ — مسألة: قوله ﷺ في سورة نوح حكاية عن نوح مع قومه:

﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا ۖ (٣) يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾^(٣).

كيف يصح هذا على رأي سيبويه، الذي يرى أن «مِنْ» لا تُزاد في الموجب، وأنها هاهنا للتبعيض، وإن المغفور هو البعض، مع أن الإسلام يجب ما قبله^(٤)، بحيث لا يبقى منه شيء.

فلا يستقيم إلا رأي الأخفش هاهنا؛ لأن تقدير الكلام عنده: يغفر لكم ذنوبكم، و«مِنْ» زائدة.

الجواب: أن إضافة الذنوب إليهم إنما يصدق حقيقة فيما وقع؛ لأن ما لم يقع لا يكون ذنباً لهم، وإضافة ما لم يقع مجاز، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٥)، فإن المراد: الأيمان المستقبل.

وإذا كانت الإضافة تارة تكون حقيقة، وتارة تكون مجازاً، فسيبويه يجمع بين الحقيقة والمجاز في هذه الإضافة، وذلك جائز. ويقول: يغفر لكم البعض الذي وقع. وفائدة ذلك عدم إطماعهم في غفران المستقبل.

(١) أول سورة المنافقون، قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتُنَفِّقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(١).

(٢) هكذا ورد مختصراً، وتفصيله في (فوائد) ص ٢٤٤: قال أبو علي الفارسي: «شهد» لها ثلاثة معان: أخبر، وعلم، وحضر. وقوله ﷺ حكاية عن المنافقين: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ بمعنى نعلم. فكذبهم الله تعالى في قولهم: نعلم. فعلى هذا يكون الكذب عائداً إلى الألفاظ لا إلى الكلام النفساني. والأصوليون يستشهدون به على الكلام النفساني.

(٣) سورة نوح، الآيتان: ٣ - ٤.

(٤) أي: يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي والذنوب. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢٣٤/١. وأصله حديث، يأتي تخريجه في موضع آخر.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

لمجرد الإسلام، حتى يجتنبوا المنهيات^(١).

١٧٦ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾^(٢).

يجوزُ في ﴿تُلْقُونَ﴾ أن يكونَ حالاً من فاعلِ ﴿تَتَّخِذُوا﴾، ويجوزُ أن يكونَ استئنافاً، والاستئنافُ أحسن.

وقوله تعالى: ﴿سُرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ﴾^(٣) يجوزُ في ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ﴾ الحالُ والاستئنافُ، والحالُ أحسن. فما الفرقُ؟

والجواب: أنا لو جعلنا الأولَ حالاً لكان معناه: «لا تُوالوهم مُلقين»، فيدلُّ بمفهومه على جوازِ الموالاةِ عندِ عدمِ هذه الحالِ، والموالاةُ لا تجوزُ مطلقاً، فجعله استئنافاً أحسن.

وأما إذا جعلنا الثانيَ حالاً، كان أبلغَ في تفسيرِ العبادِ عن موالاتهم، كما لو قال أحدنا لغيره: «أتضربُ ولدي وأنا أنظر؟» فإن الحياءَ الحاصلَ حالةَ اطلاعِ السيِّدِ على عبده على المعصيةِ أعظمُ من الحياءِ حالةَ غيبته^(٤).

١٧٧ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٥).

فيه سؤال؛ لأن معنى قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ هو معنى قوله: ﴿لَا يَعْصُونَ﴾؟

والجواب: أن كليهما^(٦) للحالةِ المستمرة، فالثانيةُ تأكيدٌ للأولى.

(١) فوائد ص ٢٤٧.

(٢) الآية الأولى من سورة الممتحنة.

(٣) جزء من الآية نفسها.

(٤) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٤٢.

(٥) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٦) في الأصل: كلاهما.

١٧٨ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿قُرِئَ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ② نَصْفُهُ، أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ③ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ ④ (١).

فيه سؤال: أن ﴿نَصْفُهُ﴾ إعرابه بدلٌ من ﴿قَلِيلًا﴾. ولا شك أن القليل لا يصل إلى النصف، فقد أبدل الأكثر من الأقل، والأكثر لا يبدل من الأقل في لسان العرب.

وقد تكلف الزمخشري لهذا، فقال: المراد بالقليل هاهنا النصف، وسماه قليلاً لخلوه عن الصلاة، لأن ما اشتمل على طاعة الله ﷻ لا يساويه (٢) ما لم يشتمل عليها، فهو بدل الشيء من الشيء، لا بدل الأكثر من الأقل.

وهذا تكلف لا يسوغ، إذ مثل هذا التأويل لا يعدم في كثير من الصور مع امتناع الإبدال.

والجواب: أن المراد بالليل هاهنا الليالي بأسرها، لأنه لم يكن ثم عهد ينصرف إليه الكلام. فيكون معنى الكلام: قم الليالي إلا قليلاً منها، وهي ليالي الأعدار، ويكون ﴿نَصْفُهُ﴾ بدلاً مما بقي بعد الاستثناء، فيكون بدل الأقل من الأكثر.

سؤال: خير الله ﷻ نبيه ﷺ بين نصف الليل، وأقل منه وأكثر، فهل ذلك كسائر الواجبات المخير فيها.

والجواب: ليس هذا كالواجب المخير، لأن الثلث هاهنا محتم عليه فعله على كل تقدير، وما زاد عليه من النصف وأكثر منه يجوز له تركه على كل تقدير.

فالثلث واجب وجوباً مطلقاً، وما عداه مندوب مطلقاً، فما وجد واجب على التخيير في هذه الصورة (٣).

(١) سورة المزمل، الآيات: ٢ - ٤.

(٢) في الأصل: لا يساوي. والتصحيح من (فوائد).

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٤٨. وله تكملة.

١٧٩ - مسألة: قوله **وَعَلَىٰ**: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ (١).

«رهينة» بمعنى مرهونة. ومعنى هذا الرهن، أن الله سبحانه وتعالى نَزَلَ تكليفه عباده كالَّذِينَ عَلَيْهِمْ، ونفوسهم تحت استيلائه وقهره. فَمَنْ وَفَى دِينَهُ الذي كُفِّفَ بِهِ خَلَصَ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِهِ (٢)، الذي نَزَلَ مِنْزَلَةً إِغْلَاقٍ (٣) الرهن، وهو أَخْذُهُ فِي الدِّينِ، وَمَنْ لَمْ يَوْفِ عُدَّ.

وفي هذه الآية قولان:

قال عليٌّ رضي الله عنه: أصحابُ اليمينِ هاهنا هم الأطفال (٤). إِمَّا لِأَنَّهُمْ يُمَرُّ بِهَمَّ عَلَى يَمِينِ آدَمَ، أَوْ لِأَنَّهُمْ يُسَلِّكُ بِهِمُ الطَّرِيقَ الْأَيْمَنَ عَلَى الصِّرَاطِ، فَإِنَّ فِي الصِّرَاطِ طَرِيقَيْنِ: يُمْنَى وَيُسْرَى. فَالْيُمْنَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالْيُسْرَى لِأَهْلِ النَّارِ.

ولا يستقيم أن يُقَالَ فِي هَؤُلَاءِ: سُمُّوا أَصْحَابَ الْيَمِينِ لِأَنَّهُمْ مِيَامِينُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَوْ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا كِتَابَهُمْ بِالْيُمْنَى؛ لِأَنَّ الطِّفْلَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا فِي رَهْنِ التَّكْلِيفِ، فَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُمْ.

القول الثاني - وعليه الأكثرون - : إن أصحابَ اليمينِ هم الذين يأخذون كتبهم بأيمانهم (٥).

ويلزمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا فِي رَهْنِ التَّكْلِيفِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

والجواب: أن المراد ليسوا رهناً يُغْلَقُ بِالْعَذَابِ. فَإِنَّ تَعْذِيبَ الْمَكْلُفِينَ

(١) سورة المدثر، الآيتان: ٣٨ - ٣٩.

(٢) في الأصل: عذاب. وتصحيحه من (فوائد).

(٣) في الأصل: إغلاق، بالعين، هنا وفيما يأتي من تصريفات الكلمة. وتصحيحها من (فوائد). وَغَلَّقَ الرَّهْنَ: هُوَ أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُرْتَهَنُ أَنَّهُ لَهُ بِحَقِّهِ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ.

وكان هذا من فعل الجاهلية، فأبطله النبي ﷺ. يذ

(٤) ذكر قوله الطبري في تفسيره ٣٦/٢٤.

(٥) قول، من بين أقوال، أورده الألوسي في روح ال

هو مشبّه بعلق الرهن، فلما كانوا لا يعذبون، فكان الرهن ما أخذ في الدين، فسلب عنهم الرهن المعلق، لا أصل الرهن.

وأما أهل الكباير، فلم يندرجوا في أصحاب اليمين؛ لقوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْفَهُ بِمَا عَاهَدَ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ هَٰؤُلَاءِ نَفَرُوا كَيْبَةً ۖ وَالْحِجَابُ ۗ﴾^(١). والحجج^(٢) وأمثاله لا يتبجح^(٣) بكتابه^(٤).

١٨٠ - مسألة: قوله ﷺ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ۖ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ۖ﴾^(٥).

فيه سؤالان:

أحدهما: ما معنى الرؤية هاهنا؟ هل البصر، أو المعرفة، أو العلم؟

وثانيهما: إن هذه الآية نزلت في أبي جهل لما رأى رسول الله ﷺ يصلي، فقال: إن عاد يصلي فعلت كذا وكذا^(٦). ولم يقل ذلك في حالة الصلاة. وقوله: ﴿إِذَا صَلَّىٰ﴾ يدل على أن النهي وقع في حالة الصلاة، وليس كذلك.

والجواب عن الأول: أن المراد بالرؤية المعرفة.

وعن الثاني: أن «صلى» حقيقة فيمن كمل الصلاة وفرغ منها، مجازاً قبل ذلك، من باب إطلاق لفظ الجزء على الكل. قوله: ﴿إِذَا صَلَّىٰ﴾ أي: إذا فرغ من الصلاة، فهذا لا يدل إلا على الزمان الذي بعد الفراغ، لا على زمان الفعل.

وعلى هذا يكون المعنى: أرايت الذي ينهى عبداً إذا فرغ من

(١) سورة الحاقة، الآية: ١٩.

(٢) الحجج بن يوسف الثقفى. الأمير الظالم السفاح.

(٣) تبجح: افتخر وتباهى.

(٤) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٥٠.

(٥) سورة العلق، الآيتان: ٩ - ١٠.

(٦) الحديث بالتفصيل في صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٩٧).

الصلاة؟ أي: في الزمانِ المعاقِبِ للصلاة^(١). وعلى هذا لا يلزم الإشكال^(٢).

١٨١ - مسألة: قوله ﷻ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إلى آخر السورة.

فيه ثلاثة أسئلة:

الأول: لم أقيم الظاهرَ مقامَ المضمَرِ في قوله: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾^(٣) وما بعده^(٤)؟

الثاني: أنه إنما يُذكرُ من أسماءِ الله ﷻ في كلِّ معنى^(٥) ما يناسبه من الأسماء، فما وجهُ مناسبةِ الربِّ، والمَلِكِ^(٦)، والإله، للاستعاذة؟

الثالث: أن قوله: ﴿وَالنَّاسِ﴾^(٧) معطوفٌ على ماذا؟

الجوابُ عن الأول: أن الظاهرَ أقيمَ مقامَ المضمَرِ لوجوه:

الأول: أن ربَّ الناس، الأول، المرادُ به المُصلِح. ولا شكَّ أن كلَّ الناسِ ما حصلَ لهم الصلاح، فهو عامٌّ مخصوص، و﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ عامٌّ.

فلو قال: مالِكهم، لم يعمَّ المَلِكُ والتدبيرُ سائرَ الناس؛ لأنه حينئذٍ يعودُ على الجماعةِ المرادينِ من النصِّ الأولِ فقط. فأُتيَ بالظاهرِ ليعمَّ سائرَ الناس.

(١) عاقب: جاء بعقبه.

(٢) فوائد ص ٢٥٧.

(٣) الآية الثانية من سورة الناس.

(٤) تكملته في (فوائد): وكان الأصل أن يقال: ملكهم وإلههم.

(٥) في فوائد: موضع.

(٦) في الأصل: المالك.

(٧) في الآية السادسة، الأخيرة من السورة.

ولو قال: إلههم - والمرادُ بالِإلهِ المعبودُ - لكان يلزمُ أن كلَّ الناسِ عبدوا الله ﷻ؛ لأن ضميرَ العامِّ عامٌّ، وهذا خبرٌ، فيجبُ أن يطابقَ، لكن الأمرَ ليس كذلك. فأتى بالظاهرِ لينتفي هذا المحذور.

أو نقول: الاستعاذةُ في معنى الدعاء، وهو مطلوبٌ فيه التعظيمُ والتفخيم. وهم إذا عظّموا أمرًا أقاموا الظاهرَ فيه مقامَ المضمّرِ، كقوله ﷻ: ﴿وَمَا أَدْرِنَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾ (١).

وكقولِ الشاعر:

ما لي أرى الموتَ لا يسبقُ الموتَ شيءٌ (٢).

وكان الأصل: لا يسبقه.

أو نقول: أُقيمَ الظاهرُ مقامَ المضمّرِ لمراعاةِ الجناسِ بين ﴿الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ (٣) وما قبله.

وعن الثاني: أن هذه الأسماءُ مناسبةٌ من جهةِ أن المُصلِحَ والمالكَ والمعبودَ يناسبُ أن يُلطّفَ بمن أصلحه، أو ملكه، أو عبده، فيكفيه شرُّ الأشرار.

وعن الثالث: أنهم جوّزوا في إعرابه ثلاثة أوجه:

- أن يكونَ معطوفًا على ﴿الْوَسْوَاسِ﴾، كأنه يقول: «ومن شرِّ الناسِ».

- وأن يكونَ معطوفًا على ﴿الْجِنَّةِ﴾ بيانًا للوسواسِ، أو الموسوسِ، إن عبّرَ بالمصدرِ عن الاسم. وعلى المذهبِ الأولِ يكونُ العائدُ

(١) الآية الثالثة من سورة القارعة. بعدها في فوائد: وكان الأصل: وما أدراك ما هي؟

(٢) هكذا أورد صدر البيت، وهو لسواد بن عدي، كما في كتاب سيبويه ٦٢/١، والبيت هو:

لا أرى الموتَ يسبقُ الموتَ شيءٌ نغص الموتُ ذا الغنى والفقيرا

(٣) الآية الرابعة من سورة الناس.

على ﴿الَّذِي﴾^(١) محذوفًا، تقديره: الذي يوسوسه. وعلى المذهب الثاني ليس محذوفًا.

سؤال: كيف بيّن الذي يوسوس في الصدر^(٢) بـ ﴿النَّاسِ﴾، مع أن الناس لا يصلون إلى الصدر؟

جوابه: قالوا: استعاد من شر نفسه، فإنها توسوس في صدره كالشيطان.

- والثالث^(٣): أن يكون بيانًا للناس، كأنه يقول: الذي يوسوس في صدور القبيلين^(٤).

واسم الناس عند هذا موضوع لهما في أصل الوضع، وإنما غلب استعماله في أحدهما^(٥).

آخِرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد، وآله وصحبه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



(١) في الآية الخامسة من السورة: ﴿الَّذِي يُوسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾.

(٢) في الأصل: المصدر. والمثبت من (فوائد). وهو الصحيح.

(٣) في فوائد: والوجه الثالث من الإعراب.

(٤) يعني الجن والإنس.

(٥) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٦١. وله تكملة.

مسائل من علم الكلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيّدنا محمد، وآله وصحبه وسلّم.

[تكفير من أنكر صفة لله]

١٨٢ - مسألة: كيف يُنقلُ الإجماعُ على تكفيرٍ من أنكرَ صفةً من صفاتِ الله تعالى، مع أن بعضَ الأئمةِ أنكرَ البقاءَ والقدمَ والأحوال^(١)؟

وهل يجري الخلافُ الذي في الإجماع؟ هل هو حجّةٌ في المظنوناتِ أم لا، في القطعيّات؟

الجواب: الإجماعُ يصحّ، والخلافُ مشهورٌ لمالكٍ والشافعيّ والأشعريّ عند موته. ولا يمكن الفرقُ بين المنكرين؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم^(٢) أنكرَ صفة. فالقولُ بالفرقِ تعسّفٌ محض، وتحكّمٌ لا معنى له في العقول.

(١) مسائل كلامية خاض فيها بعض العلماء، وليست على ظاهر ما يفهمه القارئ المعاصر من نفي البقاء كلياً مثلاً، ولكن في تأويل وكلام.. مثل قولهم صفات خارجة عن الذات... أشار إليها ابن تيمية في كتابه الاستقامة ١/١٨٢.

(٢) في الأصل: منهما.

[مسألة الاسترسال]

١٨٣ - مسألة: مذهبُ أبي المعالي^(١) في مسألة الاسترسال^(٢).

قال الشيخُ عزُّ الدين: معناه أن للعلم تعلقًا بما لا نهاية له من حيث هو كذلك، ويتعلقُ بجزئه الذي هو متناهٍ على التفصيلِ بالنسبةِ إلى جزئياته. وهذا يُشكل، من حيث إن ما من جزءٍ متناهٍ إلا وبعدهُ جزءٌ آخر، فلا يتميزُ المعلوم، والمعلومُ لا بدُّ أن يتميز.

وقال شمس الدين الخسروشاهي^(٣): معناه أن الأجناسَ منحصرة، وجزئياتها غيرُ منحصرة.

واختلفَ الناس: هل لكلِّ معلومٍ علم، أو الكلُّ بعلمٍ واحد، كما مذهب أهل السنّة؟

فاختارَ هو أن الواحدَ يتعلّقُ بالمعلوماتِ المختلفةِ محال، وأن علومًا لا نهاية لها محال. فيتعلّقُ بكلِّ جنسٍ علمٌ، فتكونُ منحصرة، ويُعلمُ بذلك العلمُ جميعُ جزئياتِ ذلك الجنسِ على التفصيل. فلا يتعلّقُ العلمُ الواحدُ بالمختلفات.



[حصر الصفات]

١٨٤ - مسألة: اختلفَ في صفاتِ الله تعالى: هل هي منحصرةٌ فيما أدركنا أم لا؟

(١) إمام الحرمين الجويني رحمته الله.

(٢) تحدث السبكي عن هذه المسألة في ترجمة الجويني في طبقات الشافعية الكبرى، وردَّ على من طعنه بها.

(٣) شمس الدين عبد الحميد بن عيسى الخسروشاهي، التبريزي المتكلم. تتلمذ علم الفخر

الرازي، وسمع من المؤيد الطوسي، وتقدّم في طولى في الفلسفة. ت ٦٥٢ هـ. العبر للذهبي ٨٣

فإذا قلنا بالحصر، فلا يجوزُ وجودُ صفةٍ أخرى. فعلى هذا كيف يصحُّ زيادةُ معرفةِ النبيِّ على أحدنا، إذ الصفاتُ متعدِّدةُ الوجوهِ حتى تُعَلِّمَ من وجهٍ دون وجه، فيفضِّلنا النبيُّ ﷺ بالوجهِ المجهولِ لنا؟

الجواب: ذكره الإمام^(١)، أن التفضيلَ يقعُ بكثرةِ الاستحضارِ لجلالِ الله تعالى وصفاته، ونحن نغفلُ عن ذلك.

[التوبة قسمان]

١٨٥ — مسألة: التوبةُ على قسمين: تامّة، وناقصة.

فالتامة: الندمُ على الماضي، والإقلاعُ في الحال. كمن غصبَ دارًا، فلا تصحُّ توبتهُ إلا بالخروج من الدار. والقيدُ الثالث: أن يعزمَ على أن لا يفعلَ في الاستقبال. وهذا مما لا خلافَ فيه.

والتوبة الناقصة: هي التي يتعدَّرُ فيها بعضُ هذه الفنون، كالزاني إذا جُبَّ^(٢) استحالَ منه الإقلاعُ والعزم، إذ لا يجبُ على الإنسانِ تركُ شيءٍ إلا إذا كان يمكنه فعله، إذ لا يُكَلَّفُ بتركِ المستحيل.

واستدركَ السيفُ الأمديُّ على الناسِ قيدًا رابعًا في التوبةِ التامة، وهو أن يكونَ الندمُ لله تعالى، احترازًا مما إذا قتلَ شخصٌ ولده، فإنه يندمُ على الماضي لأجلِ ولده.

وأجيبَ بأن هذا ليس باستدراك، إذ الإخلاصُ شرطٌ في كلِّ عبادة، والناسُ ما تعني بقولهم: للتوبة ثلاثة أركان، إلا ما عدا الإخلاص.

فرع: إذا قتلَ رجلٌ رجلًا وندمَ على فعله، وعزمَ على ألا يقتلَ في

(١) يبدو أن حديث المؤلف متصل بإمام الحرمين الجويني.

(٢) أي: استؤصلت خصيته.

المستقبل والحال، وامتنع من تسليم نفسه للقصاص، هل يكون ذلك كالغاصب يمتنع من خروج الدار، يقدح ذلك في توبته أم لا؟

لا يقدح؛ لأن هذا ذنبٌ متجددٌ بعد الذي عصى به، مخالفتٌ لما وقع به العصيان، ونحن لا^(١) نشترط الإقلاع في الحال عن أمثال الفعل الذي وقع به العصيان.



[مسألة في التفضيل]

١٨٦ - مسألة: التفضيل لا يقع بالجواهر، إذ هي متساوية، بل يقع بكثرة الثواب والمعارف والأحوال. والمعارف تنشأ عنها الأحوال.

مثاله: من عرف سعة رحمة الله تعالى حصل له ثلاثة^(٢) أحوال: الرجاء في القلب. وينشأ عن الرجاء أقوالٌ الراجي وأفعاله، إذ من رجا رحمة الله تعالى يغلب عليه تكثير أسباب الرحمة، من قولٍ أو فعل.

ومن عرف شدة بطشه واقتداره على من تجرأ على محارمه حصل له الخوف، وينشأ عنه أفعال الخائف وأقواله.

وكذلك من شاهد إحسان الله تعالى وكرمه، نشأ عن الإحسان المحبة وأفعال المحبين وأقوالهم، من كثرة ذكر المحبوب واتباع مرضيه.

ومن شاهد الجلال والكمال والجمال، حصل له المحبة أيضاً، ونشأ عن المحبة أثرها من الفعل والقول. وهذه المحبة أشرف من الأولى؛ لشرف سببها.

وهكذا نقول في سائر صفات الله تعالى.

(١) تُقرأ الكلمة في الأصل: لنا؟

(٢) في الأصل: ثلاث.

فإذا قلنا: إن النبيَّ أفضلُ من الوليِّ، نريدُ أن الله تعالى وهبَهُ من المعارفِ ما لم يهبِ الوليَّ.

وهذا إذا قلنا: إن صفاتِ الله تعالى غيرُ منحصرة.

فإن قلنا: إنها منحصرة، كما قال إمامُ الحرمين وغيره، في السبعِ أو الثمان، على الخلاف، يشكُل، إذ يلزَمُ مساواةُ الأصوليِّ للنبيِّ ﷺ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد علمَ أن الله تعالى هذه الصفات.

وأجاب الإمام^(١) عن هذا الإشكال، بأن التفضيلَ حصلَ للنبيِّ ﷺ بكثرةِ الاستحضار، وقلةِ الغفلة، وغيره كثرَتْ غفلته، وقلَّتْ علومه، إذ لكلِّ زمانٍ علمٌ جديد، لأن العلمَ عرض، فلا يبقى زمنين.

وأما تفضيلُ الأنبياءِ على الملائكة، فمعناه أن أفضلَ الأنبياءِ أفضلُ من أفضلِ الملائكة، ومتوسِّطهم أفضلُ من متوسِّطهم، وأدناهم أفضلُ من أدناهم. ومأخذُ سببِ التفضيلِ في ذلك السمعُ، فكلُّ مَنْ ثبتَ أن معارفَهُ أكثر، أو ثوابه أكثر، بسببِ كثرةِ أعماله، كان أفضل.

كما تقول: دلَّ السمعُ على أن المؤمن يرى ربَّه، وما دلَّ على أن الملكَ يرى، والرؤيةُ علمٌ من العلوم، ففضلُ المؤمنِ على الملكِ به. ونحو ذلك.

وأما كونُ مكةَ أفضلَ من المدينة، أو بالعكس، فمعناه أن الله ﷻ يرتبُ على العملِ في إحداهما من الثواب، أكثرَ مما رتبهُ على عملِ الأخرى.

وعلى هذا يشكُلُ قولُ القاضي عياض^(٢) في «الشفاء»: أجمعتِ الأمةُ على أن موضعَ القبرِ أفضل. إذ موضعُ القبرِ لا يمكنُ أحدُ أن يستقرَّ فيه حتى يعبدَ الله تعالى^(٣).

(١) إمام الحرمين الجويني.
 (٢) القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي، أحد الأعلام. ولي قضاء سبته وغرناطة، وصنف التصانيف البديعة. ت ٥٤٤هـ. العبر ٤٦٧/٢.
 (٣) وينظر في هذا: السيرة الحلبية ٤٩٥/٣.

ومعنى قولنا: إن القرآن أفضل الكتب المنزلة، أن جدواه أكثر، إذ هو معجزة، بخلاف غيره. وتضمن من القصص الموجبة للاتعاظ، وحسن استجلاب العباد، بفصاحته وبلاغته، بخلاف غيره، ونسبته إلى أفضل ممن نُسب إليه غيره، وهو النبي ﷺ، إذ هو أفضل الأنبياء.

فالمنسوب إليه أفضل، والشيء يشرف بكثرة جدواه، أو بحسبها، وبمتعلقه، كما قال العلماء: كلام الله تعالى أفضل الكلام لنسبته المخصوصة، وكلام الله في الله أفضل معلومة.

فعلى هذا العلم بالواجب أفضل من العلم بالمندوب، والعلم بالله أفضل من العلم بالواجب والمندوب.

فعلى هذا أصول الدين، من حيث هو علم بالله تعالى، أفضل من سائر العلوم.

ثم على هذا النحو فرتب التفضيل.



[الأسماء]

١٨٧ - مسألة: الأسماء على ثلاثة أقسام:

منها ما هو نقص في حق الربوبية، فنقل الإمام الإجماع في منع إطلاقه على الله تعالى.

ومنها ما ورد الشرع به، وهو صفة كمال، فلا يوهم النقص، فيجوز إطلاقه بالإجماع، فإن ورد الشرع به وفيه إيهام، فذهب الحسن البصري وغيره أنه لا يجوز، ويقتصر فيه على المسموع، نحو قوله ﷺ: «تلك صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١). يعني قصر الصلاة. فلا

(١) رواه مسلم وغيره. صحيح مسلم، كتاب صلاة (٦٨٦). وليس فيه كلمة (تلك).

يجوزُ أن يُقال: «متصدِّق»؛ لما فيه من إيهام أنه يطلبُ النفعَ والمكافأةَ على عطائه؛ لأن هذا المعنى هو الفرقُ بين الهبة والصدقة. بل يُقتصرُ على محلِّ السمع؛ لأن الشرعَ إنما استعملَ هذه اللفظةَ في عموم التفضُّل، لا في مخصوصِ الصدقة. والناسُ لا يفهمونَ هذا العمومَ عند الإطلاق.

وكذلك قوله ﷺ: «يضحك ربُّك من ثلاثة»^(١). وذكر الحديثُ يُقتصرُ به على محلِّه. لما فيه من إيهامِ الطبعِ والخرافةِ للتعجبِ.

وكذلك قوله ﷺ: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينِ﴾^(٢)، و﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾^(٣)، لا يُقالُ (ماكر)، ولا (مُستهزئ).

ومنها ما لم يأذنِ الشرعُ فيه، وليس فيه نقصٌ ولا إيهام، كقولنا: يدري، ويعرف. فللعلماءِ فيه مذهبان: الجواز، والمنع.



[الغضب]

١٨٨ — مسألة: الغضبُ فيه ثلاثةُ مذاهب.

قال الشيخُ أبو الحسنِ الأشعري: هو صفةُ ذات، وعُبرَ به عن الإرادة. وقال القاضي: هو صفةُ فعل، وعُبرَ به عن معاملةِ الغاضِبِ لمن غضبَ عليه.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (١٠٠٤) عن أبي سعيد الخدري رفعه بلفظ: «ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل إذا قام من الليل يصلي، والقوم إذا صفوا للصلاة، والقوم إذا صفوا لقتال العدو». وضعفه محققه الشيخ حسين أسد. كما رواه أحمد في المسند (١١٧٧٨) وضعف إسناده الشيخ شعيب. وضعفه الألباني في عدة مواضع، منها لأحمد وأبي يعلى في ضعيف الجامع الصغير (٢٦١١). ورواية لأبي الدرداء - غير كاملة - عند الحاكم في المستدرک (٦٨) وصححها، وسكت الذهبي. ولم أره بلفظ المؤلف.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٥٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥.

وقال غيرهما: هو صفة ذات، وعُبرَ به عن سبِّ الله تعالى لأعدائه في كتابه، فيكونُ عائداً إلى صفةِ الذات.



[ضابط الكفر]

١٨٩ - مسألة: إذا عبد الوثن بسجودٍ أو ركوعٍ أو غير ذلك، كفر العابد.

فإن كان سبب كفره التذلل والخضوع، إذ هو حقيقة العبادة، فالإنسان يتذلل لوالديه وأصدقائه ومحبيه أكثر من تذلل لله تعالى في العبادة، مع أنه ليس بكافرٍ بالإجماع، فما الفرق بين التذللين؟

فإن كان سبب كفره خصوصيات تلك الأفعال، فقد يكفر الإنسان لو عبد بالنظر، وخصوصية النظر لا يوجب الكفر.

فلا بد من ضابطٍ يميّز ما يكفر به دون غيره. فالله يلهمنا إياه بفضلِه (١).



[الصفات السالبة]

١٩٠ - مسألة: السلوب الواجبة لله تعالى (٢) على قسمين:

(١) يعني أنه لم يجب عن المسألة، وجوابه ظاهر، فسبب الكفر هو اتخاذ الوثن إلهاً ومعبوداً دون الله، والتذلل والحب وما إلى ذلك من العواطف، ما هي إلا مظاهر وانفعالات لهذه العبادة، فسواء وجدت من التأله والعبودية.

(٢) يعني الصفات السالبة (ليس بكذا).

أحدهما: سلب نقيصة، كالنوم، والسنة^(١)، والجهل، والموت.

والثاني: ليس سلباً للنقص، بل سلباً للمشاركة في الكمال، كسلب الشريك.

وأما ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾^(٢) فإنهما سلب للنقص، إذ الولد والوالد لا يكونان إلا جسمين، وهما من الأغيار، والأغيار نقص.

وإن كانا يدلان بالالتزام على أن الولد مثل الوالد، فيعود إلى سلب المشاركة في الكمال.



[الظن في الأحكام]

١٩١ — مسألة: ما الحكمة في اعتبار الظن في الأحكام الشرعية دون

العقلية؟

الجواب: إن الظان أن الله تعالى عالمٌ بجور الجهل، وتجويز الجهل فاحشة منكرة، وظانُّ الحرمة والحلَّ يجوزُ الإباحة، إلا أنه يعلم أن الحكم بالإجماع إنما هو متعلقُ الطرفِ الراجح، أو لأن حضورَ الذهنِ بأن الحكم متعلقُ المرجوح، ليس مُنكَرًا ولا فحشًا بالنظرِ إلى ذاته، بل بالنظرِ إلى الإجماع، بخلاف الأول.



[موت النفس]

١٩٢ — مسألة: النفس لا تموت أبدًا، وأما قوله ﷺ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ

(١) السنة: النعاس.

(٢) سورة الإخلاص، الآية: ٣.

ذَائِقَةُ الْمَوْتِ^(١) فيجبُ تأويله قطعاً؛ لأن الذوق إدراك، والموتُ ينافي الإدراك، فكيف يمكنُ أن يدرك الموت؟

وإذا كان لا بدَّ من التأويل، فيكونُ معنى الكلام: كلُّ نفسٍ ذائقةُ موتٍ جسديها. فسقط الاحتجاجُ به.



[عودة الجسد مع الروح]

١٩٣ — مسألة: قولُ للأصحاب^(٢): الجسدُ يُعادُ مع الروح.

اعلمُ أنه وردَ في الحديثِ الصحيح، أن المؤمنين يُحشرونُ ستمين ذراعاً، كلُّ شخص^(٣) والكافرين يكونُ مقعداً أحدهم ما بين مكة والمدينة، وأن ضرسَ أحدهم مثلُ أحد^(٤).

وقد وردَ أيضاً أن الناسَ يُحشرونُ حفاةَ عُراةَ عُزلاً، فتعادُ العرلةُ التي قُطعت من الذكر^(٥). وكذلك مَنْ قُطعت يدهُ أو رجله، أو فُقعَ عينه^(٦)، فيُعادُ جميعُ ما نقصَ بأسره.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٢) يعني الشافعية.

(٣) حديث أبي هريرة المرفوع: «... فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، وطوله ستون ذراعاً...». صحيح مسلم، كتاب الجنة (٢٨٤١).

وفي حديث آخر له: «يُدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه، ويمدُّ له في جسمه ستون ذراعاً...». سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، من سورة بني إسرائيل (الإسراء) رقم (٣١٣٦) وقال: حديث حسن غريب، وصحيح ابن حبان (٧٣٤٩). وضعف الألباني إسناده الترمذي.

(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: «إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً، وإن ضرسه مثلُ أحد، وإن مجلسه من جهنم كما بين مكة والمدينة». رواه الترمذي، كتاب صفة جهنم (٢٥٧٧) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٥) قوله رضي الله عنه من حديث عائشة: «يُحشَرُ الناسُ بوه القمامة حفاة عراة عُزلاً». رواه مسلم وغيره. صحيح مسلم، كتاب الجنة (٢٨٥٩).

(٦) فُقع الشيء: شقَّه ومزَّقَه. والمقصود: فقأ.

هذا مُقتضى السمع، أن يكونَ الناسُ متساوين [في] الخلق، في الستين إن كانوا مؤمنين، أو أعظمَ من ذلك إن كانوا كافرين^(١).

وأما قولُ الأصحابِ إنه يُعادُ الجسدُ ليعاقبَ المسيءُ ويُثابَ المحسن، فيقتضي أن يُعادَ جميعُ ما تحلَّلَ من بدنِ الإنسان، لا يُزادُ عليه ولا ينقص. وهذا يقتضي تفاوتَ الخلقِ على حسبِ التحلُّل.

وهذا المأخذُ مُشكِلٌ؛ لأنَ أحكامَ الله تعالى في الدنيا والآخرة تنبؤ^(٢). ولو قذفَ رجلٌ رجلاً في الدنيا في أولِ عمره، وطلبَ ذلك منه بعدَ عشرين سنة، ينبغي أن لا يُحدِّدَ؛ لأنَ الجواهرَ القاذفةَ تحلَّلت، فيلزمُ عقابُ غيرِ المسيء. وكذلك سائرُ الزواجرِ الشرعية. لكنَّ ذلك خلافُ الإجماع.

وإذا ظهرَ ذلك فنقول: يُعادُ ما ذهبَ من جسدِ الإنسانِ من عُرلةٍ ويدٍ وغيرِ ذلك، مع الجسدِ الذي ماتَ عليه، فإنَّ قصرَ عن الستينِ أكملها اللهُ تعالى بجواهرَ لم تباشرِ التكليف، كما ذُكرَ في القذفِ وغيره، وإنَّ زادتِ الجواهرُ المتحلَّلةُ نقصَ ما زادَ على الستين؛ لأنه لا مأخذَ في ذلك كلِّه إلا السمع.



[العلم بالروح]

١٩٤ — مسألة: إذا قلنا: إن الروحَ عبارةٌ عن جواهرَ ساريةٍ في البدن،

فكيف يقومُ العلمُ بها؟

إن قامَ بكلِّها لزمَ قيامُ العرَضِ الواحدِ بمَحالِّ كثيرة، وهو مُحال،

(١) الستون ذراعاً تكون للمؤمن والكافر، كما في حديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٩٥٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن حبان في صحيحه (٧٣٤٩). وقوله

أعظم من ذلك، كما في ضرس الكافر.

(٢) يعني تتباعد.

وإن قام ببعضها لم تكن النفس عالمة، بل بعضها، والتقدير: أن النفس هي العالمة.

والجواب: يقوم ببعضها، وهو جوهر فرد إن كان العلم فرداً.

قولهم: يكون العالم البعض لا النفس، قلنا: لم لا يجوز أن تكون النفس عالمة بقيام العلم ببعضها، كما نقول: زيد عالم، وليس العالم إلا نفسه؟



[النبوة]

١٩٥ - مسألة: النبي عند الشيخ أبي الحسن^(١) بمعنى مُنبأ، أي: نبأه الله تعالى.

وعند غيره: بمعن مُنبئ، أي: لعباد الله.

وقيل: مشتق من النبوة، الذي هو الارتفاع^(٢).

وقيل: سُمي نبياً لكونه طريقاً إلى الله تعالى؛ لأن النبي من أسماء الطريق.

والنبوة والرسالة عند الشيخ ليستا وجوديتين^(٣).

فإن قيل: أيما أفضل: النبوة أم الرسالة؟

قلنا: النبوة أفضل^(٤)؛ لأن من شرط النبوة الوحي بمعرفة الله تعالى،

(١) الأشعري.

(٢) النبوة والنبوة بمعنى.

(٣) في الأصل: «ليسا وجوديين» والحروف الأخيرة من الكلمة الأخيرة بدون نقط.

والناسخ يضع نقطتين على السين للتفريق بين

والرسالة ليستا كسيتين. يعني لا يوجد هـما الش

(٤) خلافاً للجمهور، أو الإجماع. فكل رسول نبي

كقوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١)، و﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ (٢). فمتعلقٌ وحي النبوة أشرفُ المتعلقات، ومتعلقٌ وحي الرسالة أمرُ النبيِّ بعضُ المكلفين بأحكام الله، كقوله تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ (٣)، ﴿يَتَأْتِيَ الْمَدْيَنَ﴾ (٤) ﴿فَرَأَيْنَاهُ فَانذَرَ﴾ (٥).

ف للنبوة شرفٌ كونها (٥) صادرةً عن الله تعالى، وكونها متعلقةً به، وللرسالة شرفٌ كونها صادرةً عن الله تعالى فقط، فتكون النبوة أفضل.

ويدلُّ على أن النبوة وحيٌّ بمعرفة الله تعالى الاستقراء، والنبوة والرسالة من الله تعالى بغير واسطةٍ أفضلُ منهما بواسطة جبريل.



[التعبد بالشهادة]

١٩٦ - مسألة: هل تعبدنا بلفظ الشهادة المخصوص، حتى إن من لم يأت به لا يصح إسلامه، أم لا؟

والجواب: لم نتعبد به، بل لو قال: أعلم أن لا إله إلا الله، أو تيقنت ذلك، أو لا شك في ذلك عندي، فبه يصح إسلامه.

فرغت المسائل (٦) الكلامية



- (١) الآية الأولى من سورة العلق.
- (٢) سورة طه، الآية: ١٤.
- (٣) سورة طه، الآية: ٤٣.
- (٤) سورة المدثر، الآيتان: ١ - ٢.
- (٥) في الأصل: كونه.
- (٦) في الأصل: مسائل.

مسائل أصول الفقه

[إصابة المجتهد]

١٩٧ - مسألة: قولهم: كلُّ مجتهدٍ مصيب.

بالغ الغزالي حتى قال: لو خالف الإجماعَ لعدم علمه به كان مصيباً؛ لإجماع الأمة على أن الله تعالى أوجب عليه مضمونه، وحرّم عليه العمل بالمجمع عليه، إذ هو نقيض مضمونه. فقد تعلّق به خطابان: الوجوب، والتحريم، ولا معنى لحكم الله تعالى إلا خطابه المتعلّق بفعل المكلف، فقد أصاب حكم الله تعالى،... (١) إذا تزوّج أمّه بظنّها أجنبيّة، لن يكون النكاح صحيحاً عند الله تعالى... (٢) قيل له: لو كان كذلك لوجب في المسمّى كالأنكحة الصحيحة، لكنهم لم يوجبوا إلا صداق المثل، كالأنكحة الفاسدة.

١٩٨ - مسألة: كيف يُجمع بين قولنا: «كلُّ مجتهدٍ مصيب»،

وقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، فإن أصاب فله أجران» (٣)، فقد أثبت الخطأ للمجتهد؟

(١) الكلمة الأخيرة غير واضحة، رسمها: فالزم، أو فاكزم، أو فالابن، فالناسخ يلصق حرف الألف بما بعده، وتكون بذلك مرتبطة بما بعدها. وقد يعني أنه (ألزم) بالحكم؟ وللغزالي تفصيل في ذلك، يراجع كتابه المستصفى ص ٣٤٦ فما بعد.

(٢) كلمة لا تقرأ، رسمها: التزمه.

(٣) لفظه عند مسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم

ثم أخطأ فله أجر». صحيح مسلم، كتاب الأقضية

الجواب: الحديث مطلق، فنحمله على الوقائع.

مثاله: إذا حكمَ بقتل زيدٍ لأنه قتلَ عمراً بشاهدي زور، وهو لا يعلمهما، فإنه لم يطابق ما في نفس الأمر، إذ الذي في نفس الأمر أنه لم يقتل، فيكون له أجرٌ واحد؛ لأنه امتثل أمر الله تعالى بأن يحكمَ بغلبة الظن، فلو كان الشاهدان عدلين قد صدقا، كان له أجرٌ تنفيذِ الحكم وتحصيلِ المصلحة من نصرِ المظلوم.



[الإثم عند الاختلاف وعدم التعلم]

١٩٩ — مسألة: إذا كان في المسألة قولان للعلماء بالجل والحُرمة، كالنبذ مثلاً، فشربه شخصٌ ولم يقلد أبا حنيفة ولا غيره، فهل يأثم أم لا يأثم؟ لأن ما إضافته لمالك بأولى من إضافته لأبي حنيفة.

الجواب: لنا^(١) قاعدة، حكى الشافعي رحمته الله الإجماع في (رسالته)، والغزالي في (إحياء علوم الدين) وهو أن العلمَ قسمان^(٢):

فرض عين، وهو علمُ حالته التي هو فيها، كمن أسلم عند الزوال، يجبُ عليه تعلُّمُ الوضوء والصلاة، أو عند رأسِ الحولِ وله ماشية، يجبُ أن يتعلَّم ما يجبُ عليه فيها، وإن كان يكتسبُ بحرفةٍ وجبَ عليه أن يعلمَ ما يتعلَّقُ بتيك الحرفة، لا يجبُ عليه على التعيينِ سوى ما يتعلَّقُ بحالته التي هو فيها.

وبقية العلوم فرضُ كفاية^(٣).

ثم يتبَّعُ أزمانه، وننظرُ ما تعيَّنَ فيها فنوجهُ عليه.

(١) الشافعية.

(٢) في الأصل: قسامين.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٢٤/١ فما بعد، والرسالة للإمام الشافعي ص ٣٥٧.

فعلى هذا، من تعلّم بعد الزوالِ الوضوءَ والصلاةَ ولم يفعلهما، هو أخفُّ ممن لم يعلم ذلك ولم يعمله؛ لأنه عصى بترك العمل فقط، والثاني عصى بترك العلم والعمل، وهما واجبان عليه، وترك واجب واحد أخفُّ من ترك واجبين.

وعلى هذا العلم نحملُ قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١).

إذا تقرّر هذا فنقول: لا شك أن شارب النبيذ المذكور، وجب عليه أن ينظر حالة تلبسه بالنبيذ، من حلّله ومن حرّمه، فيقدّم أم يُحجم، فهو عاصٍ بترك طلب العلم بذلك.

وأما معصيته بنفس الذي وقع السؤال عنه، فقد قال الشافعي رحمه الله: من باع ببيع النجس^(٢) أثم، سواء بلغه الحديث أو لم يبلغه^(٣)؛ لأن الخيانة علمٌ تحريمها من الدين بالضرورة، فنؤثمه^(٤) لتقصيره، ومن باع على بيع أخيه لا نؤثمه.

فعلى هذا يُنظرُ إلى الفعل الذي فعله المكلف: إن كان مما اشتهر في الشريعة تحريمه أثم، وإلا لم يَأثم.



[ضبط العلة]

٢٠٠ - مسألة: قال الأصوليون: العلة لا بدّ أن تكون منضبطة،

(١) رواه كثيرون، وهو صحيح. صحيح الجامع الصغير (٣٩١٣، ٣٩١٤).

(٢) قال الإمام النووي في النجس: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويغرّه ليزيد ويشترها، وهذا حرام بالإجماع. شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٩/١٠.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن النجس. رواه الشيخان وغبهما. صحيح مسلم، كتاب البيوع (١٥١٦).

(٤) في الأصل: فأنثمه.

ينتقض^(١) بأشياء كثيرة، منها:

أن الإنسان إذا شقَّ عليه استعمالُ الماء، جازَ له التيمُّم، مع أن المشقَّةَ ليس لها حدٌّ معيَّنٌ يوقَّفُ عنده، والعرفُ إنما يشهدُ بجنسِ المشقَّة، لا بحدٍّ معيَّنٍ فيها.

ومنها قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٢).

قالوا: نحمله على مطلق التشويش الذي يمنع من استيفاء^(٣) الحكم. لكن لم يضبطوا حدًّا معيَّنًا في التشويش، والعرفُ لا يشهدُ إلا بجنسه. وإذا تصفَّحتَ الشريعةَ وجدتَ فيها أشياء كثيرةً من هذا الباب. ولا يمكنُ الحملُ على مسمَّى ذلك الجنس، إذ مسمَّى التشويش ليس مانعًا بالإجماع. وكذلك غيره من هذه الأشياء.



[اجتماع الأصل والغالب]

٢٠١ — مسألة: قال الأصوليون: إذا اجتمع الأصل والغالب، فهل يغلبُ الأصلُ أو الغالبُ؟

مذهبان، لا يستقيمُ في ظاهره^(٤)؛ لأن...^(٥) على أحدهما في بعض الصور، كاليدِ في الدعوى، فإن الأصلَ عدمُ المُلْكِ لدى اليد، والظاهرُ من اليدِ المُلْك، وهو ثابتٌ بالإجماع.

وكاليِّنة، فإنها تُثبِتُ المُلْك، وإن كان الأصلُ عدمه.

(١) هكذا وردت الكلمة.

(٢) قوله ﷺ من حديث أبي بكر: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان». رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام (٢٣١٦)، وصححه له ولآخرين في صحيح الجامع الصغير (٧٧٥٥).

(٣) ولعل الكلمة: استيقان.

(٤) هكذا في الأصل؟

(٥) كلمة غير واضحة، رسمها: الائمة.

[الحكم المرتب على المجموع]

٢٠٢ - مسألة: الاستدلال بالنص الذي رتب الحكم فيه على مجموع أمور على ثبوت الحكم لأحد الأجزاء من المجموع: زيد وعمر وخالد يحملون ألف رطل، فهذا حكم رتب على المجموع، ولا يمكن إثباته لشيء من المفردات.

وقد يتعذر إثباته إلا للمفردات، نحو قولنا: الخمر والعذرة والدم نجس، فهذا الحكم لا يمكن أن^(١) يثبت للمجموع. وإن ثبت فإنما يثبت باعتبار ثبوته للمفردات جميعها، وأما المجموع من حيث هو مجموع، يستحيل انفراده بالحكم شرعاً.

وقد يمكن ترتيبه للمجموع من حيث هو مجموع، وللمفردات أيضاً من حيث هي مفردات، نحو قولنا: لا تأكل الخبز واللبن. فيحتمل أن يكون إنما نهى عن الجمع بينهما، لا عن كل واحد منهما، كقولنا: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. فإن النهي إنما هو عن الجمع.

ويحتمل أن يكون مثل قولنا: لا تأكل السم والحرام. فإن الحكم هاهنا إنما هو قريب بالقصد الأول على المفردات من حيث هي كذلك.

فهذه ثلاثة أقسام، لا يمكن استدلالاً فيها إلا في القسم الثالث، وما عداها إما مجمل، أو استدلالاً بدليل نقيض المطلوب.

وهذه التفرقة تكون في جانب النهي دون الأمر، نحو قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٢).

وأما في جانب الأمر، فالدليل مطرد.

(١) ظهر في الأصل حرف الألف دون حرف النون.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

وسبب الفرق، أن نفي المجموع يكفي فيه نفي أحد أجزائه، بخلاف إثباته، فإنه مستلزم لثبوت جميعها.



[أقسام الموانع الشرعية]

٢٠٣ - مسألة: الموانع الشرعية ثلاثة أقسام:

- منها ما يمنع ابتداءً وانتهاءً.

- ومنها ما يمنع ابتداءً فقط.

- ومنها ما اختلف فيه: هل يلحق بالأول أو بالثاني؟^(١).

فالأول: كالرضاع بالنسبة إلى النكاح، فإنه إن طرأ بعد النكاح أفسده^(٢)، وكذلك قبل.

والثاني: كالعدّة، فإنها تمنع من النكاح ابتداءً، ولو طرأت على النكاح لما فسد، أو غير ذلك لم يبطل النكاح.

والثالث: الذي اختلف فيه، كالإحرام، فإنه يمنع من وضع اليد على الصيد ابتداءً. فإن طرأ على اليد فهل يجب عليه الإرسال، ويمنع الإحرام من اليد عليه كابتداء اليد، أو لا يمنع؟
بين العلماء خلاف.

(١) ينظر هذا التقسيم في: الذخيرة للقرافي ١/٣٦٨.

(٢) كنت أظن أن قصد المؤلف هو معرفة أمر الرضاع، يعني إذا تبين بعد الزواج أن زوجته أخته من الرضاع، فسخ النكاح. فالرضاع في الكبر لا يحرم عند عامة العلماء والصحابة رضي الله عنهم، إلا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها يحرم في الصغر والكبر جميعاً. ينظر بدائع الصنائع ٥/٤. ولكن في كتاب الفروق للقرافي ١/١٩٩ بينه بقوله: بأن يتزوجها في المهد وترضع من أمه فتصير أخته فيبطل النكاح بينهما.

وكالطَّوْل^(١)، فإنه يمنع من نكاح الأمة ابتداءً، فلو طرأ بعد نكاح الأمة، فهل يمنع من نكاحها كالرضاع، أو لا يمنع منه؟ أيضاً خلاف.
وكوجدان الماء بعد التيمم، هل يُبطله؟ فيه أيضاً خلاف^(٢).



[إصابة المجتهد؟]

٢٠٤ - مسألة: إن قيل: إن المصيبَ واحد؛ لأن أحكامَ الله تعالى تابعة للمصالح والمفاسد، فإن كان أحدُ نقيضي الفعل متضمناً^(٣) لمصلحة راجحة، استحال أن يكون النقيض الآخر راجح المصلحة.

وكذلك الكلام في المفسدة، فيكون حكمُ الله تعالى أبداً في النقيض الراجح المصلحة، والمفتي به هو المصيب، والمفتي بالنقيض الآخر هو المخطئ. فلا يكون كلُّ مجتهدٍ مصيباً^(٤).

وأما قولهم: إن الله عز وجل جعلَ الظنونَ في الأحكام، كحالتي الاضطرار والاختيار بالنسبة إلى الميتة، في أن كلَّ ظنٍّ قد رُتِّبَ على نقيض ما رُتِّبَ على الآخر، كما رُتِّبَ على الاضطرار نقيض ما رُتِّبَ على الاختيار.

قلنا: الفرقُ ظاهر، وذلك لأن ذات الميتة هي منشأ المفسدة، وهي كونها نجسة، أو كونها تؤذي بدن الآكل، لما فيها من خبثِ الدمِ النجس، فلذلك حرم الإقدام؛ لرجحانِ مفسدته حالة الاختيار.

وأما حالة الاضطرار، فإنها منشأ لمصلحة راجحة على المفسدة المذكورة، فلذلك كان الحكمُ جواز الإقدام.

(١) يعني الغنى، وهو هنا بمعنى القدرة على نكاح الحرة.

(٢) تنظر هذه الأمثلة بالتفصيل في: كتاب الفروق للقاف. ١٩٩/١.

(٣) في الأصل: متضمن.

(٤) في الأصل: مصيب.

وليس النيذُ مثلاً، إذا كانت المفسدةُ هي زهابُ العقول. فمن ظنَّ حالة، لا نقولُ ظنُّه منشئٌ لمصلحةٍ تُربي على المفسدةِ كحالةِ الاضطرار، فظهرَ الفرق.

والجوابُ من وجهين:

أحدهما: أنا نمنعُ أن الشرعُ يراعي الراجحَ من النقيضين، إلا عند كونهِ مضموناً. وأمّا إذا كان المضمونُ مقابلهُ فلا.

والثاني: أنا نمنعُ رجحانَ أحدِ نقيضي الفعلِ في مواقعِ الخلاف، وإنما ذلك في مواقعِ الإجماع، بل الواقعُ التساوي في المفسدةِ والمصلحة، فلا يلزمُ فواتُ قدرٍ من المصلحةِ على من أفتى بالنقيضِ الآخر.



[الحكم بالجمع على الجمع]

٢٠٥ - مسألة: الحكمُ بالجمعِ على الجمعِ على قسمين:

تارةً يثبتُ الجمعُ لكلِّ واحدٍ من آحادِ المحكومِ عليه، كقوله تعالى: ﴿لَمْ جَنَّتْ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(١). و(جنات) جمعُ قلة، وقد ذُكرَ في معرضِ المدحِ والامتنان، وهو دون العشرة، ودون العشرة لو وزَّعَ على أهلِ الإيمانِ لما حصلَ شيءٌ يُنتفعُ به، ولا يحسنُ الامتنانُ بالنزرِ اليسير. فتعيَّنَ أن يُنسبَ الجمعُ لكلِّ واحدٍ من آحادِ المحكومِ عليه، كقوله ﷺ: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾^(٢)، ليس فيه توزيع.

وتارةً يوزَّعُ الجمعُ على الجمع، كقوله ﷺ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾^(٣)، فإنه لا يمكنُ إلا التوزيع.

(١) سورة المائدة، الآية: ١١٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

(٣) سورة النور، الآية: ٢٤.

وتارةً يحتملُ الأمرين، فيفتقرُ ذلك إلى دليلٍ منفصل.
وأما الوضع، فلا مدخلَ له في كلِّ هذه الأقسام، بل السياقُ أو غيرهُ
يُرشدُ لذلك.

[مسألة في فرض الكفاية]

٢٠٦ — مسألة: فرضُ الكفاية، إذا حصلَ مصلحتهُ بعضُ الأمة، سقط
عن الباقيين.

وقد خالفَ أصحابُ الشافعيِّ رضي الله عنه ذلك، فقالوا: إذا صلَّت طائفةٌ
على الجنابة، ثم أتت طائفةٌ أخرى فصلَّت، كان فرضًا عليها. وهذا خلافُ
القاعدة.

والجواب: أن مصلحةَ الصلاةِ على الجنابةِ ما^(١) عُلِمَ حصولُها بصلاةِ
الأولين؛ لأن المصلحةَ التخفيفُ عن الميِّتِ سيئاته، ورفعُ درجاته،
واستجابةُ دعائهم غيرُ معلومة، فيتوقَّعُ ذلك من الآخرين، بخلافِ الجهادِ
وغيره، فإنه عُلِمَ حصولُ مصلحتهِ بفعلِ الأولين، فسقطَ عن الباقيين.

[الاسم المعرّف يعمّ]

٢٠٧ — مسألة: الاسمُ المعرّفُ بلامِ التعريفِ يعمُّ على الصحيح.
فيلزمُ عليه إذا قال: «الطلاقُ يلزمني»، أن يلزمَ جميعَ الطلقاتِ،
عملاً بالعموم.

(١) (ما) نافية هنا.

والجواب: أنه منقولٌ بالعرف، والأيمانُ مبنيةٌ على العرف؛ لأننا لا نلزمُ الحالفَ ما لم يلتزمه، ولا خطرَ له، ولا لفظه صريحٌ فيه.

[حمل اللفظ على الغالب المعتاد]

٢٠٨ - مسألة: قولُ الأصوليين: إن لفظَ الشارعِ إذا وردَ حُمِلَ على الغالبِ المعتاد، يَشْكُلُ ذلكَ بأمور، من جملتها:

ألفاظُ العموم، فإنها إذا وردت حُمِلت على عمومها عندهم حتى يظهرَ المخصَّص، مع أن الغالبَ على العمومِ التخصيص، فكان ينبغي أن يُحمَلَ على الغالبِ عملاً بالقاعدة.

ومنه لفظُ الأمر، فإنهم يحملونه على الوجوبِ حتى يدلُّ الدليلُ على غيره.

وكذلك اللفظُ يُحمَلُ على الحقيقةِ حتى يدلُّ الدليلُ على المجاز، مع أن الغالبَ على اللسانِ المجاز.

والغالبُ في الشريعةِ الندب؛ لأن كلَّ فرضٍ فلا يكادُ يعرَى عن سنن، والسننُ تعرَى عن الفرض.

والجواب: أن الغلبةَ إنما تثبتُ في العمومِ المخصَّصِ مقروناً بقيدِ المخصَّص، وفي لفظِ الأمرِ مقروناً بالقرينة، والمجازِ مقروناً بالقرينةِ الدالةِ على المجاز.

أما إذا أُعريت هذه الألفاظُ عن هذه الأشياء، فما تفلتُ عن محاملها الأصليةِ على وجهِ الندور، فضلاً عن الغلبة، فما وُجد لها غالبٌ تُحمَلُ عليه.

[خطاب المبهم وبه]

٢٠٩ — مسألة: لا يجوز خطاب المبهم، ويجوز الخطاب بالمبهم، كخصال الكفارات، والأمر بالمطلقات.

والفرق بينهما: أن المأمور، إذا كان مبهمًا، وللمكلف عليه سلطنته التعيين، ويمكن أن تحصل به الطوعية لله وَعَلَيْكَ.

أما خطاب المبهم، فإنه لا شيء يعينه، ولا يمكن حصول الطوعية من رجل لا يعينه؛ لأنه لا يطيع الله إلا معين.

وأشكّل على ذلك آيتان:

إحدهما قوله وَعَلَيْكَ: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١).

والثانية قوله وَعَلَيْكَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ أَهْلٌ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(٢)، أي: الذين لم ينفروا للجهاد.

فإن الأمة والطائفة مجهولتان. فقد وقع خطاب المبهم.

الجواب عن الأول: أنها معينة، وهي كل من حصل له أهلية الأمر بالمعروف. ولا شك أن هذا معين. ولو صرح به لانتفى الإبهام.

واعلم أن هذا الجواب لا يتأتى لنا في الآية الثانية؛ لأن الطائفة ليست مضبوطة بأهلية الجهاد، بل كلهم له أهلية الجهاد وأهلية التذكار.

فلو جعلنا الضابط الأهلية، لوجب على الكل أن يقيموا وأن يخرجوا، وذلك متناقض. فلا بد من جواب آخر، وهو أن نقول:

الضابط لهذه الطائفة تعيين الرسول ﷺ للمجاهد والمقيم، فكأنه يقول: لينفر للجهاد الطائفة التي عينها الرسول ﷺ.



(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

[مخاطبة الصبي]

٢١٠ - مسألة: قال القاضي: الصبي ليس مخاطبًا. وأما ما ورد من قوله ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع»^(١)، فهذا أمرٌ للأولياء؛ لأن الأمر بالأمرِ بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء.

وقد وجد أمرُ الله ﷻ للصبيان مباشرة لا يمكنُ الطعنُ فيه، وهو قوله ﷻ: ﴿لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾^(٢).



[النهي والتكرار]

٢١١ - مسألة: الذي يقول: النهي لا يقتضي التكرار، يلزمه إذا ترك الفعلَ زمانًا واحدًا أنه يخرجُ من العهدة؛ لأنه عنده لا يقتضي النهي عن فردٍ واحدٍ من أفراد ذلك الفعل، كزنية من أفراد الزنا مثلاً، والفعلة الواحدة ليس لها إلا تركٌ واحد، فإذا ترك الزنا في الزمان، فقد تحقق منه تركٌ واحد، فيخرجُ عن العهدة، كما إذا قلنا بأن الأمر لا يقتضي التكرار، فإنه يبرأ بالفعلة الواحدة.

وأما من يقول: إن النهي يقتضي التكرار، فلا يلزمه هذا السؤال؛

(١) رواه بهذا اللفظ الدارقطني وغيره (٨٩١) وفي سننه داود بت المحبّر، وهو متروك، كما في تحرير التقریب (١٨١١). ويأتي صحيحًا بألفاظ أخرى، منها: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة (٤٩٣)، وصححه في صحيح الجامع (٥٨٦٧).

(٢) سورة النور، الآية: ٥٨.

ويكون إشكالاً أورده المؤلف ولم يجب عليه، وقد أشار إلى هذا وردّ عليه دون ذكر اسمه الألووسي في تفسيره (روح المعاني) ٣٠٧/١٨، قال: «... وحاصله أن الله تعالى لم يأمره حقيقة، وإنما أمر سبحانه الكبير أن يأمره بذلك، كما أمره أن يأمره بالصلاة...».

لأنه يقول: المكلف عندي نهى أن يشغل الزمان الأول، وأن يشغل الثاني، وهلمَّ جرًّا. فإذا اجتنب في الزمان الأول، وفعل في الزمان الثاني، عصى؛ لأنه أتى بمنهي؛ لأن المنهيات عنده تتعدّد بتعدّد أزمنة إمكان الفعل من العمر.

والجواب: أن لنا مفهومات في الترك ومتعلقها:

١ - فتارة يتعدّد، كما لو قال لعبده: لا تشتم الناس عُمرَكَ. فالمتعلّق - وهو الناس - متعدّد، والترك متعدّد^(١)؛ لأنه أمره أن يشغل كلّ زمانٍ من أزمانِ عُمره بترك.

٢ - وتارة يتحدّ المتعلّق بتعدّد الترك، كما لو قال لعبده: لا تشتم زيدًا عُمرَكَ. فالمتعلّق واحد، والترك متعدّد بتعدّد أزمانِ العمر، مع الإمكان.

٣ - وتارة يتحدان، كقوله: لا تشتم زيدًا في هذا الزمان فقط.

٤ - وتارة يتعدّد المتعلّق وحده، كقوله: لا تشتم الناس في هذا الزمان فقط.

فهذه أربعة أقسام.

إذا تقرّر هذا فنقول: الخلاف في أن النهي يقتضي التكرار أو لا يقتضيه، معناه: هل متعلّق الترك متحدّ كالنفي، كما لو قال: والله لا دخلت الدار. فإن الترك متكرّرة، بدليل أنه لو تحقّق منه ترك واحد لم تنحلّ يمينه والمتعلّق واحد، بدليل أنه لو دخل الدار مرّة واحدة انحلت يمينه؛ لأن الدخلة الثانية ليست محلوفًا عليها.

ونقول بالتعدّد في الترك ومتعلقها، وهو مذهب القائلين بالتكرار.

وأما الترك، فأجمعنا على تعددها.

وعلى هذا لا يبرأ بترك واحد؛ لأز

باعتبار متعلقٍ واحد، فإذا أوقعه استحالة بقاء الأمر بالتروك، أعني ما بقي منها؛ لأنه لو بقي لبقِيَ إما متعلقًا بالفعل الواقع، وهو محال؛ لاستحالة فعله مرةً أخرى، وما استحالة فعله استحالة النهي عنه، أو بفعلٍ آخر، وهو محال؛ لأننا نتكلم على تقدير اتحاد المتعلق، وهذا يقتضي تعدده، كما قلنا في الحلف على النفي، سواءً بسواء.



[خروج النص مخرج الغالب]

٢١٢ — مسألة: قولُ الأصوليين: «إذا خرج النصُّ مخرجَ الغالبِ فلا مفهومَ له» مُشكِل.

لأنه أولى بالمفهوم، وذلك لأن القيد إذا كان الغالبُ يدلُّ عليه، فذكره بعد ذلك يتعيَّن لفائدةٍ أخرى، وهي المفهوم، بخلاف ما لا يفهم لأجل غلبته. فذكره يكون لإفهامه، لا للمفهوم.

والجواب: أن المفهوم إنما قلنا به لعراء القيد عن الفائدة لولاه. أما إذا كان الغالبُ وقوعه، فإذا نطق باللفظ، أو لا، فهم القيد لأجل غلبته، فذكره بعد ذلك يكون تأكيداً لثبوت الحكم للمتصف بذلك القيد.

فهذه فائدةٌ أمكن اعتبار القيد فيها، فلا حاجة إلى المفهوم، بخلاف غير الغالب.

فرغت مسائلُ أصولِ الفقه، والحمدُ لله،
وصلواتُ الله وسلامه على سيّدنا محمد، وآله وصحبه

يتلوها مسائلُ الفروع
وحسبنا الله ونعم الوكيل



مسائل فقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صلى الله على محمد وآله وسلّم.

[توبة القاذف]

٢١٣ — مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وكثير من السلف أن توبة القاذف لا تصح إلا بأن يكذب نفسه»^(١).

واستشكله إمام الحرمين؛ لأنه قد يكون في الأول صادقاً، فلا يجوز أن يشترط في توبته معصية أخرى.

الجواب: أنه لما قذف ثبت عندنا كذبه في ظاهر الشرع، وإلا لما حدّناه. فإذا لم يكذب نفسه كان سبب الفسق قائماً، وهو الكلام السابق، ولم يُبطله، فلو عدلناه لعدلناه مع قيام سبب الفسق.

(١) قوله رضي الله عنه: «.. فإن كان من أهل العدل ولا توبة إلا إكذابه نفسه، فإذا أكذب نفسه ف
الأم ٢٠٩/٦.

[أفعال العبد]

٢١٤ - مسألة: أفعال العبد ثلاثة أقسام:

- ما سُنَّت فيه التسمية.

- وما لم تُشْرَع^(١).

- وما تُكْرَهُ فيه.

أما الأول: كالغسل، والوضوء، والتميم، وذبح المناسك، وقراءة القرآن.

ومنه أيضًا مباحات، كالأكل، والشرب، والجماع.

والثاني: كالصلاة، والأذان، والحج، والعمرة، والأذكار، والدعوات.

والثالث: المحرّمات. لأن الغرض من البسملة التبرك في الفعل المبسمل عليه، والحرام لا يُراد كثرتُه وبركته. وكذلك المكروه أيضًا لا يُسَمَلُ عليه.

وفي الفرق بين ما سُنَّت فيه البسملة من القربات وبين ما [لم] تُسَنَّ عسير^(٢).

فإن قيل: إنما لم تُسَنَّ البسملة في ذلك القسم لأنه بركة في نفسه، فلا يحتاج إلى التبرك، قلنا: هذا يشكُل بما سُنَّت فيه البسملة، وهو بركة في نفسه، كقراءة القرآن، فإنه بركة في نفسه، ولو بسمل على ذلك لجاز، وإنما الكلام في كونه سنّة، ولو كانت سنّة لنقل عن الرسول ﷺ والسلف الصالح كما نُقل غيره من السنن والنوافل^(٣).

(١) يعني ما لم تُشْرَع فيه التسمية.
 (٢) في الأصل (عُسر)، أو قريبًا من هذه الكلمة، وفي شرح النسائي (عسير)، وما بين المعقوفتين منه.
 (٣) نقل السيوطي من هذه المسألة كاملة في شرحه على سنن النسائي ١/٦١.

[الكبائر تُسقط العدالة]

٢١٥ - مسألة: قال العلماء رحمهم الله: تسقط العدالة بفعل الكبيرة، والإصرار على الصغيرة؛ لأنه كبيرة.

فهل ذلك الإصرار محدودٌ بأن يضرَّ في زمانٍ واحدٍ فقط، أو اثنين، أو الدهر كله، أو ليس بمحدود، فلا يرتبُ عليه حكمًا، إذ العللُ الشرعية لا بدَّ وأن تكونَ منضبطة؟

الجواب: حدُّه هو أن يُلتهِيَ فيه إلى حدِّ يشهدُ العُرفُ لأجله أن مثلَ هذا مستهترٌ بدينه.

* * *

[الذمَّة]

٢١٦ - مسألة: الذمَّة عبارةٌ عن معنىٍ مقدَّرٍ في المحلِّ يصلحُ للالتزام والإلزام. وعلى هذا، الميِّتُ ذمَّتُه باقية؛ لأنه ملزَمٌ بالدينِ وملتزمٌ له دون غيره.

* * *

[القربة المتعدية]

٢١٧ - مسألة: قولُ الفقهاء: «القربة المتعدية أفضلُ من القاصرة» لا يصح. لأن الإيمانَ بالله ومعرفةً أفضلُ من التصدُّقِ بكسرة، مع أن التصدُّقَ مُتَعَدِّ، والمعرفةُ قاصرة^(١).

(١) الإيمان بالله تعالى ومعرفةً نعم، لكن غير ذلك من الطاعات والقربات فيه إشكال على قاعدة المؤلف. ففي جزء من حديث حسن (صحيح الجامع ١٧٦) قوله رحمهم الله: «ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحبُّ إليَّ من أن أعتكف في المسجد شهرًا».

الكتب النادرة التي تفتح لؤلؤة من

فالاكتاف قاصر، وقضاء الحاجة متعد، وهم
«وإنما الفضل على قدر المصالح والمفاسد»

وإنما الفضلُ على قدرِ المصالحِ والمفاسدِ الناشئة عن القربات.

[الحكمة من ممنوعات الحج]

٢١٨ - مسألة: لَمَ أُمرَ الناسُ بالخروجِ عن المخيطِ وغيره مما مُنعوا

منه في الحجِّ؟

الجواب: أن ذلك ليخرج الإنسان عن عادته وألفه، فيكون ذلك مذكراً له لما هو فيه من عبادة ربّه، فيشتغلُ به.

[الإعلام لإزالة المفسدة]

٢١٩ - مسألة: إذا رأينا في ثوبِ إنسانٍ نجاسة، هل يجبُ علينا أن

نُعلمه بها ليزيلها، ونحو ذلك مما لا شعورَ للمكلّف به، أم لا؟

الجواب: يجبُ علينا أن نُعلمه، وإن لم يكن المكلّف عاصياً، لعدم علمه، لأن الأمرَ بالمعروفِ لا يتوقّف على العصيان، بل هو لزوالِ المفساد؛ لأننا لو رأينا صبياً يزني بصبيّة أنكرنا عليهما، وإن لم يكونا عاصيين.

وكذلك النهي عن المنكر.

ولمّا قيلَ للشافعيّ رحمته: لَمَ تُحدُّ الحنفيّ وتقبلُ شهادته^(١)؟ لأنه إن كان النبيذُ مباحاً فلا حدٌّ على المباح، وإن لم يكن مباحاً فقد فسقَ بفعلِ محرّمٍ يجبُ فيه الحدّ.

(١) في الأصل «ولا تقبل شهادته» ولكن تبدو كلمة (لا) ممحوة. وشارب النبيذ يحدّ ولا تردُّ شهادته عند الشافعي، كما في المغني لابن قدامة ١/١٧٩، والذخيرة للقرافي ١/١٢١.

قال ﷺ: الحدُّ لا يتعلَّقُ إلا بالمفاسد، فأحدُهُ لوقوعِ المفسدة، لا لأنه عَصَى.



[البدء باليمين والوجه في الطواف]

٢٢٠ - مسألة: يجعلُ الطائفُ البيتَ على يساره، ويبدأ بالحجرِ الأسود؛ لأن الحجرَ إذا استقبلَ البيتَ من ثنيةٍ كُدى^(١)، من بابِ بني شيبية، يبقى في ركنِ البيتِ على يسارك، وهو يمينُ البيت؛ لأنك إذا قابلت شخصاً، فيمينه يسارك، ويساره يمينك، والذي يلاقيك من البيتِ هو وجهه، لأن فيه بابه، وبابُ البيتِ - أي بيت - كان هو وجهه [لذلك البيت]. والأدبُ أن لا تُؤتى الأفاضلُ الا من جهةِ وجوههم. ولأجل ذلك كان الابتداءُ بتثنية كداء^(٢).

والأصلُ في كلِّ قربةٍ يصحُّ فعلها باليمين واليسار، أن لا تُفعلَ إلا باليمنى، كالوضوءِ وغيره. فإذا ابتدأ بالحجر، وجعلَ البيتَ على يساره، كان قد ابتدأ باليمنى والوجه معاً، فيجمعُ بين الفاضلين الكريمين. ولو ابتدأ بالحجر، وجعلَ البيتَ على يمينه، تركَ الابتداءَ بالوجه. ويمينُ البيتِ جميعُ الحائطِ الذي بعد الحائطِ الذي فيه الباب، ويسارُ البيتِ الحائطُ الذي يقابله، ودُبُرُ البيتِ الحائطُ الذي مقابلَ الحائطِ الذي فيه الباب^(٣).

وسُمِّيَ الشامَ لأنه على شمالِ البيت، واليمنَ لأنه على يمينِ البيت.

(١) في الأصل «كدا». قال الإمام النووي رحمته الله: «اختلفوا في ضبط (كداء) هذه، قال جمهور العلماء بهذا الفن: كداء بفتح الكاف وبالمد: هي الثنية التي بأعلى مكة، وكُدى بضم الكاف وبالقصر: هي التي بأسفل مكة». شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٩.

(٢) ينظر الهامش السابق.

(٣) نقل المسألة السيوطي في شرحه على سنن:

وسُمِّيَتْ رِيحَ الدُّبُورِ^(١) لأنها تأتي من دُبُرِ البيت، والريحُ الشماليَّةُ لأنها من شمالِ البيت.



[النية في العبادات]

٢٢١ - مسألة: العبادات، منها ما يفتقرُ إلى النية، ومنها ما لا يفتقر، كردُّ الغُصوبِ والودائعِ والثُّرُوكِ، فما ضابطُ ما يفتقرُ وما لا يفتقر^(٢)؟



[الخبر المسبَّب للحكم]

٢٢٢ - مسألة: الإخباراتُ التي جُعِلَتْ أسبابًا للأحكام: منها ما يفتقرُ في اعتباره إلى عددٍ لا بدَّ منه، ويسمَّى ذلك الخبرُ بالشهادة.

ومنها ما لا يُشترَطُ فيه العدد، كالإنسانِ مع أهله في صيامِ رمضان إذا أخبرهم بالهلال، وكخبرِ الحاكمِ بأحوالِ الشهود، وكالمؤذُنِ؛ لقوله ﷺ: «فكلوا واشربوا حتى يؤذُنَ ابنُ أمِّ مكتوم»^(٣). إلى غيرِ ذلك من النظائر. ويسمَّى هذا القسمُ بخبرِ الرواية.

(١) وهي تهبُّ من المغرب، وتقابلُ القَبول، وهي رِيحُ الصُّبا. المعجم الوسيط، مادة (دبر).

(٢) لم يجب على مسألته، وقد ناقش جانبًا من هذا الأمر إمام الحرمين الجويني في كتابه: البرهان في أصول الفقه ٦٩٦/٢، فتراجع هناك.

(٣) قوله ﷺ من حديث عائشة ؓ: «إن بلائاً يؤذُنُ بليلاً، فكلوا واشربوا حتى يؤذُنَ ابنُ أمِّ مكتوم». رواه البخاري، كتاب الأذان (٦٢٢، ٦٢٣).

فما ضابط القسمين^(١)؟

[الحكمة من الطواف]

٢٢٣ - مسألة: شرع طواف الوداع، وطواف القدوم؛ لأن القادم ينبغي أن يُسلم. وكذلك إذا ودّع؛ لقوله ﷺ: «وإذا دخل أحدكم فليسلم، وإذا ودّع فليسلم، فليست الأولى بأحق من الثانية»^(٢).

ولمّا لم يكن السلام على الله تعالى؛ لكونه يستحق السلام لذاته من كل نقص - فالدعاء له تحصيل للحاصل، بل ورد أن يُقال: «أنت السلام، ومنك السلام، حيناً ربنا بالسلام»^(٣)، أي: أنت السالم لذاتك، ومنك تصدر السلامة، فأعطاناها - أقيم الطواف مقامه، فيطوف قادمًا، ويطوف مودّعًا.

وأقيم أيضًا مقام تحية المسجد؛ لأن المقصود تمييز بيت الله عن غيره، وقد حصل التمييز بالطواف؛ ولذلك كانت الفريضة تنوب مناب التحية لحصول التمييز.

(١) بحث علماء الأصول خبر الرواية والشهادة، ومنهم من فرق بينهما ومنهم من لم يفرق. ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٠٣/٤، والفروق مع هوامشه ١٣/١، وأعلام الموقعين ٩٥/١.

(٢) من ألفاظ الحديث، قوله ﷺ من حديث أبي هريرة: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، فإذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة». رواه ابن حبان في صحيحه، وحسن إسناده الشيخ شعيب. الإحسان (٤٩٤).

(٣) عن محمد بن سعيد بن المسيب قال: كان سعيد إذا حجّ فرأى الكعبة قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيناً ربنا بالسلام». السنن الكبرى للبيهقي (٨٩٩٧). وأورد شاهدًا مرسلًا قبله بحديثين. وبعده بحديث

ورواه من كلام سعيد الشافعي في مسنده (١٥٧٥٤).

[المفاضلة بين الطواف والصلاة]

٢٢٤ — مسألة: لو سُئِلنا: أيُّما أفضل: الطوافُ أو الصلاة؟

قلنا: الطواف؛ لما رُوِيَ أن الله تعالى يُنزلُ على البيتِ عشرين^(١) ومئةَ رحمة، ستونَ للطائفين، وأربعونَ للمصلين، وعشرونَ للناظرين^(٢). وكثرةُ الثوابِ يدلُّ على الفضيلةِ والأفضلية.



[المفاضلة بين الصفا والمروة]

٢٢٥ — مسألة: إن سُئِلنا: أيُّما أفضل: الصفا، أم المروة؟

قلنا: المروة؛ لأنها مَرَمَةٌ^(٣) أربعَ مرَّاتٍ، والصفا ثلاثَ مرَّاتٍ في السعي، فإنه أولُ ما يُبدأُ باستقبالِ المروة. والذي يأمرُ الله تعالى بمباشرتِهِ في القربةِ أكثرُ يكونُ أفضل. وأما كونه يُبدأُ بالصفا، فذلك وسيلةٌ لاستقبالِ المروةِ بالزيادة^(٤).

(١) في الأصل: عشرون.

(٢) حديث ابن عباس المرفوع: «إن الله تعالى يُنزل في كلِّ يومٍ ليلةَ عشرين ومئةَ رحمة، ينزل على هذا البيت ستونَ للطوافين، وأربعونَ للمصلين، وعشرونَ للناظرين». رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٤٧٥، ١١٢٤٨). وفيه يوسف بن السفر وهو متروك، قاله الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٢/٣. وهو يوسف بن السفر أبو الفيض. والحديث منكر من طريق أخرى، ينظر: الكامل في الضعفاء ٢٧٨/٦. وأورد الحديث صاحب السلسلة الضعيفة (٦٢٤٥) وذكر أنه موضوع.

فإذا كان هذا دليل المؤلف الوحيد، فلا يصح به.

(٣) أي: مطلوبة، أو مقصودة، من رame يرومه.

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني تفضيله هذا في فتح الباري ٥٠٣/٣، لكن ردَّ عليه بقوله: «وفيه نظر؛ لأن الصفا تُقصدُ أربعًا أيضًا، أولها عند البداءة، فكل منهما مقصود بذلك، ويمتاز بالابتداء، وعند التنزل يتعادلان. ثم ما ثمره هذا التفضيل. مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معًا؟».

[التقرب بما لم يشرع]

٢٢٦ - مسألة: الصلاة بلا طهارة حرام بالإجماع؛ لأنه استهزاء بالمعبود، إذ لو تقرب رجل إلى بعض ملوكنا بما لا يرضاه ولا يعتاده من التقرب، عدّ ساخرًا به.

وهل يطرد ذلك في كل ما ليس بقربة، أو فيما كان قربة لكنه عدم شرطها؟

الجواب: نعم، يطرد، ويعدّ مستهزئًا، متقربًا إلى الله بما لم يشرعه، كما لو وضع الإنسان يده في يد مريض^(١) ونوى بذلك التقرب، أو وقف على عرفة في غير الحج ينوي بذلك التقرب. ونحو هذه الأشياء.



[مفاضلة في الجهاد وقاعدة في المصائب]

٢٢٧ - مسألة: أيما أفضل: المجاهد الذي يُقتل، أو الذي يسلم ويقتل الكفار؟

الجواب: السالم أفضل؛ لمحوه الكفر من قلب الكافر بإسلامه عند الموت، إذ لا يموت أحد إلا مؤمنًا^(٢).

= وأحسن الحافظ فيما قال آخرًا، لكن رده على العزّ رَحِمَهُ اللهُ ليس من جنسه، فقد ذكر أن المروءة تُقصد أربع مرات في (السعي)، وردّ الحافظ بالقصد بدءًا وبالتنزل ليس في (السعي).

(١) في الأصل: مرض.

(٢) كتب في هامش المخطوطة بخط مغربي: «قف هنا. هذا جواب أغرب ما يكون من قائله عُفي عنه، إذ يلزم منه أن يكون أبو جهل وأصحابه مؤمنين، وذلك باطل بالنص والإجماع. وكتبه محمد محمود التركي الشنقيط

عصره في اللغة والأدب، عرف بابن التلاميذ. استقلت: قصد سلطان العلماء إيمان مثل إيمان فري

الكتب النادرة التي تفتح لؤلؤة

فإن قيل: مصيئته أعظم، فيكون أعظم؟

قلنا: المصائب لا يُثاب عليها، إذ ليست من كسبه، بل المثاب عليه في المصائب الصبر، فإن لم يصبر كانت كفارة للذنب.

ونحن لا نشترط في المكفر أن يكون مكتسبًا، بدليل: البلاء وعذاب النار يمحو السيئات، وليس مكتسبًا.

وقد يكون المكفر مكتسبًا؛ لقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١).

فالمكفر أعم من المكلف به، وأعم مما يباشر الإنسان.

وقد قال مجاهد في قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾^(٢): إن الضمير في (له) عائد على الجاني^(٣)؛ لأن الولي إذا عفا فقد وقع أجره على الله تعالى. فكأن الولي قد باع قصاصه بثواب الآخرة، واشتراه الله له.

فصار لتكفير القتل ثلاثة أسباب: القصاص، والدية إن عفي عنه على الدية^(٤)، والعفو عن الجميع؛ لما ذكره مجاهد.

فإذا جزع الإنسان في المصيبة كانت كفارة، وكان جزعه فيها ذنبًا^(٥) آخر أتى به، لا يسقط اعتبارها عن التكفير.

[تبع الولد للأم في مواضع]

٢٢٨ — مسألة: لم كان الولد تابعًا لأمه دون أبيه في مواضع كثيرة،

(١) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٥١١/٢.

(٤) هكذا في الأصل.

(٥) في الأصل: ذنب.

كولِد الزنا، وفي الشراء^(١) إذا اشترى بهيمة^(٢)، والحرية، والرق؟
والجواب: أن الوالد وإن كان هو الفاعل المسبب، والمرأة ممكنة فقط، إلا أن الوالدة قد شاركت في الولد بمائها مع مائه، وإن أكثر الأعضاء من لطيف دم الحيض، والرحم هو أنضجُه ودبرُه، بخلاف الوالد، فإنه ليس له إلا المنى.



[مسألة في الإكراه]

٢٢٩ — مسألة في الإكراه.

إذا أُكِرَ على الكفر، هل يجبُ عليه أن يتلفَّظ بالكفرِ دفعًا لقتل نفسه؟

الأكثرُونَ على أنه لا يجب، إذ إتلافُ النفوسِ في إعزازِ الدينِ مما لا يخفى مشروعيته في الجهادِ وغيره.

فإن أُكِرَ على الزنا واللواطِ أو غيرِ ذلك من الكبائر، لم يقل أحدٌ إنه يجوزُ له الإقدامُ عليها لأجلِ الإكراه.

والفرقُ بين هذا وبين التلفُّظِ بالكفر، أن اللفظَ بالكفرِ لا يوجبُ وقوعَ مفسدةِ الكفر، إذ الكفرُ الذي يستلزمُ المفسدةَ إنما هو الكفرُ بالقلب، بخلافِ الزنا، فإن الفعلَ لا شيءَ وراءه، فتتحققُ المفسدة.

فإن قيل: النفسُ أعظمُ من الزنا في المفسدة، والقاعدةُ أنه إذا تعارضت^(٣) مفسدتان، دارتِ العليا بالدنيا، وهاهنا ليس كذلك.

(١) في الأصل: الشري.

(٢) هكذا تقرأ الجملة؟ ولم أعرف المسألة.

(٣) في الأصل: تعارض.

الجواب: أن الناس اختلفوا في الصائلِ على النفس^(١)، هل يجب دفعه، أم لا يجب دفعه؟

لأن عثمان رضي الله عنه أسلم نفسه، ولم يُنكر عليه.

ولقوله عليه [الصلاة و] السلام: «كن عبدَ اللهِ المقتول، ولا تكن عبدَ اللهِ القاتل»^(٢).

فإن قلنا بعدم الوجوب، كانت المسألة من باب تقديم الواجبِ على المندوب؛ لأن ترك الزنا واجب، ودفع الصائلِ مندوبٌ على هذا.

وإن قلنا إنه يجب، فقد تعارضَ واجبان: أحدهما قُطِعَ بوجوبه، وهو الزنا؛ لأن الإجماعَ منعقدٌ على تحريمه، والآخرُ لم يُقَطِعَ بوجوبه، وهو دفعُ الصائلِ؛ لاختلافِ الناسِ فيه. والمفسدةُ المقطوعُ بها تُدرأُ بالمظنونة.

[حكم السؤال]

٢٣٠ - مسألة: الصحيحُ من مذهبِ الشافعيِّ - وقالَ به كثيرون - أن السؤالَ جائزٌ؛ لأنه طلبٌ مباح، فوجبَ أن يجوزَ، قياساً على العاريَّةِ وغيرها^(٣).
وأما ما وردَ من الأحاديثِ، فنحملُها على الصدقةِ الواجبةِ^(٤)، التي طلبها مَنْ ليس من الثمانية.

- (١) الصول: السطو والاعتداء.
- (٢) رواه أحمد في المسند (٢١١٠١) وذكر الشيخ شعيب أن رجاله ثقات رجال الصحيحين، وأبو يعلى في المسند (٧٢١٥) وقال محققه الشيخ حسين أسد: رجاله ثقات لكن فيه جهالة.
- (٣) ليس هو على إطلاقه، وقد فصلَ فيه ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (باب قسم الصدقات) ٧٩/٤ فتراجع هناك.
- (٤) يعني الزكاة.

[شرف الصف الأول]

٢٣١ - مسألة: ما السبب في شرف الصف الأول؟ هل لسماع القراءة أو لغير ذلك؟

فإن كان لسماع القراءة فينبغي أن يكون ما يلي الإمام من الصف الثاني أفضل مما لا يليه من الأول؟

والجواب: أن الصف الأول شرف لما فيه، من كون الواقف فيه متصفاً^(١) بكونه من السابقين الدائنين^(٢) إلى الله وعجل.

ويرد عليه أنه معارض لسماع القراءة وإرشاد الإمام إلى ترقيع صلاته^(٣)، وكونه بصدد الاستخلاف أيضاً^(٤).



[الشرط والتعليق في الأفعال]

٢٣٢ - مسألة: الأفعال على قسمين:

منها ما يقبل الشرط والتعليق عليه، كالصوم على رأي الشافعي^(١)، فإنه يقبل الشرط، بأن يشرع في الصوم ويقول: إن أبطلته بطل. والتعليق عليه بأن يقول: إن فعلت كذا فعلي صوم.

ومنها ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط، وهو البيع، فيبيح ويقول: لي الخيار، ثلاثاً. ولا يقبل التعليق، بأن يقول: إن جاء فلان فقد بعته، بخلاف قوله: إن كان ملكي فقد بعته؛ لأن هذا الشرط أثبتته الله في أصل البيع، فحصل الحاصل.

(١) في الأصل: متصف.

(٢) رسم الكلمة (الدائنين). وقد تكون (الدائنين) لله.

(٣) ترقيعها بركعة خامسة أو بسجود السهو.

(٤) أي: يستخلفه في إمامة الصلاة إذا نقض وضو.

وباشتراط الطلاق عكس هذا، هذا يقبل التعليق ولا يقبل الشرط، كما لو قال: أنت طالق على أن عليك ألفاً، فإنه لا يلزمها شيء. ومنها ما لا يقبل الشرط ولا التعليق عليه.

أما الشرط: فإذا تزوجها على أنها لا نفقة لها، فإن الشرط يسقط. وأما التعليق، فأن يقول: إن جاء فلان فقد زوّجتك.



[مدة إلحاق الولد بأبيه]

٢٣٣ - مسألة: لحاق الولد بأبيه بعد خمس سنين أو أكثر، على اختلاف العلماء، مُشكلٌ على القواعد.

لأن بقاء الولد هذه المدة من النادر البعيد، والزنا غالبٌ في الوجود، بحيث لا نسبة له إلى الولادة بعد هذه المدة. والقاعدة: أن يُضاف للغالب دون النادر. وهذا هنا انعكس.



[مسألة أخرى في الإلحاق]

٢٣٤ - مسألة: إذا عقد رجلٌ على امرأة، ووطئها، وزنت، في يوم واحد، فإن الولد للفراش. فلم نرجح أحد الطرفين على الآخر حتى نحكم بأنه من ماء الزوج دون الزاني، مع تساوي الاحتمالين؟ هذا مُشكل.

وأعظم من ذلك لو وطئها زوجها، ثم ترك وطأها سنة، ثم زنت، ثم أتت بولدٍ لستة أشهر، فإنه للفراش.

وبالغ أبو حنيفة في هذه المسألة حتى قال: لو قال لامرأة: أنت طالق ثلاثاً، عقيب قوله: قبلت نكاحها، في مجلس الحاكم، عقيب (التاء) من (قبلت)، فإن الولد يلحق به.

[إشكال في تقديم المفسدة المرجوحة]

٢٣٥ - مسألة: إذا اختلط درهمٌ حرامٌ بدرهمٍ حلال، فإن تحريم الجميع مُشكل.

وكذلك قطرةٌ نجسةٌ بزقٍ عسل، أو زيت، فإن التنجيس أيضًا مُشكل. لأن القاعدة أنه إذا تعارضت المصلحةُ الراجحةُ والمفسدةُ المرجوحة، قُدِّمت المصلحةُ الراجحة، كما في قطع اليد المتأكلة لصلاح جميع الجسد.

وهاهنا المفسدةُ نشأت عن درهم، والمصلحةُ في كلِّ درهم من الدراهم الحلال، وهي مصلحةُ انتفاع المكلَّف، فصارت مصلحةُ درهمٍ واحدٍ تعادلُ مفسدةَ درهم، وبقي رجحانُ المصلحةِ بما بقي من مصالحِ الدراهم، لسلامتها عن المعارض.

وكذلك الكلامُ في النقطةِ النجسة. فكان ينبغي أن يُقدِّمَ الراجحُ على المرجوحِ مراعاةً للقاعدة.

والجوابُ من وجهين:

أحدهما: أنا هاهنا أمكننا الجمعُ بين درءِ المفسدةِ وتحصيلِ المصلحة، إذا كان الحقُّ لأدميٍّ كالدرهم...^(١):

إن كان حاضرًا، قسمَ واحدٌ حقُّه إن كان الحرامُ شائعًا، كنصفِ دار، أو نصفِ رغيف، أو ممتزجًا، كعسلٍ صُبَّ على عسل. وإن كان غائبًا انتظر.

وإن كان الحقُّ مجاورًا، كالدرهمِ في الدراهم، دُفِعَ لربِّه.

وإن كان الحقُّ لله، كقطرةِ النجاسة، فنقول: هذه مفسدةٌ يندرُ وقوعها، فلا يضرُّ احتمالُ مشقتها، فأعملتُ للاحتياط.

الكتب النادرة التي تفتح لؤلؤة المعرفة

[التصرف لمصلحة]

٢٣٦ - مسألة: كلُّ من وليّ ولاية، من الخلافة والوصية على اليتيم، لا يحلُّ له أن يتصرّف إلا بجلبٍ مصلحة، أو درءٍ مفسدة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، وَلَمْ يَجْهَدْ لَهُمْ، وَلَمْ يَنْصَحْ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(١).

ولقوله ﷺ: «وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٢).

فلا يجوز للوصي أن يبيع صاعًا بصاع لا فائدة فيه، ولا يجوز للخليفة أن يفعل مثل ذلك في أموال المسلمين، ويجب عليه أن يعزل الحاكم إذا ارتابه فيه دفعًا لمفسدة الريبة، وأن يعزل المرجوح عند وجود من هو أرجح منه، تحصيلًا لمزيد المصلحة.

واختلف في عزل أحد المساويين بالآخر، قيل: لا يجوز؛ للقاعدة، ولأنه يؤذي المعزول بالعزل والتهمة من الناس، ولأن ترك الفساد أولى من جلب صلاح المتولي.

وأما الإنسان في نفسه، فيجوز له أن يتصرّف كيف شاء، حصلت المصلحة أو لم تحصل، تعيّن المفسدة أو لم تتعّن.

فإن قيل: إذا ذلك كان جائزًا للإنسان في نفسه، فبمّ يُعرف من يُحجر عليه ممن لا يُحجر عليه، إذ لا معنى لمن لا يُحجر عليه إلا من لا يُراعي مصالح نفسه؟

قلنا: ضابط من يُحجر عليه، أن كلّ تصرف خرج عن العادة ولم يستجلب به حمدًا شرعًا، وقد تكرر، فإنه يُحجر على ربه.

(١) قوله ﷺ: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة». صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١٤٢).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

وقولنا: «خرج عن العادة ولم يستجلب به حمداً شرعياً»^(١) احترازاً من استجلاب حمد الشُّرابِ والمصاخرِ^(٢) وغير ذلك.

والقيد الثالث: احترازاً عمّن رمى درهماً في البحر، فإنه لا يُحجرُ عليه لذلك، حتى يتكرّر منه تكراراً يدلُّ على سفهه.

والقيد الثاني: احترازاً أيضاً من الإنفاقِ في سبيلِ الله تعالى على أولياءِ الله تعالى وغير ذلك.



[مسألة في الوتر]

٢٣٧ - مسألة: كيف يستقيم استدلالنا على أبي حنيفة رضي الله عنه بأن الوتر نافلة، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقعه على الراحلة^(٣)، مع أننا نعتقد أن الوتر واجبٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمقدمتان متناقضتان؟

والجوابُ أن نقول: الوترُ وقيامُ الليلِ إنما يجبُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مع عدم العذرِ من مرضٍ أو سفر، وحالة إيقاعه على الراحلة كان مسافراً^(٤).



- (١) هكذا ورد (شرعياً) هنا.
- (٢) هكذا وردت الكلمة، والمقصود (المساخر) جمع مسخرة، يعني السكارى والساخرين.
- (٣) قال ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته. رواه الترمذي في سننه (٤٧٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وأما قوله أيضاً أن يوقعه على الراحلة، مع كونه واجباً عليه، لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلفه»

[أقسام التكاليف]

٢٣٨ — مسألة: التكاليف ثلاثة أقسام:

حقُّ لله تعالى محض، كالصلاة والصوم.

وحقُّ للعبد محض، كالغصوب والقصاص ونحوه.

ونعني بكونه حقًّا للعبد محضًا، أن حقَّ الله تعالى يسقط عند إسقاط العبد حقه، لا أنه خالٍ عن حقِّ الله ﷻ؛ لأنه ما من حقٍّ للعبد إلا وفيه حقُّ لله، وهو كونه أمرًا به أو نهى عنه.

وحقُّ مرگبٌ اختلف العلماء فيه: هل يُغلب فيه حقُّ العبد أو حقُّ الله تعالى، كالقذف؟

واختلفوا: هل يسقط الحدُّ فيها سقاط العبد أم لا؟

وضابط ما يكون حقًّا للعبد محضًا، أن كلَّ ما سقط بعفو العبد عنه فهو حقُّ له.



[شرف الصدقة بحسب المصالح]

٢٣٩ — مسألة: إذا قيل: من كان له دارٌ تساوي ألفًا قائمًا، أفضلٌ أن

يبيعها ويتصدَّق بها، أو يوقفها فيحصل منها كلُّ شهرٍ دينارًا^(١) فقط؟

فإن قلتم يوقفها فقد فوّتتم المصلحة الحاصلة من الألف، وإن قلتم

يبيعها ويتصدَّق بها فقد فوّتتم ما يحصل إلى يوم القيامة، وربما زاد على مئة ألف.

قلنا: الفتيا في هذه المسألة على الإطلاق خطأ، بل نقول: الصدقة

تشرَّف بحسب المصالح الناشئة عنها.

(١) في الأصل: دينار.

فإن كان الوجه الذي يُصرف فيه الثمن أن لو باع نشأ عنه مصلحة أعظم من المصلحة الناشئة عن الوقف، كان البيع أرجح وأفضل، ولا نظر إلى كثرة الأجرة.

وإن كان الوجه الذي يوقف عليه مصلحته أرجح من وجه البيع، كان الوقف أفضل، ولا نظر إلى كثرة الثمن، وإن تساوت^(١) مصلحة الوجهين تساويًا في الحكم، وإن اختلف الثمن والأجرة.



[الفاضل والمفضول في القرآن]

٢٤٠ — مسألة: القرآن فيه فاضل ومفضول، نحو آية الكرسي^(٢) ﴿وَتَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(١)، فإن الأوّل هو كلام الله في الله، والثاني كلام الله في غير الله، فاكتسى الأوّل الشرف من وجهين، والثاني الشرف من جهة واحدة. إذا تقرّر ذلك فنقول: لا ينبغي أن يُداوم على الفاضل ويُترك المفضول، وإن كان الزمان الذي أُشغِلَ بالمفضول ينبغي أن يُشغَلَ بالفاضل، إلّا أنا خالفنا هذه القاعدة للنص والمعنى.

أما النص، فلما في الصحيح، أن رسول الله ﷺ كان يداوم في ركعتي الفجر^(٣) بقراءة ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)، مع أن ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) كلام الله في غير الله. وأما المعنى، فلما يؤدي إليه ترك المفضول من نسيانه، فسدت الذريعة في حق من حفظه، وفي حق من لم يحفظه^(٥).

(١) في الأصل: تساوا.

(٢) الآية ٢٥٥ من سورة البقرة.

(٣) يعني السنة الراتبية.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين (٧٢٦)

(٥) سبقت هذه المسألة في القسم الأول من الكتاب.

[المفاضلة بين ذكر الله وقراءة كتابه]

٢٤١ - مسألة: إذا قيل: أيُّما أفضل: ذكرُ الله، أو قراءةُ القرآن؟ قلنا: تارةً يكونُ القرآنُ أفضل^(١)، وتارةً يكونُ الذكرُ أفضل، وتارةً يستويان.

فالقراءةُ أفضلُ إذا كانت في الله تعالى، أو في الصلاةِ قبلَ الركوعِ، ونحوِ مظانِّها التي شرعت فيها القراءةُ دون الدعاء.

وتارةً يكونُ الذكرُ أفضلَ إذا كانت القراءةُ في غيرِ الله، نحو ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(١)، أو في الركوعِ، فإنه قد ورد: «قد نُهِيتُ عن القراءةِ في الركوعِ»^(٢).

وكذلك السجودُ والدعاءُ فيه أفضلُ من القراءةِ والذكرِ؛ لقوله عليه [الصلاةُ و] السلام: «فأكثرُوا فيه من الدعاءِ، فَمِمَّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٣).



[الفرق بين العرف القولي والفعلي]

٢٤٢ - مسألة: إذا حلفَ ملكُ المدينةِ أنه لا يلبسُ ثوبًا، ولا يأكلُ خبزًا، فأكلَ خبزَ الشعيرِ، أو لبسَ ثوبًا خشنًا، حنث، وإن كانت عادتهُ أن لا يتناولَ شيئًا من هذين.

ولو حلفَ هو أو غيرهُ أن لا يأكلَ رؤوسًا، فأكلَ رأسَ النملِ، لم

- (١) الصحيح: «قراءة القرآن»، كما في السؤال.
- (٢) حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما المرفوع: «... ألا وإنني نُهِيتُ أن أقرأ القرآنَ راكمًا أو ساجدًا، فأما الركوعُ فعظموا فيه الربَّ ﷻ، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاءِ، فَمِمَّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٤٧٩).
- (٣) الحديث في الهامش السابق. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاءِ». صحيح مسلم (٤٨٢).

يحدث؛ لأن العُرفَ خصَّصَ الرؤوسَ لرؤوسِ ذواتِ الأربعِ.
فما الفرقُ بين التخصيصين في صورتين؟ وينبغي أن لا يحدث
الملكُ أيضًا بلبسِ الثوبِ الخشنِ، وأكلِ [خبزِ] الشعيرِ.
والجواب: أن الإشكالَ إنما نشأ من عدمِ معرفةِ بيانِ العُرفِ القوليِّ
من العُرفِ الفعليِّ.

ففرقُ بين قولنا: جرتِ العادةُ باستعمالِ هذا اللفظِ في هذا المسمَّى،
وبين قولنا: جرتُ بفعلِ هذا المسمَّى.

والأول: العُرفُ القوليُّ، والثاني: الفعليُّ، وهو غيرُ معتبرٍ في
تخصيصِ الألفاظِ؛ لأنه ليس عُرفًا لها، فلا يكونُ له سلطانٌ عليها، بل
سلطانُهُ على الأفعالِ، والعُرفُ القوليُّ سلطانُهُ على الأقوالِ؛ لأنه عُرفُ
لها، فيخصُّصِها، ولا سلطانَ له على الأفعالِ؛ لأنه ليس عُرفًا لها.



[تحكيم العرف الحاضر]

٢٤٣ — مسألة: لو باعَ بنقدي غيرِ معيَّن، ونقودُ البلدِ مختلفة، حُمِلَ
على الذي غلبَ تناوله في العرفِ.

ولو أقرَّ بمالٍ ونقودُ البلدِ مختلفة، ...^(١) يُحمَلُ على الغالبِ، بل
رُجِعَ إلى تفسيره.

والفرقُ بينهما: أن الإقرارَ ليس هو سببُ ...^(٢) الملكِ، بل هو يدلُّ
على سببٍ سابقٍ حصلَ به التملكِ، فلعلَّ ذلك السببُ وقعَ في هذا البلدِ،
أو في غيرِ هذا الزمانِ، فلا نحكمُ فيه العرفَ الحاضرِ، والبيعُ تيقنًا وقوعُهُ
في هذا البلدِ، وفي هذا الزمانِ، فحكّمنا فيه العرفَ الحاضرِ.

(١) هنا حرف أو أكثر ممحو، لعله (لا).

(٢) هنا حرف أو أكثر ممحو كذلك.

[مسألة في المجاعة]

٢٤٤ - مسألة: قال الشافعي رحمه الله: يجوز قتل من استحقَّ دمه لله تعالى، كالزاني المحصن، وتارك الصلاة في المخصصة ليؤكل^(١)، بخلاف من استحقَّ دمه لآدمي، كالقصاص.

٢٤٥ - مسألة: قولُ القائل: «أنتِ طالقُ إن شاء الله تعالى»، لا يلزمه الطلاق؛ لأننا علمنا عدم الشرط قطعاً، فلا يقع المشروط بيانه؛ لأن^(٢) الشرط لا يكون إلا مستقبلاً، فيكون معنى الكلام: إن شاء الله طلاقه في المستقبل. وطلاقها هو قولُ الزوج: «أنتِ طالق». هذا هو الطلاق الشرعي. ولم يقل في المستقبل: أنتِ طالق. فعلمنا أن الله سبحانه ما أراد ذلك، إذ مراد الله تعالى يجب وقوعه.

فإن قيل: يجوز أن يكون المشروط هو قوله حين التعليق: فأنتِ طالق، ويكون الشرط إرادة الله تعالى لذلك اللفظ. وإذا كان الأمر كذلك، فقد قطعنا بوجود الشرط؛ لأن الله سبحانه شاء وقوع ذلك اللفظ، فيقع الطلاق عملاً بوجود الشرط. ولا يلزم اتحاد الشرط والمشروط؛ لأن الشرط هو إرادة الله تعالى ذلك اللفظ، والمشروط هو وقوع ذلك اللفظ.

قلنا: الجواب عن هذا، أن هذه الشروط أسبابٌ يجب حصول مشروطاتها عند حصولها، بدليل أنه إذا علق على دخول الدار، ووحد الدخول، وجب تحقق الطلاق في أول أزمته تحقق الشرط.

فلو كان الشرط في هذه الصورة هو إرادة هذا اللفظ الذي صدر منه، لوجب وقوع الطلاق من أول تحقق النكاح؛ لأن هذا الشرط كان موجوداً من الأزل، فيجب حصول مشروطه في أول أزمته إمكان حصوله، وهو أول

(١) المخصصة: المجاعة.

(٢) في الأصل: ان.

أزمنة النكاح، إذ لا طلاق... (١) النكاح، ولولا ذلك لوقع الطلاق في الأزل؛ لتحقق الشرط حينئذ. إلا أن وقوع الطلاق بهذا التعليق في أول أزمنة النكاح خلاف الإجماع، فوجب عدم إعساره (٢).



[الطلاق المعلق بالمشيئة]

٢٤٦ - مسألة: العقود في النكاح والإجارة تتناول جميع منافع الأزمان، إلا ما دلَّ العرف عليه، أو استحقه الشرع. فلا يدخل زمان الأكل، ولا الصلوات، ولا الصيام، ولا زمان سماع الخطبة يوم الجمعة، لو قال المستأجر: ما أتركك تذهب للجامع حتى تُقام الصلاة؛ لأن العرف شهد بإخراجه، وصار كالمشترط لفظاً.

وكذلك التنفل المعتاد مع الفرائض. فلو كان الأجير لا يصلي لا فرضاً ولا نفلاً، وعلم ذلك من عادته، فهل نقول يبقى العقد على عمومه، وله المطالبة بمنافع جميع الأزمان؟

قلنا: إذا كان ذلك من عادته، يستحق المستأجر منافع أزمان النوافل دون الفرائض؛ لأن النوافل لو صرح ببيع منافع أزمانها للزم.

وإن كان عادته التنفل والفرائض، لو صرح بها في العقد، ما قبلت البيع؛ لأنها مستحقة لله تعالى، ولم يملكها العبد حتى يصح تصرفه فيها. وإذا كان صرح (٣) ببيعها لا يبيعه (٤). فكذلك العرف؛ لأنه لا يزيد على اللفظ. وكذلك الزوجة.



(١) كلمة غير واضحة، رسمها (بين).

(٢) تفصيل هذه المسألة في الفروق وهوامشه ١/١٣٨.

(٣) في الأصل: وإذا كان إذا صرح.

(٤) الكلمة بدون نقط.

[مسألة في إقامة الأحكام]

٢٤٧ - مسألة: التكاليف على قسمين:

عامٌ على سائر المكلفين، كالصلاة، والزكاة، وغير ذلك.
وخاصٌّ بالأئمة، كالحدود، والتعزيرات، وتولية القضاة والولاة،
وغير ذلك.

لا يجوزُ لغيرهم أن يفعلهُ إلا بإذنهم. فلو فرطوا فيه، هل يجوزُ
لغيرهم إقامتهُ تحصيلًا لمقاصدِ الشرع؟

والجواب: أن قضيةَ الدليلِ أن^(١) يستوي المكلفون في سائر الأحكام.
لكن لما كان بعضُ الأحكام، لو كان أحدٌ أن يقيمه لأدى ذلك إلى
التشاجر بين الناسِ والفتن، فخصَّصَ اللهُ ﷻ هذا القسمَ بشخصٍ واحد،
هو أفضلُ المكلفين وأتمهم، وهو الإمام^(٢).

إذا تقرَّرَ ذلك فنقول: قال إمامُ الحرمين في «الغياثي»: إذا شغَر
الزمانُ عن الإمام، انتقلت أحكامه إلى أعلمِ أهلِ ذلك الزمان^(٣).

فلذلك نقولُ هاهنا: تنتقلُ هذه الوظائفُ إلى أعلمِ الناسِ فقط، دفعًا
لتشاجرِ الناسِ، وتحصيلًا لمقاصدِ الشرع^(٤).



[الواجب من برِّ الوالدين]

٢٤٨ - مسألة: في الواجب من برِّ الوالدين.

(١) تقرأ الكلمة (لن). وفي الذخيرة: «لأن الدليل استوى الناس». هكذا.

(٢) الذي ينبغي أن يكون كذلك.

(٣) غياث الأمم ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤٤/١٠.

قال الطُّرطوشي^(١): قال الغزالي في الإحياء: أكثر العلماء على أن طاعتها واجبٌ في الشبهات.

وسُئِل الأوزاعي عن الرجل تمنعه أمُّه من الخروج إلى الجماعة والجمَع؟ قال: ليطع ربه، وليعص أمه في ذلك.

قال الطرطوشي: والذي عندي في ذلك، أنه لا طاعة لهما عليه في ترك ما فُرِضَ عليه، ولا في ترك علم ذلك الفرض، ولا في ترك سنّة راتبه، مثل حضور الجماعة في المساجد، وركعتي الفجر، والوتر، إذا سألاه ترك ذلك على الدوام.

وقال رجلٌ لمالكٍ رضي الله عنه: والذي في بلد السودان كتب إلي أن أقدم عليه، وأمّي تمنعني من ذلك.

فقال: أطع أباك، ولا تعص أمك.

وأمره الليث^(٢) بطاعة الأم؛ لأن لها ثلثي البر؛ لأنه جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، من أحقُّ بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك».

رواه مسلم^(٤).

(١) أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي الأندلسي المالكي، نزيل الإسكندرية، أحد الأئمة الكبار، زاهد ورع، تفقه على أبي بكر الشاشي. توفي عام ٥٢٠هـ. العبر ٤١٤/٢. ومن مؤلفاته «بر الوالدين» مطبوع محقق، والنقل منه هنا اختيارات وتحريرات من بدايته إلى ما شاء الله.

(٢) شيخ الديار المصرية وعالمها، أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي مولاهم. أصله فارسي أصبهاني. روى عن خلق كثير، وكان إمامًا ثقة حجة رفيعًا واسع العلم، جوادًا محتشمًا. توفي سنة ١٧٥هـ. العبر ٢٠٦/١.

(٣) في الأصل: «ثم قال من» هنا وفيما يأتي. وهو صحيح في الأصل. (الوالدين) ص ٣٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (٢٥٤٨). وفيه

فجعل ثلاثة أرباع الطاعة للأُم.

وقال ﷺ: «نادت امرأة ابنها وهو في صومعته، قالت: يا جُريج. قال: اللهم أمي وصلاتي. قال: فقالت: يا جُريج. قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: يا جُريج، قال: اللهم أمي وصلاتي». فقالت: اللهم لا يموت جُريج حتى ينظر في وجوه المياميس^(١).

وكانت تأوي إلى صومعته راعيةً ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جُريج، نزل من صومعته فواقعني^(٢).

وقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجزي ولدٌ والدَه، إلا أن يكونَ مملوكًا فيشترِيه، فيعتقه»^(٣).

قال الطرطوشي: لأن الأب سببُ إيجادِ الولد، والمعْتق سببُ إيجادِ العتيق؛ لأن المملوكَ معدومٌ في المعنى من جهة استحقاقِ منفعه، وسقطِ جملةٍ من التكاليفِ عنه، وعدالته، وإمامته، وغير ذلك.

وُنسبَ العتقُ إلى الولدِ وإن كان يُعتقُ عليه من غير أن يُعتقه، من بابِ نسبةِ الفعلِ إلى سببه.

وقال ﷺ: «إن من أكبر الكبائرِ [أن] يلعنَ الرجلُ والديه».

قيل: يا رسولَ الله، كيف يلعنُ الرجلُ والديه؟

قال: «يلعنُ أبا الرجلِ فيلعنُ أباه، ويلعنُ أمه فيلعنُ أمه»^(٤).

وفي مسلم: قال ﷺ: «رَغِمَ أنْفُ، ثمَّ رَغِمَ أنْفُ، ثمَّ رَغِمَ أنْفُ».

- (١) جمع مومس. وهي الفاجرة. النهاية في غريب الحديث ٣/٣٧٣.
- (٢) صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة (١٢٠٦). وفيه اختلاف ألفاظ قليلة، وليس في آخره «فواقعني». وما بين المعقوفتين منه، وتتمته: «قال جريج: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بابوس، من أبوك؟ قال: راعي الغنم».
- (٣) صحيح مسلم، كتاب العتق (١٥١٠)، سنن أبي داود (٥١٣٧).
- (٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب (٥٩٧٣)، سنن أبي داود (٥١٤١)، مع اختلاف ألفاظ.

قيل: مَنْ يا رسولَ الله؟

قال: «مَنْ أدركَ والديه عندَ الكبرِ، أحدهما أو كليهما»^(١)، ثم لم يدخلِ الجنةَ»^(٢).

وقال ﷺ: «إن أبرَّ البرِّ صلةُ الرجلِ أهلَ وُدِّ أبيه»^(٣).

وقال ﷺ: «يُقَالُ للعاقِ: اعملْ ما شئتَ، فإنِّي لا أغفرُ لك. ويُقالُ للبارِّ: اعملْ ما شئتَ، فإنِّي سأغفرُ لك»^(٤).

ولمَّا ماتَ ذرٌّ - وكان من الأولياء - قال أبوه عمرُ بنُ ذرٍّ^(٥): اللهم إني غفرتُ له ما قصَّرَ فيه من واجبِ حقِّي، فاغفرْ له ما قصَّرَ فيه من واجبِ حقِّك^(٦).

فقيلَ له: كيف كانت عشرتهُ معك؟

قال: ما مشىَ معي قطُّ في ليلٍ إلا كان أمامي، ولا مشىَ معي في نهارٍ قطُّ إلا كان ورائي^(٧)، ولا ارتقى سطحًا قطُّ كنتُ تحته^(٨).

ورُويَ عن ولدِ زيدِ بنِ الحسينِ^(٩)، أنه كان لا يأكلُ مع أمِّه على

(١) في الأصل: كلاهما. وتصحيحه من الصحيح.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (٢٥٥١). وآخره فيه: «فلم يدخل الجنة».

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (٢٥٥٢).

(٤) الفردوس للديلمي (٨٧٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو في الحلية أيضًا لأبي نعيم ٢١٥/١٠ - ٢١٦. وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٢٩) وقال: في إسناده كذاب.

(٥) الشيخ المحدث أبو ذرٍّ عمر بن ذرٍّ المرهبي الكوفي، الواعظ البرّ، روى عنه أبو حنيفة وابن عيينة وابن المبارك. وهو ثقة رُمي بالإرجاء. حلية الأولياء ١٠٨/٥، تهذيب التهذيب ٢٧٩/٤. وورد اسمه في الأصل «عمرو»، وتصحيحه من المصادر.

(٦) أورده بمعناه، وهو في الحلية ١٠٨/٥.

(٧) في الأصل: ورا.

(٨) عيون الأخبار ٩٧/٣، الوافي بالوفيات ٢٢/٢٩٦.

(٩) هو زيد بن علي بن الحسين (ت ١٢٢هـ) ... وقد

وهي في عيون الأخبار ٩٧/٣ منسوبة إلى علي بن قصد المؤلف غالبًا، إذ يأتي بعده مباشرة خبر عمر!

مائدة، فقيل له في ذلك، فقال: أخاف أن تسبقَ يدي إلى ما سبقتَ إليه
عينها، فأكونُ قد عَقَقْتُهَا!

وقال ﷺ: «من أراد أن يبرَّ أباهُ في قبره، فليصلِ إخوانَ أبيه»^(١).

واعلم أن الله ﷻ لم يجعل الدنيا عوضاً عن الوالدين، بل قال:
﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٢).

واعلم أن حقيقة العقوق هي الأذن^(٣)؛ لقوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا
أَنفَى﴾^(٤).

والدليلُ على أن طاعتهما في غير معصية، وترك القرب والنوافل
واجبة؛ لقوله^(٥) ﷻ في الصحيح: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أبايعك
على الهجرة والجهاد.

قال: «هل من والديك أحدٌ حيٌّ؟».

قال: نعم، كلاهما.

قال: «فتبتغي الأجر من الله تعالى؟».

قال: نعم.

(١) قوله ﷻ: «من أحبَّ أن يصلَ أباهُ في قبره، فليصلِ إخوانَ أبيه بعده». رواه أبو يعلى في
مسنده (٥٦٦٩)، وصحح الشيخ حسين أسد إسناده، وابن حبان في صحيحه (٤٣٢).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

(٣) في بر الوالدين ص ١١٢: «رأس العقوق مكاتمة الأذنين». والكلمة في الأصل
بالذال، لكن المحقق اعتبرها مصحفة، وذكر أنها بمعنى (الأقربين). وإذا اعتبرناها
صحيحة (بالذال) فتكون بمعنى إسماعهما الكلام المؤذي. ولكن يبدو أن الكلمة هي
(الأذى) وليس (الأذن). ففي ص ١٢١ من (بر الوالدين) عند بيان معنى كلمة (أفت)
قال: «... على وجه يفهمان منه الأذية». وفي ص ١٤٠ منه: «هو عبارة عن أقلَّ
الأذية».

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٥) في الأصل: قوله.

قال: «فارجع إلى والدك فأحسن إليهما في صحبتهما»^(١)، «ففيهما فجاهد»^(٢).

هذا، ولم يُنقلَ أنهما منعاهُ من ذلك، ولا بكيا عليه، ولا توجهت عليه طاعتهما، فما الظنُّ به عند المنع، وبكائهما وأسفهما؟ وهذا حديثٌ عظيمٌ في الباب، وقدّم صحبتهما على صحبته ﷺ، فناهيك بصحبتهما وسيلةٌ وداعيةٌ إلى الله ﷻ.

ويدلُّ على ذلك أيضًا حديثُ جريج.

روى الليثُ^(٣) في تفسيره، أن الرسول ﷺ قال: «لو كان جريجُ الراهبُ فقيهاً [عالمًا]، لعلمَ أن إجابةَ أمِّه أفضلُ من صلاته»^(٤).

ودلَّ ذلك على أن الدعاءَ مجازاةً على جنسِ المعصية؛ لأنه لما منعها أن تنظرَ إلى وجهه وينظرَ إلى وجهها، دعتُ عليه بالنظرِ إلى وجوه المياميس، وهنَّ الزواني.

ففي حلولِ العقوبةِ عليه دليلُ الإخلالِ بالواجب، مع أن جريجًا كان أفضلَ أهلِ زمانه، خُرقتْ له العادة، وكوشِفَ بالكرامة، فقال للمولود: من أبوك؟ قال: الراعي. ثم عوقبَ إذ لم يُجبْ نداءَ أمِّه، فما الظنُّ بمن كان دونَهُ في الفضل، وفوقَهُ في العقوق؟^(٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (٢٥٤٩).

(٢) هذا جزء من حديث يأتي بطريق أخرى، رواه مسلم بالرقم نفسه. وورد في الأصل مع الحديث السابق، وفيه «ففيهما مجاهدة». وهو في المصدر المنقول منه (بر الوالدين ص ٤٠) منفصل منه أيضًا، ففيه: ويروى: «ففيهما فجاهد».

(٣) في الأصل: ان الليث. وهو الليث بن سعد.

(٤) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ٥٢٥/١٤ وقال محققه: إسناده ضعيف جدًا. والبيهقي في الشعب (٧٨٨٠) وقال: ... وهذا إسناد مجهول. وقال في ضعيف الجامع (٤٨٣٩): موضوع. وما بين المعقفتين: من هذه المصادر.

(٥) ما سبق اختيارات وتحريرات من كتاب (بر بلفظه).

وطلب العلم على قسمين^(١):

إن كان يطلب صور المسائل، وأن يكون مقلداً، فلا يخالفهما.

وإن كان يطلب درجة المجتهدين، فله مخالفتهما.

لأن الاجتهاد فرض كفاية، وقد قال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»^(٢).

وأما الكسب، فإن كان يمكنه الاستغناء عنه، أو يجده في بلده، فلا يحل له أن يخالفهما، وإن كان لا يستغني عنه، جاز له مخالفتهما.

لأنه كما يحرم عليه أذيتهما، يحرم عليهما أذيته.

فإن قيل: أليس قد قال مالك رضي الله عنه: «إذا احتلم الغلام فليذهب حيث يشاء، وليس لأبويه منعه؟»^(٣).

قلت^(٤): هذا وارد في الحضانة؛ لأن المحضون لا يمكنه أن يتصرف إلا بإذن الحاضن، فإذا بلغ زال هذا الحجر، وحدث حجر التكليف^(٥) بالبلوغ، بأن لا يؤذيهما.

فمعنى قول مالك في ذلك: أن حكم الحضانة قد انقطع، لا أنه لم يوجد سبب آخر.

ودليل ذلك: الذي سأل مالكا، وقال: أبي في بلد السودان، كتب إلي أن أقدم، وأمي تمنعني. فقال: أطع أباك، ولا تعص أمك.

ومعنى قوله: «ليس لأبويه منعه»: أي: بحكم الحضانة، من غير أن

(١) ما زال الكلام للطرطوشي، بر الوالدين ص ١٤٣ فما بعد.

(٢) مسند أحمد (١٠٩٥). قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين، صحيح الجامع الصغير (٧٥٢٠).


(٣) الفروق للقرافي ٢٦٨/١.

(٤) الكلام للطرطوشي أيضاً، بر الوالدين ص ١٤٩.

(٥) في الفروق: حجر البر.

يلحقهما أذية. مع أنه ليس في كلامه في (المدونة) ما يدلُّ على السفر، بل حيثُ شاء في البلد.

ولا تجبُ طاعتُهما في تركِ السنن، نحو الوترِ والجماعة، إذا سألَا ذلك دائماً؛ لأن فيه إماتة شعائر الإسلام، وقد قال ﷺ: «لقد هممتُ أن أمرَ ليجمعَ حطبًا، ثم أتخلفَ إلى رحالِ قومٍ يتخلفونَ عن الجماعة، فأضرمها عليهم نارًا»^(١).



[صلة الرحم]

٢٤٩ - وصلةُ الرحم مأمورٌ بها، وقد قال رجل: يا رسولَ الله، إن لي ذوي أرحام، أصِلُّ ويقطعون، وأعفو ويظلمون، وأحسِنُ ويسيتون، أفكافئهم؟

قال: «لا، إذا تتركون جميعًا، ولكن خذْ بالفضلِ وصلهم»^(٢)، فإنه لا يزالُ معك من الله ظهيرٌ^(٣) ما كنتَ على هذا»^(٤) و«لا تنزلُ الرحمةُ على قومٍ

(١) هذا أقرب إلى لفظ المعجم الأوسط من حديث أنس (٢٧٨٤)، وشرح معاني الآثار من حديث أبي هريرة (٩١٩) وفي الأخير لفظ (أتخلف). وهو في مصدره (بر الوالدين ص ١٥٥) من لفظ البخاري. وهو في صحيح مسلم وغيره بالفاظ أخرى، منها: «لقد هممتُ أن أمرَ بالصلاة فتقام، ثم أمرَ رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلقَ معي برجالٍ معهم حُزَمٌ من حطب، إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرقُ عليهم بيوتهم بالنار». صحيح مسلم، كتاب المساجد (٦٥١).

(٢) في الأصل: «إذا تتركون جميعًا، ولكن حدد العفو وصلهم»، وتصحيحه من المسند.

(٣) في الأصل: ظهر.

(٤) رواه أحمد في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٦٧٠٠)، (٦٩٤٢) وقال الشيخ شعيب في الموضع الأول: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف. وقال في الموضع الثاني: حسن.

ومن حديث أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيتون إلي، وأحدُ

يأوي إليهم قاطع رحم»^(١).

وأما الجدّات والأجداد فلم أر فيهم نصّاً^(٢) لأحدٍ من العلماء^(٣).

وأرى أن لا يبلغون مبلغ الآباء؛ لوجوه:

أحدها: أنهم لا يدخلون في قوله ﷺ: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٤)، إذ تسمية الجدّ أباً مجاز.

الثاني: لا يدخلون في قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمٌّ أَوْ ابْنٌ﴾^(٥)، إذ لو أراد ذلك لقال: أحدهم، أو كلهم.

الثالث: ما نبّه الله ﷻ عليه من العلة المفقودة منهما، في قوله ﷻ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٦). فجعل التربية علة، وهما لم يرّياه.

واختلف في ذوي الأرحام من هم؟^(٧).

فقال بعضهم: صلة الرحم إنما تجب إذا كان هناك محرمة في كل شخصين^(٨)، لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يجز أن يتناكحا.

والدليل على ذلك، أن الجمع بين الأختين حرام، وكذلك المرأة

= كنت كما قلت فكأنما تُسْفهُم المَلّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك». صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (٢٥٥٨).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٦٣) (وأوله: «إن الرحمة لا تنزل على قوم...»)، وضعفه في ضعيف الجامع (١٤٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (جزء من آخر الحديث) (٧٩٦٢). وقد وصل هذا الحديث بما قبله في الأصل.

(٢) في الأصل: نص.

(٣) ما زال الاختصار من (بر الوالدين) ص ١٦٩ فما بعد.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

(٧) بر الوالدين ص ١٧٣.

(٨) الكلمة شبه ممحوة في الأصل، والمثبت من (بر الوالدين) ص ٧٣.

وعمتها وخالتها؛ لأن الجمع يؤدي إلى قطيعة الرحم بينهن. وترك المحرم واجب. فهذه الصلة.

قال شهاب الدين^(١): وأما أنا فرأيت في الحديث: «إن الله تعالى يسأل عن الرحم ولو بأربعين»^(٢). فإن صح سقط اعتبار المحرمية. وتجب الصلة، سواء كان محرماً أم لا.

والمعروف عند الفقهاء أن الرحم كل من ليس بعصبة ولا ذي سهم. وهم وُلْدُ الأخوات، وبناتُ الإخوة، وغير ذلك ممن لا يرث بعصبة ولا فرض.

فرع: روى ابن سيرين^(٣): قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: كان عمر رضي الله عنه يمنع أقاربه ابتغاء وجه الله، وأنا أعطي قرابتي لوجه الله^(٤).



[تحريم السماع، وفيه قصة يحيى عليه السلام مع إبليس]

٢٥٠ — مسألة: قال الطرطوشي في كتاب «تحريم السماع»^(٥):

والدليل على بطلانه قوله عليه السلام: ﴿وَمَنْ أَلَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو

(١) يعني الطرطوشي. ولم أقف على لقبه في مراجع راجعتها. فهذه فائدة. وفي كتابه بر الوالدين ص ١٧٤: قال الشيخ رحمته الله.

(٢) لم أقف عليه. وهو في كتابه بر الوالدين ص ١٧٤.

(٣) محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، تابعي جليل. تفقه وروى الحديث، وفسر الرؤى. وكان أعلم أهل زمانه. ت ١١٠هـ. ينظر الأعلام ٦/١٥٤.

(٤) عيون الأخبار ٣/٨٥، وتكملة قول عثمان: ولن يرى مثل عمر.

وما سبق اختيارات وتحريرات من كتاب (بر الوالدين) للطرطوشي، دون التقيد بلفظه، من أول الكتاب حتى ص ١٧٥ منه.

(٥) مطبوع محقق، طبع مع كتابه «رسالة في

عبدالسلام رحمته الله ينقل هنا أيضاً فقرات، في الموضوع، شأنه في الكتاب، اعتباراً من الفقر

الْحَدِيثُ ﴿١﴾ .

قال الحسنُ ومجاهد: هو الغناء^(٢) .

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^(٣) .

قال مجاهد: بالغناء والمزامير^(٤) .

قال الحسنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان إبليسُ لعنه الله، يحبُّ يحيى بن زكريا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان يختلفُ إليه، فقال: يا إبليس، إني أريدُ أن أراك في صورتك التي تُضِلُّ بها ابن آدم.

قال: لا تفعل.

قال: بحقِّي عليك.

فدخلَ عليه مشوَّة الخلق، ذقنه مما يلي جبينه، وجبينه مما يلي ذقنه، وأسنانه كلها عظمٌ واحد، وعيناه شقُّهما طولاً مما يلي رأسه، وأذناه ملتويتان، وأصابعُ رجليه مما يلي عقبه، وعقباهُ أمامه، وله أربعةُ أيدي، يدانِ في منكبَيْه، ويدانِ تحتِ إبطيه، وشعره كأنه القُنَّاب^(٥)، ووجهه كوجه الخنزير، وشفته كخرطوم الخنزير، وعليه برنس^(٦) قد خالف^(٧) جسمه

(١) قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ ﴿١﴾ [لقمان: ٦].

(٢) الدر المنثور ٣٠٧/٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

(٤) الدر المنثور ٣٤٨/٤.

(٥) في الأصل (القنائب)؟ وهو في نسخ (تحريم السماع) ص ١٧١: الفتى ثابت، القنا ناتيا، القنانيب. واختار له المحقق (القنا ثابت) لأنه يمثل صورة الشعر الناتئ المشوَّش. ويبيِّن أن القُنَّاب (جمع قنانيب) هو الزرع عند الإثمار، فيبدو سنبله في صورة تذكّر بما مرّ.

(٦) البرنس: كل ثوب رأسه منه. ويأتي بمعنى القلنسوة الطويلة. المعجم الوسيط (برنس).

(٧) في مصدره (ص ١٧٢): جَلَل.

ورأسه، وشدَّ حَقْوَهُ^(١) بخيط، وعلَّقَ حوله كيزاناً^(٢)، وعلى بُرنسِه أصباعُ^(٣) أهل الدنيا، وبيده جرس.

فلما نظرَ إليه قال: ما هذا البرنس؟

قال: زينةُ الرهبان، بها أهلكهم.

قال: فما هذا الخيطُ الذي على حَقْوِكَ؟

قال: هذه زينةُ المجوس، بها أهلكتهم.

قال: فما هذه الأصباعُ؟

قال: هذه الدنيا وزينتها.

قال: فما هذه الكيزان، وما فيها؟

قال: فيها شهواتُ بني آدم، ليس لهم شهوةٌ إلا وهي فيها، أنا أخرجها من عندي كما ترى.

قال: فما هذا الجرس؟

قال: ملاهي الأرض، إذا جلسوا إلى شرابهم^(٤) فإنهم يستخفون من الناس، فإذا دبَّ فيهم الشرابُ حرَّكْتُ هذا الجرس، فغلبَ صوتهُ معازفهم، فعندها يطربون، بين مغنٍّ، وراقص، ومفرِّقِ أصابعه، ومحركِ رأسه، حتى يطلَّعَ الناسُ على أمرهم.

قال: فأخبرني كيف تأتي ابن آدم؟

قال: آتية من قبل اللذاتِ والشهوات، فإذا أعياني أحدُهم واعتصمَ بالورع، آتية من قبلِ فتنتهِ^(٥) النساء، فإن اعتصمَ بالورع والتزويج، آتية

(١) الحقو: الخصر.

(٢) جمع كوز.

(٣) في الأصل: أصابع. هنا وفيما يأتي. وتصحيح

(٤) في الأصل: جلسوا شرابهم. والمثبت من (تح)

(٥) في الأصل: فتنته. والكلمة غير موجودة في ال

من قبل الحرصِ على الدنيا، فإن اعتصمَ بالزهد، أتيتُه من قبل العُجب.

قال يحيى عليه السلام: فهل تنالُ مني شيئاً؟

قال: لا، إلا أنك ملأتَ بطنك ليلة، فألقيتُ عليك الفترة^(١).

قال يحيى عليه السلام: وعزّة ربّي لا أملأُ بطني حتى أخرجَ من الدنيا.

قال إبليسُ لعنه الله: وعزّته لا أنصحُ آدمياً بعدك.

وقال الله عز وجل: ﴿أَفَإِن هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجُّبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾^(٢).

قال ابنُ عباسٍ ومجاهد: هو الغناء^(٣). سَمَدَ فلانٌ إذا غنى.

وقال عليه السلام: «إن الله بعثني رحمةً وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحقَ المزاميرَ والكفاراتِ^(٤) - يعني البرابط^(٥) - والمعازفَ والأوتار، وأقسمَ ربّي بعزّته أن لا يشربَ عبدٌ من عبيدي جُرعةَ خمرٍ إلا سقيتهُ مكانها من حميمٍ جهنّم، معذباً أو مغفوراً له، ولا يدعُها من مخافتي إلا سقيتهُ مكانها من حظيرةِ القدس، ولا يحلُّ بيعهنَّ ولا شراؤهنَّ ولا تعليمهنَّ، ولا تجارةً فيهنَّ، وأثمأنهنَّ حرامٌ كالمغنيّاتِ»^(٦).

(١) الفترة: الضعف. ويعني مما يؤثر على قيام الليل.

(٢) سورة النجم، الآيات: ٥٩ - ٦١.

(٣) الدر المنثور ١٧٣/٦، حيث ورد فيه قول ابن عباس. كما ورد قوله: لاهون. وقول مجاهد: غضاب مبرطمون (والبرطمة: رفع الرأس تكبيراً).

(٤) في الأصل: الكنيارات. ويأتي في مصادر أخرى (الكبارات)، فسرها الزمخشري في (الفاثق) ١١٢/٢ بأنها جمع كَبَار، وهو الطبل. بينما صححها مصحح (مجمع الزوائد) إلى (الكنارات) وأنها بمعن العيدان، وقيل: الطنبور، وقيل: البرابط. واعتبر (الكبارات) تحريفاً.

(٥) جمع بربط، وهو آلة العود.

(٦) رواه أحمد في المسند (٢٢٢٧٢) (وفيه اختلاف ألفاظ، فلعله اختلاف نسخ). قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٩/٥: رواه كله أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب العبد الماء على شبه المُسكِر، كان ذلك الماء عليه حرامًا، ولعن الله بيتًا فيه دُفٌّ أو طنبور أو غُود، وأخشى عليهم العقوبة من الله تعالى ساعة بعد ساعة»^(١).

[وطء النساء في المحلِّ المكروه]

٢٥١ - مسألة: في وطء النساء في المحلِّ المكروه.

قال الطرطوشي رحمه الله: ليست هذه المسألة إجماعية، بيد أن معظم أهل الإسلام على تحريمه، والخلاف فيه يسيرٌ جدًّا، كالذي لا قسط فيه ولا عبرة به.

وقد نقل المُرَني^(٢) وابن عبدالحكم^(٣) عن الشافعي رحمه الله الجِلَّ.

قال الربيع^(٤): كذبَ والذي لا إله إلا هو محمد بن عبدالحكم، وقد نصَّ الشافعيُّ على تحريمه في ستَّة كتب.

وهل يجبُ على فاعله الحدُّ أم لا؟

فألقي^(٥) عليها الفقيه الإمام أبو سعيد بن المتولِّي النيسابوري^(٦) في

(١) تحريم السماع ص ١٩١ (الفقرة ٤١). ورأيت الحديث في مصادر تنقل من هذا الكتاب، ولم أعرف مخرجه والحكم عليه.

والى هنا ينتهي نقل المؤلف من الكتاب، الذي بدأه من ص ١٦٧.

(٢) صاحب الإمام الشافعي العالم الفقيه إسماعيل بن يحيى المزني المصري. زاهد عابد. تفقه عليه خلق. توفي سنة ٢٦٤هـ. العبر ٣٧٩/١.

(٣) الإمام أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، مفتي الديار المصرية، تفقه بالشافعي وأشهب، وروى عن ابن وهب وغيره. توفي سنة ٢٦٨هـ. العبر ٣٨٥/١.

(٤) صاحب الإمام الشافعي أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي بالولاء، مولده ووفاته بمصر. أول من أملى الحديث بجامع ابن طولون. توفي سنة ٢٧٠هـ. الأعلام ١٤٣/٣.

(٥) في الأصل: فالقا.

(٦) شيخ الشافعية أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون النسابة، المتوفى سنة ٤٠٠هـ. القاض

حسين وآخرين، وبرع، وله كتب، منها «التدقيق»
القاسم الفوراني، ولم يكمله. توفي سنة ٤٧٨هـ

مدرسته بالعراق، قال: إن فعله بزوجه أو أمته، ففي وجوب الحد عليه وجهان:

أحدهما: يجب عليه الحد.

والثاني: التعزير، بناءً على ما لو وطئ أمته التي هي أخته من الرضاع.

ففي وجوب الحد عليه قولان.

وبالتعزير قال أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

وقال ابن القاسم من أصحاب مالك^(١): عليه الحد؛ لأن الله تعالى سمّاه فاحشةً في قوم لوط. فإن ألزمها فعليه الحد والمهر.

وقال ابن الماجشون^(٢): هو كالزنا، تُرجم^(٣) المحصنة والمحصن، ويُجلد غيرهما.

وقال القاضي أبو الحسن: حكمه حكم اللواط، يُرجمان^(٤)، أحصنا أو لما يحصنا؛ لأنه وطئ محرّم في المحلّ المكروه.

والذي فهمناه من أنفاس العلماء وعضده الدليل، أن يُعزّر.

ولم يُحفظ عن مالك رضي الله عنه في إباحته شيء ألبته، إلا ما يُقال من كتاب السرّ، وهو غير صحيح^(٥).

(١) الإمام أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي مولاهم، المصري الفقيه. لزم مالكاً

مدة، وسأله عن دقائق الفقه. ت ١٩١هـ. العبر ٢٣٨/١.

(٢) الفقيه أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون، صاحب مالك. وكان فصيحا

مفوها، وعليه دارت الفتيا في زمانه بالمدينة ت ٢١٢هـ. العبر ٢٨٥/١.

(٣) في الأصل: يرجم.

(٤) في الأصل: يرجما.

(٥) قال القرطبي رحمته الله: وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى كتاب السر، وحدّاق

أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له كتاب

سرّ. تفسيره ٩٣/٣.

وكذلك رواه الطحاوي عن أصبغ بن الفرغ^(١)، عن ابن القاسم، عن مالك قال: ما أدركتُ أحدًا أقتدي به في ديني يشكُّ أنه حلال^(٢).

وهذا أيضًا رواية كتاب السرِّ. وقد أخذ العلم عن مالك نحو^(٣) من ألفي نفسٍ ومئتي نفسٍ، ولم يروِ واحدٌ هذه الرواية، إلا في كتاب السرِّ. هذا مما تدفعه العادة، لا سيما هذه مما تتشوّف النفوس إليه.

وأما ابن القاسم، فقد صحبه خلقٌ كثيرٌ يطولُ الكتابُ بذكرهم من أهلِ الحفظِ والضبط، ولم ينقلوا عنه هذه الرواية.

والطحاويُّ رجلٌ حنفيٌّ، لا يعرفُ غيرَ مذهبه^(٤).

وأما إباحةُ زيد بن ثابتٍ ونافع ذلك، فنافعٌ إمامٌ في القرآن^(٥)، وليس معدودًا في الفقهاءِ أهلِ الحلِّ والعقد.

وأما زيدٌ مولى عمرَ رضي الله عنه، فصاحبٌ تفسير، لا يعدُّ خلافه.

فإن قيل: إن قستمُ الوطءَ في المحلِّ المكروهِ على الوطءِ في الفرغِ زمانَ الحيضِ بجامعِ الأذى، فنحن نقولُ الفرق.

ألا ترى أنه يجوزُ الوطءُ بين الأليتين، ولا يجوزُ وطءُ الحائضِ بين الفخذين، وذلك يدلُّ على أنه مباح، وإلا لحرّم الوطءُ بين الأليتين، ولذلك حرمتِ الخلوةُ بالأجنبيةِ لما كانتِ الخلوةُ داعيةً إلى الحديث، والحديثُ داعٍ^(٦) إلى الأنس، والأنسُ داعٍ إلى الوقاع؟

(١) في الأصل: عن أبي الفرغ. وهو أبو عبدالله أصبغ بن الفرغ المصري، وراق ابن وهب، مفتي أهل مصر. أخذ عن ابن وهب وابن القاسم. قال ابن معين: كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك ومن خلفه فيها. ت ٢٢٥هـ. العبر ٣٠٩/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٩/٢.

(٣) في الأصل: نحوا.

(٤) ذكره الطحاوي في كتابه «اختلاف العلماء»، الأ

(٥) الإمام المقرئ المعروف، نافع بن عبدالرحمن الأ

(٦) في الأصل (داعي) هنا وفيما يأتي. ويجوز أن

وقد قيل لامرأة من العرب: يا بنت العرب، لم ركبت الفاحشة، مع جزالتك وعقلك؟

فقلت: قربُ الوساد، وطولُ السواد^(١). وهو الحديث.

قلنا: بل يجوزُ الوطءُ بين الفخذين، على قولِ أصبغ.

ثم السنَّةُ فرقتُ بينهما، فقال عليه [الصلاةُ و] السلام: «ملعونٌ مَنْ وَطِئَ امرأةً في دُبُرِها»^(٢).

وقالَ في الحائضِ: «شدي^(٣) عليكِ إزارك، وارجعي إلى مضجعك»^(٤).

نعم، فالتحريمُ الفرجُ وما قاربه.

وأيضاً فالتحريمُ إنما كان لأجلِ الأذى، والقُبُلُ قد يخلو من الأذى...^(٥) الدبر.

ولأن الإيلاجَ فيه قاطعٌ للنسل، فأشبهه اللواطُ ومدحُ البهيمة^(٦).

(١) هي ابنة الخس. وكانت سيدة قومها، أو سيدة النساء. زنت بعبيدها. وتعني: قرب مضجع

الرجل مني، وطول مسارته لي. مجمع الأمثال ٩٣/٢، جمهرة الأمثال ١٢٦/٢.

(٢) حديث أبي هريرة المرفوع «ملعونٌ من أتى امرأةً في دُبُرِها» رواه أبو داود في السنن، باب في جامع النكاح (٢١٦٢)، مسند أحمد (٩٧٣١) وحسنه له الشيخ شعيب، كما صححه لهما في صحيح الجامع الصغير (٥٨٨٩).

(٣) في الأصل: شد.

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها: كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبٍ واحد، وإنها قد

وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لك؟ لعلك نفست». يعني الحيضة.

فقلت: نعم. قال: «شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك». رواه مالك في

الموطأ (١٢٥). كما رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨٩)، وأشار إلى رواية مالك

وأنها مرسله، فهي عنه، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عائشة.

(٥) كلمة شبه مطموسة.

(٦) المذح: اصطكاك الفخذين. وقد يكون في الكلمة تصحيف، أو أنه كناية.

فإن قلت: قد جعل للقبل حمى دون الدبر، وذلك يدل [على] عظم حرمة.

قلنا: لا نسلم؛ وذلك لأن اللواط أعظم. ثم تجوز الخلوة بالغلام الأمر.

وأما الوطء بين الأليتين، فجاز؛ لأنه لا يدعو إلى الوقاع في المحل المكروه وفي العادة؛ لأنه إنما تميل إليه كل نفس خبيثة خارجة عن عالم البشر وأخس البهائم، إذ البهائم إنما تنزو في القبل.

فإن قيل: لا يجوز اعتبار القبل بالدبر؛ لأن القبل يجب به التحليل والتحسين والنسب والعدد وحرمة المصاهرة والمهر، ويغير إذن البكر من الصمت إلى الكلام، بخلاف الدبر، فإنه لا حرمة له في الشرع، ولذلك لم تثبت له هذه الأحكام، فأشبهه ما لو أولج في قبل الخنثى، بعد أن بان أنه ذكر، فإنه حلال؟

قلنا: أكد حكم يتعلق بالقبل يتعلق بالدبر، إلا خمسة:

الإحصان، فإثبات كمال، ولهذا لا يحصل^(١) بالوطء في النكاح الفاسد، والحرام لا يوجب الكمال. وأما الإحلال فنعمة من الله تعالى على المطلق، حيث أثبت له التواصل بعد التقاطع. والمحرم لا يوجب النعمة.

ولأنه لا يحصل به العسيلة للمرأة^(٢)، وقد اشترطها الشرع.

وأما زوال الإذن في البكر؛ فلأنه متعلق بزوال البكارة على وجه يزول معه الحياء، ويثبت معه الأنس.

وأما انتفاء حق المولى، والعنة، فإن ذلك لحق المرأة في الوطء في القبل.

(١) يعني الإحصان.

(٢) العسيلة: حلاوة الجماع ولذته. الفائق للزمخشري

ثم نقول: هذا يحرمُ لأنه سدَّ بابَ النسل.

وكذلك قال أبو حنيفةً بقتل اللواطِ إذا تكرَّرَ ذلك منه؛ لأنه سعيٌّ في الأرضِ بالفساد.

ولهذا أيضًا حرمَ التساحقُ بين النساءِ؛ لأنهنَّ يقصدنَ ذلك، فينسُدُّ بابُ النسلِ واستئصالِ الجنس^(١).

وروى أن شهاب، عن مالك: يُجلدانِ مئةً مئةً^(٢).

وقال أصبغُ بن الفرَج: يُجلدانِ خمسينَ خمسين^(٣).

وقال ابنُ القاسم: يعاقبهم الإمامُ حسبَ اجتهاده^(٤).

ولذلك أيضًا حرمَ وطءُ البهيمة، والاستمناءُ باليد،...^(٥) وطءُ الصغيرةِ والعقيمةِ واليائسةِ؛ لأنَّ المحلَّ محلُّ النسلِ في الجملة، وقد يحصلُ الحملُ على البعد.



- (١) هكذا وردت الجملة الأخيرة! ويعني «وفيه استئصال الجنس».
- (٢) هكذا وردت العبارة (ان شهاب)، وبصيغة التذكير، والحديث عن (السحاق)؟ والمقصود من (شهاب): الطرطوشي، كما سبق أن قال فيه (شهاب الدين). وقد يكون (ابن شهاب) ولكن مالكًا هو الذي يروي عنه. وفي الكافي لابن عبد البر ٥٧٤/١: «وعلى المرأتين إذا ثبت عليهما السحاق الأدب الموجه والتشريد».
- (٣) ينظر الهامش التالي.
- (٤) قال ابن جزري في القوانين الفقهية ٢٣٣/١: «وإذا تساحقت امرأة مع أخرى، فقال ابن القاسم: تؤذيان على حسب اجتهاد الإمام، وقال أصبغ: تجلدان مئة مئة».
- ووردت الصيغة مرة أخرى بالتذكير، والحديث عن (السحاق)؟ ولم أُغَيَّر شيئًا في المتن (تأنيث الضمائر) خشية أن يكون الكلام عودة إلى عقوبات اللواط، وفي هذا وذاك اختلاف علماء لم أطلع عليه.
- (٥) كلمة مطموسة مهمة، وقد يفهم أن تكون (بخلاف).

[التوبة تُسقط الإثم]

٢٥٢ - مسألة: إذا قلنا: إن التوبة لا تُسقط الحد، فأى شيء تُسقطه التوبة؟

الجواب: أن التوبة تُسقط الإثم والعقوبة في الآخرة، ولو مات قبل الحد وبعد التوبة لا شيء عليه؛ لأنه لا يجبُ عليه إلا التمكين من نفسه عند ظهور الإمام عليه.

وقول الفقهاء يجبُ عليه الحد مجاز.

وإذا لم يظهر عليه الإمام سقط شرط وجوب التمكين، فلا وجوب، ولا إثم في الآخرة.

[المفاضلة بين الغني والفقير]

٢٥٣ - مسألة: قول العلماء: الغني أفضل أم الفقير؟ ليس على الإطلاق.

بل الناس على أقسام:

منهم من لا يُصلحه إلا الفقر، فالفقر أفضل في حقه.

ومنهم من لا يُصلحه إلا الغنى، فالغنى أفضل له من الفقر.

وشخص استوى الأمران بالنسبة إليه، فهذا هو محل النزاع بين العلماء.

والغنى أفضل؛ لأن الأولياء والأنبياء أبداً في ترقٍ^(١) في المقامات والدرجات، وقد اختار الله ﷻ لنبيه محمد ﷺ في آخر عمره ونهاية قدره الغنى، فكان له في خيرٍ وغير ذلك شيء كثير.

(١) في الأصل: ترقى.

والمختار للأفضل يجب أن يكون أفضل.

وأما كونه عُرِضَتْ عليه مفاتيح كنوز الأرض فامتنع^(١)، فَيُحْمَلُ على ألا يُنْسَبَ لحاله الفقر، لا أن الفقر أفضل. وقد استعاذ رسول الله ﷺ من الفقر^(٢).



[لا يحكم الحاكم بعلمه]

٢٥٤ — مسألة: قولُ العلماء: «لا يحكم الحاكم بعلمه»، ليس مرادهم حقيقة العلم، بل سواءً كان ظناً أو علماً، بل الغالب في الواقع الظن؛ وذلك لأن الحاكم إذا رأى زيداً قتلَ عمراً، فحكمه بعد ذلك ليس بالعلم؛ لجواز أن يكون الوليُّ قد عفا، مع أن هذا أبلغ ما يمكن.

وكذلك قولنا: «الشهادة من شرطها العلم»، في بعض الصور، كما في الصورة المفروضة، ليس على ظاهره؛ لما ذكرنا من الاحتمال. بل قولُ العلماء يرجعُ إلى أصلِ المأخذ، فما كان أصله علماً وإن صار ظناً بالاستصحاب، سُمِّيَ علماً، وما كان أصله ظناً بالاستفاضة، سُمِّيَ ظناً.

وقد استثنى من عدم حكم الحاكم بعلمه، إذا كان علمه نشأ عن التواتر، لثبوت الفرق بين وجهين:

أحدهما: إذا كان التواتر أبلغ من البيّنة.

(١) قوله ﷺ من حديث عقبة بن عامر: «... وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض. وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها». صحيح البخاري، كتاب الجنائز (١٣٤٤).

(٢) «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر» جزء من حديث رواه أبو داود، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٩٠)، وحسن الألباني إسناده. وابن حبان في صحيحه (١٠٢٦) وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

الثاني: انتفاء التهمة؛ لأن القضية عُلِمَت بالتواتر، بخلاف العلم عن المحسوس أو غيره، فإنه يُتَّهَمُ في الحكم به؛ لأنه لم يَطَّلَعِ عليه أحد^(١).



[الحقوق ثلاثة]

٢٥٥ — مسألة: الحقوقُ ثلاثة:

حقٌّ في الذمَّة.

وحقٌّ في الجسد، كالحَدِّ.

وحقٌّ في اليد، كمن ادَّعى سلعة.



[الإقرار]

٢٥٦ — مسألة: الإقرارُ إخبارُ رجلٍ واحد، وهو يَثْبُتُ به الحكم.

وشهادةُ الشاهدِ الواحدِ إخبارُ رجلٍ واحد، وهو لا يَثْبُتُ به الحكم.

فما الفرق؟

والجواب: أن وازعَ الإقرارِ طبعيٌّ؛ لأن طبعَ الإنسانِ يزعه^(٢)

عن إثباتِ حقٍّ على نفسه، ووازعُ الشاهدِ شرعيٌّ، والطبعيُّ أقوى من الشرعيِّ.



(١) الذخيرة للقرافي ٩٧/١٠.

(٢) أي: يمنعه.

[الفال والطيرة]

٢٥٧ - مسألة: إنما حرّم الطّيرة والتطيّر لأنهما من باب سوء الظنّ بالله تعالى.

والفال: حسنُ ظنّ بالله تعالى، وقد قال: «أنا عند حسنِ ظنّ عبدي بي، فليظنّ بي ما شاء»^(١).

وورد: «فليظنّ بي خيراً»^(٢).

والفرق بين الطّيرة والتطيّر، أن التطيّر هو الظنّ السيّء الذي في القلب.

والطّيرة هو الفعل المرتّب على الظنّ السيّء.



[بيع الدين وأنواع البيع]

٢٥٨ - مسألة: بيع الدين بالدين جائز بالإجماع.

وهو إذا باع ديناراً بدينارٍ أو بدرهم، فإنه تعلق الثمن والمثمن بالذمة.

غاية ما في الباب أنه لا يجوز تأخير النقد^(٣).

والبيع على أربعة أقسام:

١ - بيع الدين بالدين.

(١) حديث قدسي، رواه أحمد في المسند (١٦٠٥٩) دون كلمة «حسن». وصحح الشيخ شعيب إسناده.

(٢) يرد الحديث بلفظ: «قال الله جلّ وعلا: أنا عند ظنّ عبدي بي، إن ظنّ خيراً، وإن ظنّ شراً». رواه ابن حبان في صحيحه (٦٤١) وصحح الشيخ شعيب إسناده على شرط البخاري.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٢.

- ٢ - وبيع العين بالعين.
 ٣ - وبيع الدين بالعين (وهو السلم).
 ٤ - وبيع العين بالدين. وهو ظاهر.

[أقسام العقود]

٢٥٩ - مسألة: العقود ثلاثة أقسام:

١ - عقدٌ جائزٌ من الطرفين، كالجعالة، لأجل أن المَجْعُولَ عليه لا يُعَلَّمُ متى يحصل، فلذلك لم يكن على الفور، ولم يُجْعَلْ لازماً؛ لأن المَجْعُولَ له قد يطول ذلك عليه، فُجِعِلَ جائزاً.

وكذلك القراض؛ لعدم تعيين حصول المقصود منه، فربما طال الأمر على رب المال، ولم يُعْجِبَهُ المَتَّجِرُ.

وكذلك العامل، فكان لكل واحدٍ منهما أن يفسخه.

٢ - وعقدٌ لازمٌ من الطرفين، وهو على قسمين:

أ - قسمٌ يدخله الخيار، كالبيع.

ب - وقسمٌ لا يدخله الخيار، كالنكاح؛ لأن فيه تبدل الحرائر... (١).

٣ - وعقدٌ جائزٌ من أحد الطرفين، وهو على قسمين:

أ - منه ما لا يجوز التصرف فيه في زمن الخيار، كالرهن.

(١) هنا كلمة «واهنتها». وقد يكون المقصود: «واهانة له». قال ابن قدامة في المغن:

ب - ومنه ما يجوز التصرف فيه في زمن الخيار، كهبة الوالد لولده، فإن الولد يتصرف وإن ثبت خيار الوالد عليه.

* * *

[فسخ العقد]

٢٦٠ - فرع: الانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين إلى دافعه. والفسخ: هو قلب كل واحد من الطرفين إلى صاحبه^(١). فهذا فعل الفاسخ، والأول صفة العوضين^(٢). ولذلك رددنا على أبي حنيفة أن الخلع فسخ؛ لأنه لا يشترط فيه ردّ الصداق، فما انقلب كل واحد من العوضين لصاحبه، فذهبت حقيقة الفسخ^(٣).

* * *

[خيار الشرط والمجلس]

٢٦١ - مسألة: إذا باع درهمًا بدرهم مساوٍ له من جميع الوجوه، كيف يمكن أن نحكم بجواز خيار الشرط عند مالك، أو بخيار الشرط والمجلس عند الشافعي؟

لأن الخيار إنما شرع ليتروى العاقد في اختيار الأفضل له، وهنا استوى الأمران.

وإذا قطع بانتفاء العلة كيف يمكن أن يثبت الحكم؟^(٤).

* * *

-
- (١) في المصدرين التاليين: دافعه. وبلفظ المتن في الذخيرة ٤/٤٤٦.
 (٢) نقله منه البجيرمي في حاشيته ٣/١٥٤، والرملي في حاشيته كذلك ٢/٣٨٩.
 (٣) نقل منه هذا الفرع كله الزركشي في كتابه: المنشور في القواعد ٣/٤٢.
 (٤) المسألة بدون جواب في الأصل.

[منع الزوجة من أمور]

٢٦٢ - مسألة: ليس للزوج أن يمنع زوجته من إيقاع الصلاة في أول وقتها، ولا الحج في أول الزمان، إذا قلنا إنه على التراخي، وفي ذلك قولان لأصحاب الشافعي رحمته الله، محتجاً بأن حقي على الفور، وهذه العبادات على التراخي، والحقُّ الفوريُّ مقدّمٌ على المتراخي؛ لأننا نمنع ثبوت حقه، فضلاً عن كونه [على] الفور، وذلك أننا أجمعنا على أن حقه ساقطٌ بالنسبة إلى الحيض، والإحرام، والاعتكاف، والواجبات المعيّنة الفورية، فنقول:

لم قلت بأن عقد النكاح تناول ترك المندوبات؛ لأن تقديم العبادات المتراخية في أوائل أوقاتها مندوبٌ إليه؛ لأن العقد ما اقتضى ثبوت الحق على العموم، بدليل المستثنيات المذكورة.

وتأيّد ذلك بأنها كانت متمكّنة من إيقاع هذه المندوبات قبل العقد، فوجب أن يبقى ما كان على ما كان، عملاً بالاستصحاب.

فإن قيل: هذه المسألة فيها قولان: فعلى القول الأول بأن للزوج منعها، فما الفرق بين الزوجة والأجير؟ لأن المستأجر ليس له منع الأجير من الصلاة في أول الوقت، وفي الموضوعين هو عقد ورد على المنافع؟

قلنا: الفرق أن عقد الإجارة مبنيٌّ على العرف؛ لأن الأجير يبيع منافع نفسه على حسب اختياره، بدليل أن له أن يؤجر نفسه يوماً ونصف يوم، فإذا أطلق لفظه، والعرف كاللفظ، وقد شهد العرف أن الناس يقدمون العبادة في أول الوقت، فكان الأجر مشترط ذلك بلفظه. ولو اشترط بلفظه لصح.

والزوجة ليس لها أن تتصرّف فيما يقتضيه العقد بلفظها، ثم قالت (١): أتزوجك على ألا تطأني ليلاً أو نهاراً، أو في وقت كذا، بل... (٢) ... شرع هذا العقد، ورُتّب مسببه عليه، فلم قلت إن حالة... (٣) هذا المشروع

(١) هكذا بدا لي قراءة الكلمتين، في حروف مطموسة بهما.

(٢) كلمتان مطموستان.

(٣) كلمة مطموسة.

كان ثم عُرفٌ يخصُّصُ مشروعيةَ الشارعِ حتى يكونَ كلفِظِ الشارعِ؟
وإذا لم يكنْ لها أن تتصرَّفَ فيه بلفظها لم ينفعها العُرفُ؛ لأن العرفَ
بدلُ اللفظ، ونائبٌ عنه، فإذا كان الأصلُ غيرَ معتبرٍ، فالفرعُ أولى بعدمِ
الاعتبار.



[إنشاء الشهادة والبيع زمانياً]

٢٦٣ - مسألة: إنشاء الشهادة لا يصحُّ بالماضي، ويصحُّ بالمضارع،
والبيعُ بالعكس، فما الفرقُ؟
والجواب: أن المضارعَ صارَ صريحاً في إنشاءِ الشهادة، فلا يصحُّ
غيره، وكذلك الماضي في البيع صارَ صريحاً في البيع دون المضارع، فلا
يصحُّ بغيره؛ لأنه لم يُفدْه إلا بأصلِ الوضع، إذ ذلك لا يفيدُ إلا الإخبار،
ولا بالعرف؛ لأنه ليس صريحاً فيه.



[العتق باللفظ أو بالاستيلاء]

٢٦٤ - مسألة: اختلف: أيُّما أتمّ^(١): العتق باللفظ أو بالاستيلاء؟
ف قيل: باللفظِ أولى، من ثلاثة أوجه:
الأول: أنه يترتَّبُ مسبِّهٌ عليه حالة وجوده، والاستيلاء يتأخَّرُ مسبِّهٌ
عنه إلى زمنِ الموت، فهو أقوى.
الثاني: أن مسبِّهٌ يحصلُ قطعاً، والاستيلاء ليس كذلك، لجوازِ موتِ
المستولدة قبل موتِ سيِّدها، فكان أقوى.

(١) في الأصل: «اتم». وفي حاشية الرملي - الذي نقله منه -: أيهما أقوى.

الثالث: أنه اتفق على أن اللفظ يفيد العتق، واختلِف في الاستيلاد: هل يوجبُ العتقُ أم لا؟ والمجمَعُ عليه أولى.

وقيل: الاستيلادُ أولى؛ لأنه ينفذُ من المحجور^(١) عليه وغيره، والعتقُ لا ينفذُ إلا من غير المحجورِ عليه، فما أثبتهُ الشرعُ في سائرِ المواردِ دلٌّ على زيادةِ اهتمامِ الشرعِ به، وطلبِ تحصيله على سائرِ التقاديرِ، فيكونُ أقوى من العتق^(٢).



[ضابط النسيان]

٢٦٥ - مسألة: النسيانُ على قسمين: مؤثّر، وغير مؤثّر، فما الضابطُ

لهما؟

الجواب: الضابطُ أن النسيانَ إن كان في فعلٍ منهيٍّ أثر، فإن الإثمَ لا يمكنُ أن يثبتَ مع النسيانِ، وما وقعَ من المفسدةِ المتضمّنةِ للمنهيِّ لا يمكنُ رفعها.

وإن كان في تركِ مأمورٍ فلا إثمَ أيضًا؛ لأن المصلحةَ المتضمّنةَ للمأمورِ مطلوبةُ الحصولِ، وما حصلها، ويمكنُ تحصيلها، فيجبُ أن تُعادَ العبادةُ تحصيلًا لتلك المصلحة، فهو مُسقِطٌ للإثمَ مطلقًا، في المأموراتِ والمنهياتِ، وفي عدمِ إعادةِ العبادةِ لفعلٍ المحرّمِ، لاستحالةِ رفعِ الواقعِ.



(١) في الأصل (المحجوز)، وما أثبت هو الصحيح، كما يأتي لفظه بعد كلمات، والمقصود الصبي والمجنون وما إليهما، كما في توثيقه من حاشية الرملي في الهامش التالي.

(٢) نقله منه بشيء من الاختصار الرملي في حاشية الكتاب النادرة التي تفرّج لهول مرثعة، للدمياطي ٣٣٤/٤.

[التفضيل بحسب المصالح]

٢٦٦ - مسألة: لا يُقال فرضُ العين أفضلُ من فرضِ الكفاية، ولا المضيقُ أفضلُ من الموسع؛ لكونِ المعينِ معيّنًا، والمضيقِ مضيقًا، بل التفضيلُ على حسبِ المصالحِ المتضمنةِ في الأفعال، فإن جُهِلَتِ المصالحُ أمكنَ الاستدلالُ بالتضييقِ والتعيينِ على التفضيلِ.



[الدخول في الحج]

٢٦٧ - مسألة: مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ رضي الله عنهما أن الإنسانَ يدخلُ في الحجِّ بلا إحرام، وهو النية^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يدخلُ إلا بالتلبية، أو بسوقِ الهدي.

وقال ابنُ خيرانَ من أصحابِ الشافعي^(٢): لا يدخلُ إلا بالتلبية.

واحتجُّوا بأن كلَّ عبادةٍ يُدخَلُ فيها بالنية، فلا بدَّ أن يُشرَعَ في أوَّلِ أفعالِ تلك العبادةِ عقيبَ النية، والحجُّ ليس كذلك؛ لأن أركانهُ ثلاثة: الطواف، والسعي، والوقوف، وأمّا ما عداها، فإنه لو تُركَ صحَّ الحجُّ، فنحن نفرضُ المسألةَ فيمن تركَ ما عداها، فإنه على رأيكم يكونُ قد دخلَ في الحجِّ بالنية، ولم يقارنِ المنويُّ النية، وذلك خلافُ مواقعِ الإجماع.

(١) قال المؤلف رحمته الله في كتابه قواعد الأحكام ١/١٨٥: من المشكل قول الشافعي ومالك رحمهما الله أن الحجَّ والعمرةَ ينعقدانِ بمجرد نية الإحرام، من غير قول ولا فعل.

(٢) شيخ الشافعية أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي. جمع بين العلم والورع، وامتنع عن تولي القضاء واستتر، ووجد باب بيته مسمورًا لأجل ذلك. ت ٣٢٠هـ. سير أعلام النبلاء ٥٨/١٥. وفرَّق الإمام النووي بينه وبين أبي الحسن بن خيران البغدادي أكثر من مرة في مجموعته، وهو متأخر عنه.

فإن قيل: إذا نوى فقد حرم عليه ما يحرم على المحرم، فقد دخل في العبادة عقيب النية؟

قلنا: محظورات العبادة ليست من العبادة؛ لأنها لو كانت من العبادة لوجب أن ينوي، أو تكون منضوية في الجملة؛ لأنه يجب على العابد أن يكون يفعلُ أجرًا ما هو متقربٌ به، وإن لم يستحضره حالة النية.

ولو كان الإنسان جاهلاً بالمحظورات ألبتة، صحَّ إحرامه وحجُّه.

وكذلك نقولُ في الصلاة، يجبُ أن يكون الإنسان متصورًا للركوع في الجملة والسجود، وإن لم يستحضره حالة النية. وكذلك سائر أركان الصلاة.

وأما كونُ الكلام مفسدًا، أو كونُ القهقهة مفسدة، لا يجبُ كونُ الإنسان متصورًا لذلك، لا على الجملة، ولا على التفصيل.

وكذلك سائر المحظورات؛ لأنها ليست من العبادة.

وإذا لم تكن المحظورات من العبادة، فما اقترن بالنية بعضُ العبادة.

ولأنه لو فعل المحظورات لصحَّ حجُّه.

غاية ما في الباب، أنه يجبُ عليه أمورٌ أخرى.

فإن قلت: الجماعُ يُفسده، فيكونُ داخلًا فيه.

قلنا: قد سبقَ الجوابُ عنه.

وفائدة الخلاف في هذه المسألة، إذا أتى المحظور قبل التلبية، أو سوق الهدى، فعلى مذهب الشافعي ومالك يجبُ عليه الكفارة، وعلى رأيهم لا تجب؛ لأنه ما دخل في الحج. وكذلك.

[الدعوى في الغرض الصحيح]

٢٦٨ - مسألة: لا يعتبر الشرع من الأغراض إلا الصحيحة، ولذلك لو ادعى رجل على رجل غصب منه حبة قمح، لم تُسمع دعواه عند الحاكم؛ لأنه لا يريد بذلك إلا المناكدة^(١) دون دفع ظلمه.



[مسألة السريجية في الطلاق]

٢٦٩ - مسألة: السريجية في الطلاق.

وهو قوله: **إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا.**

يلزم من تصحيحها مخالفة ثلاث قواعد، فلا تصح.

بيانه: وذلك أن القاعدة، أن اللفظ إذا دار بين الشرعي واللغوي حُمِلَ على الشرعي.

الثانية: أن الشرط لا يُنافي مشروطه.

الثالثة: أن كلَّ مَنْ عَلَّقَ مجموعًا عَلَّقَ سائرَ أجزائه. ولذلك أنه إذا عَلَّقَ طلاق زوجته والأجنبية، نفذ طلاق زوجته دون الأجنبية.

ولو لم يكن المعلق كلَّ جزءٍ جزءٍ على انفراده، مع قطع النظر عن كونه منضمًّا إلى غيره، لم يتعلَّق طلاق الزوجة؛ لأنه لو كان المعلق هو المجموع، والمجموع من حيث هو مجموع لا يقبل التعليق؛ لأنه لا يملكه، فصار كطلاق الأجنبية لو علَّقه، فإنه لا يتعلَّق، ولا يلزمه الطلاق على تقدير وجود الشرط إذا لم يشترط النكاح بالإجماع.

(١) المناكدة: المعاصرة والمغالبة في المضايقة. المعجم الوسيط (نكد).

ولذلك لو علّق عتق عبده، وعتق عبداً غيره، نفذ في عبده دون عبداً غيره.

بيان أن هذه القواعد خولفت:

أما الأولى، فلأن قوله: «إِنْ طَلَّقْتِكِ»، الذي هو الشرط، إِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى التَّلَفُّظِ بِالصِّيغَةِ، لا عَلَى الصِّيغَةِ الْمَقْتَضِيَةِ، لإفشاء الطلاق في عرف الشرع، لا يلزم الدور^(١)، بل صار ذلك كمن قال: إِنْ تَكَلَّمْتُ فزَوْجَتِي طَالِقٌ قَبْلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. وهذا ليس مُحَالًا، ولا دَوْرَ فِيهِ.

إنما الدَّورُ إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَوْجِبُ الطَّلَاقَ، حَتَّى يَصْدُقَ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ الطَّلَاقَ الشَّرْعِيَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَوَقَعَ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ قَبْلَهُ ثَلَاثًا لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ شَّرْعِيٌّ. فَيَتَبَيَّنُ الدَّورُ.

فإذا لم يخالف هذه القاعدة، يلزم مخالفة القاعدة الثانية، وهو أن هذا الشرط لا يمكن أن يجتمع مع مشروطه أبدًا؛ لأنه لا يمكن اجتماع أربع تطبيقات فصاعدًا أبدًا، ولا يمكن ترك هذه القاعدة أبدًا، بأن لا تخالف القاعدة الثالثة، وهو أن المعلق - الذي هو الثلاث - قد علق كل واحد من أجزائه، فيلزم التعليق فيما هو قابلٌ للتعليق، باعتبار كونه ليس منافياً للشرط.

فعلى هذا يبطل التعليق في كل طلاقة لا يمكن اجتماعها مع الشرط، ويلزم التعليق فيما سواها.

فعلى هذا إذا قال: طَلَّقْتِكِ وَاحِدَةً فَانْتِ طَالِقٌ قَبْلَ ثَلَاثًا.

فالذي يمكن اجتماعه مع هذا الشرط اثنتان، فيلزم فيهما دون ما عداهما.

فعلّم بأن عدم الطلاق في هذه المسألة إنما يتأبّد على هذا المعلق،

(١) الدَّورُ هُوَ تَوَقُّفُ كُلِّ مِنَ الشَّيْئَيْنِ عَلَى الْآخَرِ. وَالدَّورُ الثَّلَاثُ، وَوُقُوعُ الثَّلَاثِ مَتَوَقِّفٌ عَلَى الطَّلَاقِ.

إلا بأن يُخالف أحدَ الثلاثِ قواعد، وذلك ممتنع، فيلزمُ الطلاق. وهو مذهبُ الجماعة^(١).

[التعاون على الإثم لمصلحة]

٢٧٠ — مسألة: يجوزُ التعاونُ على الإثمِ والعدوانِ في صورٍ كثيرة؛ لرجحانِ المصلحةِ على مفسدةِ العدوان.

بيانه: أن الأمةَ أجمعتُ على فداءِ الأسيرِ بالمال، مع أنه إعانةٌ للمشركين على أكلِ أموالِ المسلمين، وهو حرامٌ عليهم؛ لأن المصلحةَ في إنقاذِ المسلمِ من أيديهم أرجح.

وكما لو رأينا مسلماً عزمَ على الزنا بامرأةٍ إلا أن يُعطى ذهباً أو فضةً، فإنه يُعطى ذلك دفعاً لمفسدةِ الزنا.

ولذلك نظائرُ كثيرة.

(١) قال في الفروق ١/١٣٥: وهذه المسألة هي المعروفة بالسريجية، ويحسبها بعضهم إجماعاً، فإنها قال بها ثلاثة عشر من أصحاب الشافعي، وهو ساقط؛ لأن ثلاثة عشر غير منعقد بهم بالنسبة إلى عدد من قال بخلافهم؛ لأنهم مئون، بل آلاف. وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمته الله يقول: هذه المسألة لا يصح التقليد فيها، والتقليد فيها فسوق؛ لأن القاعدة أن قضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء: الإجماع، أو القواعد، أو النصوص، أو القياس الجلي. وما لا نقره شرعاً إذا تأكد بقضاء القاضي، أولى بأن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وإذا لم نقره شرعاً حرم التقليد فيه؛ لأن التقليد في غير شرع ضلال، وهذه المسألة على خلاف ما تقدم من القواعد، فلا يصح التقليد فيها. وهذا بيان حسن ظاهر، وبه يظهر الحكم في بقية مسائل الدور التي هي من هذا الجنس.

[ما يقدر وما لا يقدر في الإيمان]

٢٧١ — مسألة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال أحد: أنا أؤمن بالنبِيِّ ﷺ وأشكُّ أنه المدفونُ بالمدينة، أو أنه الذي نشأ بمكة. وأؤمن بالحجِّ إلى البيتِ الحرامِ وأشكُّ أنه البيتُ الذي بمكة، لا يكونُ كافرًا في جميع ذلك.

والحقُّ التفصيل:

فكفَّرهُ في البيتِ دون ما عداه.

بيانه: وذلك أنه لا يكونُ كافرًا إلا بما عَلِمَ من الدينِ بالضرورة، لا بما علم، سواءً كان من الدينِ أو لم يكن.

وكونُ النبيِّ ﷺ مدفونًا بالمدينة، أو نشأ بمكة، أمرٌ معلومٌ بالضرورة، لكنه ليس من الدينِ؛ لأنَّا لم نتعبَّدْ به، فيكونُ جاحدهُ كجاحدِ بغداد^(١) ومصر، فإنه يكونُ كاذبًا، ولا يكونُ كافرًا.

وأما البيت، فلأن الأمة أجمعت على التكليفِ بعينِ هذا البيت. فتعيينُهُ من الدينِ؛ لأنه إما شرطٌ في الحجِّ، أو ركن. وأيًّا كان يكونُ من الدين. فجاحدهُ يكونُ جاحدًا لِمَا عَلِمَ من الدينِ بالضرورة، فيكونُ كافرًا.

* * *

[التمييز بين الشهادة والدعوى والإقرار]

٢٧٢ — مسألة: تقسيمٌ يميِّزُ حقيقةَ الشهادةِ والدعوى والإقرار.

فنقول: قولُ القائلِ إما أن يكونَ ضارًّا به، أو لا يكون.

فإن كان ضارًّا به فهو للإقرار.

الكتبُ النادرةُ التي تفتحُ لِقولِ من

(١) لبغداد سبع لغات، منها بالبدال والذال. ينظر: ل

وإن لم يكن ضاراً به، فإمّا أن يكون بأفعاله، أو لا يكون.

الأول: الدعوى، الثاني: الشهادة.



[تعارض المفسدتين أو المصلحتين]

٢٧٣ — مسألة: قواعدُ الشريعةِ مبنيةٌ على أن المفسدتين إذا تعارضتا، دُفِعَتِ العُظْمَى بارتكابِ الدنيا.

وإذا تعارضت^(١) مصلحتان، حصلتِ العليا منهما بتفويتِ الدنيا.

وَيَشْكُلُ على ذلك أن الأمةَ أجمعتُ على أن العدوَّ لو نزلَ على بلد، وخافَ أهلهُ من استئصالِ العدوِّ لهم، وسألهم أن يُعطوهُ مالَ فلانٍ أو امرأته، ويرحلُ عنهم، أن ذلك حرامٌ عليهم، مع أن مفسدةَ الواحدِ أعظمُ من مفسدةِ الجميع. فهذا مُشْكِلٌ.

والجوابُ عنه: أن مصالحَ الشرعِ ومفاسدهُ منها ما عُلِمَ كسائرِ الأحكامِ المعلّلة، ومنها ما لم يُعَلَمَ، كالتعبُّدات. فهذا مما لم تُعَلَمَ مفسدته.

ويجبُ أن يُعتَقَدَ أن المفسدةَ التي قُدِّمَتْ على الاستئصالِ غيرُ مفسدةِ مالِ فلانٍ وزوجته، عملاً بعبادةِ الله تعالى مع عبادهِ في شرائعه.

نعم، لو كان هذا الحكمُ ثبتَ بالاجتهادِ كان مُشْكِلاً؛ لأن الاجتهادَ يعتمدُ المفسدَ المعلومَ دون المجهولة.



(١) في الأصل: تعارض.

[ضابط خبر الظن]

٢٧٤ - مسألة: الخبرُ عن الظنِّ على قسمين:

منه ما يجوز، كما إذا رأينا شخصاً يصيح: وا ولداه! مقطَّعَ القماش، فإنه يغلبُ على ظنِّنا موتُ ولده. ويجوزُ أن يُخبرَ فيقول: فلان مات ولده.

ولو رأينا رجلاً خلا بامرأةٍ أجنبيَّة، فإنه يغلبُ على الظنِّ أنه يزني بها، مع أنه لا يجوزُ الإخبارُ بالزنا^(١).

فما الضابطُ لما يجوزُ من الخبرِ على الظنِّ، وما لا يجوز^(٢)؟

[الشجرة إذا تأذى بها الجار]

٢٧٥ - مسألة: إذا أظلتُ شجرةُ رجلٍ دارَ رجلٍ آخر، ومنعتهُ الهواء، وأضرَّتْ به، فهل يجبُ عليه قطعُها أم لا؟

الجواب: المضرورُ بالشجرة إن انتقلتْ إليه الدارُ من مالكِ الشجرة بعدَ طَوْدِ الشجرة^(٣) واشترافها على داره، فلا شيءَ له، ولا تُزالُ الشجرة؛ لأنها انتقلتْ إليه مَعِيَّة، ومَنْ رضيَ بالعيبِ فلا حقَّ له.

وإن لم تنتقلْ إليه من مالكِ الشجرة، أو انتقلتْ قبلَ انتشارها على داره، فلا يخلو:

إما أن تكونَ أغصانها لينةً يمكنُ كفُّها إلى دارِ صاحبها، أو لا.

فإن أمكنَ فلا قطع؛ لأن الضررَ يزولُ بذلك.

(١) إذ لا يثبت الزنا إلا بأربعة شهود.

(٢) لم يرد جوابه في المخطوط.

(٣) أي: بعد استقرارها وثباتها.

وإن لم يمكن كف الأغصان لم يجب القطع، ولكن يؤمر صاحبها بإزالة الضرر.

فقد تكون مصلحته في قطع الشجرة من أصلها لتبقى الجذوع طوآلاً على حالها^(١).

وقد تكون مصلحته في قطع الأغصان دون الأصل. فيخبر في ذلك^(٢).

٢٧٦ - فرعان:

الأول: لو امتنع من إزالة الضرر، هل للمضروب أن يقطع ما أضره؟
الجواب: لا يخلو قطع الضار: إمّا أن يكون مخللاً بالقيمة عمّا لو قُطِع مع الأصل، أم لا؟

فإن لم يكن مخللاً، كان له القطع، كما لو دخلت دابةً إلى دارِ إنسان، جاز له أن يُخرجها، جمعاً بين الضررين، إذ لا ضرر على واحدٍ منهما.

وإن كانت القيمة تختلف، فليس له ذلك، بل للحاكم.

الثاني: لو انتقلت الدارُ المضروبة إلى المضروب من صاحب الشجرة في ابتداء انتشارها على داره، ثم عظمَتْ حتى أضرت، هل له مقال؟

الجواب: لا مقال له؛ لأنه دخل على أنها تنتشر، بخلاف ما لو ثبتت^(٣) فقط ولم تنتشر، فإنه لم يوجد عيبٌ رضي به يُخشى من سرايته.

(١) في الذخيرة: فلعلة يؤثر قطع الشجرة من أصلها لتبقى له الأغصان طوآلاً.

(٢) تراجع صور المسألة وفروعها في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٥٨٣/٣ فما بعد. ونقلها القرافي في الذخيرة ١٧٩/٦ ملخصاً بقوله: «غير أن بعض الشافعية قال» ويعني المؤلف. وقال في آخر نقله منه: «وما أظن أصحابها يخالفونه في هذا الفقه، فإنه مقتضى القواعد».

(٣) الحرفان الأولان من الكلمة بغير نقط. وقد تكون «ثبت».

وهذا كما لو اشتري عبداً مجروحاً ورضي به، فإنه إذا سرى الجرح فلا شيء له، فإنه دخل على السراية^(١).

[المفاضلة بين أركان الحج]

٢٧٧ — مسألة: إن قيل: أيُّ أركانِ الحجِّ أفضل؟
قلنا: الطواف؛ لأنه مشتملٌ على الصلاة، وهو مشبّهٌ بالصلاة،
والصلاةُ أفضلُ من الحجِّ، والمشتملُ على الأفضلِ أفضلُ.
فإن قيل: قوله ﷺ: «الحجُّ عرفة»^(٢) يدلُّ على أفضليّةِ عرفة؛ لأن
التقدير: معظمُ الحجِّ وقوفُ عرفة.
فالجواب: أنا لا نقدّر ذلك، بل نقدّرُ أمرًا مجمعًا عليه، وهو: إدراكُ
الحجِّ وقوفُ عرفة.

[قاعدة في تفضيل الأعمال]

٢٧٨ — مسألة: إذا فضلنا الصلاة على الحجِّ، فما معنى ذلك؟
فهل نقول: ركعتا الصبحِ أفضلُ من حجّة، أو ركعتا^(٣) نفل؟
والجواب: أن تفضيلَ الأعمالِ المختلفةِ بعضها على بعض، إنما يكونُ
بتساوي الزمان، إذا فرضَ زمانٌ معيّن. فنقول: إشغالُ هذا الزمانِ بالفاضلِ،
أفضلُ من إشغاله بالمفضول. والتفضيلُ بين المتماثلاتِ بكثرة الأعداد.

(١) الذخيرة ١٧٩/٦، حاشية الرملي ٢٢٧/٢.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢٢)، وأحمد في المسند (١٨٧٩٦) وغيرهما. وهو

صحيح مشهور. ينظر: صحيح الجامع الصغير (٣) في الأصل: ركعتي.

[الوقف على المساجد والمدارس]

٢٧٩ - مسألة: الوقف على الصلوات الخمس في مسجد^(١). إذا أخل الإمام بصلاة منها، هل يوزع ما يحصل له ويُنقص بمقدار ما نقص، كما لو استؤجر على خمسة أثواب، فحاط بعضها، فإن الأجرة توزع على المخيط وغير المخيط، أم لا توزع [على] ذلك؟

الجواب: لا توزع.

والقاعدة: أنا نتبع في الأعواض والعقود المعاني، وفي الشروط الوصايا، والوقوف من باب الأرزاق والأرصاء، لا من باب المعاوضات والصلوات وقراءة القرآن في الثرب شروط لا أعواض، فمن أتى بجميع أجزاء الأجزاء فلا شيء له البته^(٢)؛ لأنه لم يتحقق مفهوم الشرط منه.

وكذلك وقوف المدارس، إذا قال الواقف، أو شهد العرف، أن مر اشتغل شهراً فله دينار، فاشتغل أقل من ذلك، ولو بيوم، فلا شيء له ولا يوزع الجامكية^(٣) على قدر ما يشتغل منه^(٤).



(١) يعني: من وقف شيئاً على من يصلي الخمس في المسجد.

(٢) أي: إذا أتى بها جميعاً خارج التربة، والشرط أن يكون فيها.

(٣) الجامكية: الراتب.

(٤) أورد مسألته هذه باسمه ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٨٤/٣ وقال

«قال الزركشي: وفيه نظر، بل ينبغي أن يقال: يستحق قدر ما عمل، وعليه عمل الناس، ويدل عليه قول الأصحاب: إن من استؤجر للنيابة في الحج، فمات وقد بقي عليه بعض الأركان، أنه يوزع. وهو واضح».

وقال في موضع آخر من فتاويه ٢٩٩/٣ ردّاً عليه فيما ذكره في أماليه هذه: «واعترض جمع من محققي المتأخرين، بل غلطه الزركشي كما يأتي، وقال السبكي: ما قال في غاية التضييق، ويؤدي إلى محذور، فإن أحداً لا يمكنه أن لا يخل بيوم واصلاة إلا نادراً، ولا يقصد الواقفون ذلك».

وذكر مسألته هذه القرافي في الذخيرة ٣٣٦/٦ بقوله: قال بعض العلماء.

[عندما يكون ثواب النفل أكثر من ثواب الواجب]

٢٨٠ - مسألة: الواجبُ قد يكونُ أقلَّ ثوابًا من النفل.

وله صور، إحداها: إذا نسيَ صلاةً من يومٍ وليلة، فإنه يصلي خمسَ صلوات^(١)، يُثابُّ على المنسيَّة في نفس الأمرِ ثوابَ الواجب؛ لأنه المقصود، ويُثابُّ على غيرها دون ثوابِ النفل؛ لأنه وسيلةٌ لتحصيل الصلاة المقصودة. فمصلحتهُ في غيره، والنفلُ مصلحتهُ في نفسه. وثوابُ الأفعالِ على قدرِ ما تضمَّنَتْه من المصالح. وكذلك العقابُ على قدرِ المفساد.

[مسألة في الإكراه]

٢٨١ - مسألة: الإكراهُ يختلفُ باختلافِ المكروهِ به والمكروهِ عليه.

والإكراهُ بأخذِ دينارٍ على أن يسلمَ^(٢) من مالٍ غيره ألفَ دينارٍ ليس بإكراه؛ لعظمِ المكروهِ عليه بالنسبةِ إلى المكروهِ به. وقد يكونُ إكراهًا على غيرِ ذلك.

[المشقة في الأمر بالمعروف]

٢٨٢ - مسألة: المشقةُ تؤثرُ في سقوطِ وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، كما تؤثرُ في سائرِ الأحكام. ويختلفُ ذلك باختلافِ المأمورِ

(١) توضيح المسألة ما قاله الإمام النووي في المجموع ٣٢٠/٢: إذا نسي صلاة من صلوات يوم وليلة، لا يعرف عينها، لزمه أن يصل الخمسة ويحسب الخمسة هو الشك، كما في الفروق ٣٩٢/١.

(٢) أي: يسلم من القتل أو العذاب. والجملة ركية

به والمنهني عنه، واختلاف المشقة الداخلة على الأمر والناهي.

[الأعذار في العبادات]

٢٨٢ — مسألة: الاعتذار يختلف تأثيرها في إسقاط العبادات باختلاف العبادات عند الله ﷻ، فيُشترط للانتقال من الجلوس إلى الانضجاع ما لا يُشترط في الانتقال من القيام إلى الجلوس.

وسبب ذلك أن المصلي إذا انتقل من القيام إلى الجلوس، انتقل من هيئة تعظيم إلى هيئة تعظيم، بخلاف الانضجاع، فإنه ليس فيه من التعظيم والإجلال ما في الجلوس. فلا ينتقل إلى هذه الهيئة إلا بآتم الأعذار.

[شهادة الزور والكبيرة]

٢٨٤ — مسألة: شهادة الزور من الكبائر.

وهو مُشكِل؛ لأن الكبيرة إنما تكون كذلك لعظم مفسدتها، وشهادة الزور كذب ضارٌّ بالغير.

وأجمع المسلمون على أن كثيرًا من الكذب الضار بالغير ليس كبيرة يُفسد بها، وكان ينبغي أن يفصل في شهادة الزور، فما عظم مفسدته حتى انتهى إلى مرتبة الكبائر كان كبيرة، وما ليس كذلك لا يكون كبيرة، كما وقع التفصيل في الكذب الضار؛ لأنها ليست إلا كذبًا ضارًا، مع أنها ورد في الحديث أنها من الكبائر^(١) من غير تفصيل أكبر.

(١) عن أبي بكرة، عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثًا): الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور (أو قول الزور)». وكان =

وكذلك قولُ الفقهاء: الغصبُ من الكبائر، مع أننا لا نجدُ في غصبِ ربعِ درهمٍ مفسدةً توجبُ كونَ الفعلِ كبيرةً.

* * *

[الإكراه على الزنا أو القتل]

٢٨٥ — مسألة: إذا أُكْرِهَ بالقتلِ على الزنا أو القتل، لم يجرُ له واحدٌ منهما، بخلافِ الإكراهِ على شربِ الخمرِ.
أمّا في القتلِ فلتساوي المفسدتين، فليس له أن يدفعَ مفسدةَ نفسه بمفسدةٍ غيره.

وأمّا الزنا ففيه إشكال، وذلك أن القاعدةَ الشرعيَّةَ دفعُ أعلى المفسدتين بأدناهما، وهاهنا دفعتم المفسدةَ الدنيا بالعليا؛ لأن الزنا أخفُّ مفسدةً بالإجماع.

والجواب: لا نسلّمُ أننا دفعنا الدنيا بالعليا، وذلك أن التعارضَ ما وقعَ بين الزنا والقتل، وإنما وقعَ بين الزنا والتمكينِ من القتل، والتمكينُ من القتلِ أخفُّ رتبةً من الزنا.

* * *

[الهواء تابع للأصل]

٢٨٦ — مسألة: الهواءُ في الأراضي والأبنية تابعٌ لأصله، فهواءُ الوقفِ وقف، وهواءُ الشارعِ المشتركِ مشترك، وهواءُ الدارِ المستأجرةِ مستأجر. فلو أرادَ الأجيرُ أن يبنيَ رَوْشناً^(١) في هواءِ أرضٍ مستأجرةٍ منعاه.

= رسول الله ﷺ متكئا فجلس. فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. صحيح مسلم،

كتاب الإيمان (٨٧).

(١) الروشن: الشرفة.

ولذلك لأهل الدرب المشترك منع من أراد إخراج بُروز^(١) في هوائه.

ولذلك من وقف بئراً، وأراد أن يبني بإزائها جدراناً، ويُسقف عليها بسقف يمدُّ في هواء البئر، منعناه، وإن كان لا يضرُّ بالبئر.



[الشرط يخصه العرف]

٢٨٧ — مسألة: إذا شرط الواقف لمدرسة أن لا يشتغل المعيد فيها أكثر من عشر سنين، وأن الجامعية^(٢) لا تحلُّ له بعد ذلك، ففرغت سنوه، ولم يوجد في البلد معيد غيره، جاز له أن يتناول الجامعية بعد سنه؛ لأن الواقف شهد العرف أنه لم يرد شغور مدرسته البتة، وإنما أراد أن هذا المعيد إذا انتفع جاء غيره لينتفع أيضاً.

وهكذا يُنظر في كل شرط شهد العرف بتخصيصه، فنخصِّصه بالصور التي أخرجها العرف من لفظ الواقف.



[وقف الملوك]

٢٨٨ — مسألة: إذا وقف الملوك وقفاً على جهة، فلا يخلو: إمَّا أن يكونوا متمكِّنين من تملك تيك العين لتلك الجهة ابتداءً في الشريعة، أم لا. فإن كانوا متمكِّنين، كالوقف على وجوه البر ما تستحقُّ تلك الجهة،

(١) كميزاب.

(٢) الجامعية: الراتب.

صحَّ ذلك الوقف وتأبَّد، وكان حكمه حكم الأوقاف. ومن ذلك المدارس والرُّبَط.

وإن لم يكونوا متمكِّنين شرعاً، كأوقافهم الضياع على أولادهم وأمرائهم، فإنه لا يجوزُ لهم ذلك ابتداءً؛ لعدم خلفهم ومصلحةٍ تحصلُ للمسلمين. فمثلُ هذا الوقفِ باطل.



[مسائل في الوقف]

٢٨٩ - سؤال: لو أوقفوا على جهةٍ أكثر مما تستحقُّ، كمدرسةٍ أوقف عليها نصفٌ إقليم، أو نحو ذلك، هل يصحُّ في الجميع، أو يبطل، أو يفرَّق بين العددِ المستحقِّ وغيره؟

آخر: هل يجوزُ أن توقفَ أموالُ الزكاةِ على جهاتها، كالفقراءِ أو العاملين عليها، وإن كانوا مستحقِّين للعينِ الموقوفةِ بمنفعتها، فوقها عليهم منَعاً^(١) لهم من التصرفِ في أعيانها أم لا يجوزُ ذلك؟

آخر: وإذا غصبوا مالاً، فأوقفوه على مصالح المسلمين العامة، أو مصلحةٍ خاصَّةٍ ببعضِ الناس، أو ببعضِ الجهات، فهل يُنقَضُ ذلك الوقفُ أو يصحُّ، ويوفى المغصوبُ منه من أموالِ المسلمين؟

والجوابُ عن الأول: أنه يصحُّ فيما يُقبل، ويبطلُ فيما لا يُقبل، بخلافِ مَنْ جمعَ في البيعِ بين الحلالِ والحرام، فإن العلةَ فيه جهالةُ الثمنِ عند التوزيع. أمَّا ما لا عوضَ فيه، كالوقفِ والرهنِ المشتملِ على ما يجوزُ رهنه وما لا يجوز، فإنه ينفذُ في الصحيح.

وعن الثاني: أن ذلك لا يجوز؛ لما فيه

وعن الثالث: أن الغزاة مثلاً، إن تناولوا العينَ المغصوبةَ عالمين بذلك ضمنوا، وكذلك إن اشترى بالمغصوبِ أسلحةً فأهلكها الغزاةُ عالمينَ ثمنها إن كان البيعُ معاطاةً، وإن كان على الذمةِ على [أن] يضمنوا.

وحيث قلنا بتضمنهم فهو ضامنٌ أيضاً، وإذا ضمنناه ففي تغريمه نظر؛ لأنه ما انتفع به في نفسه.

فهذا فرقٌ بينه وبين الغاصبِ الذي يصرفُ المغصوبَ في مصالحِ نفسه.



[ما فوق الأبنية وما تحتها تابع لها]

٢٩٠ — مسألة: ما فوق الأبنية وما تحتها من الأرض والهواء، تابعٌ لها في أحكامها، حتى لو كان في مسجدٍ بئر، ما جازَ للجنبِ أن يُقيمَ فيه.



[الإبراء من الدين لا من العين]

٢٩١ — مسألة: الإبراء من الدين يصح، ومن العين لا يصح. فلو قال: أبرأتك من داري التي تحت يدك، لم يبرأ، ولم يصح. ولا يصح في مثل هذا إلا الهبة. وذلك لأن الإبراء في اللغة عبارة عن الإسقاط، والعين ليست في الذمة حتى يحسن فيها الإسقاط، بخلاف الدين.



[الدَّيْنُ لَا يَقْبَلُ الْمَلِكُ الشَّائِعَ]

٢٩٢ — مسألة: إذا أقرَّ لرجلٍ بألفٍ في ذمته، فقال المقرُّ له: هذا مالٌ والدي، فلا يقتضي ذلك مشاركةَ الورثة له، بخلاف ما لو قال المقرُّ: هذه^(١) العينُ التي في يدي كذا، فقال: هذه مالٌ والدي، فإن الورثة تشاركه بطريق الميراث.

والفرقُ بينهما مبنيٌّ على قاعدة، وهي: أن العينَ تقبلُ المُلْكُ الشائع، وهو ظاهر، والدَّيْنُ لا يقبلُ المُلْكُ الشائع؛ لإجماع المسلمين على أن الذي تحت يده عينٌ مشتركة، ليس لأحدِ الشريكين أن يقبضَ شيئاً منها إلا بإذنِ شريكه؛ لأنه يكونُ واضعاً يدهُ على مالٍ غيره بغيرِ إذنه؛ لأن كلَّ جزءٍ فملكُ شريكه فيه.

وأجمعوا على أن الدَّيْنَ الموروثَ إذا قضى الذي هو عليه أحدُ الورثة دون غيره نصيبه، صحَّ، وليس لأحدٍ منعه من ذلك، ولا منعُ الوارثِ من الاختصاص به، وما ذلك إلا لأن الدَّيْنَ لا يقبلُ المُلْكُ الشائع. فظهر الفرق.

* * *

[تقسيمُ الأجرة]

٢٩٣ — مسألة: إذا أجرَ الناظرُ الوقفَ ثلاثين سنة، وقبضَ الأجرة، فهل يقسِّطها على الموقوفِ عليهم، أو يُمْسِكها عنده؟

والجواب: أن الحكمَ يختلف باختلافِ الأوقافِ والموقوفِ عليهم. فإن كان الوقفُ لجماعة، ومن بعدهم لقوم آخرين، قُسِّطت الأجرة على السنين، وأعطيت كلُّ واحدٍ ما يعيشه من السنين غالباً، كما يفعلُ في سائرِ التعميراتِ الشرعية، فيحصلُ للشابِّ أكثرُ

وسبب ذلك أن كل واحد منهم إنما يستحق زمن حياته، فلو قسمنا الكل عليهم الآن، أو قسمناه بينهم بالسوية، لأخذوا ما لا يستحقون^(١)، أو بعضهم.

ولا يُمسكه الناظر عنده؛ لإمكان ضياعه، مع إمكان وصولهم إلى حقهم منه.

وإن كان الوقف مدرسة، أو سبعا^(٢)، أو نحو ذلك، فإنك لا تقسم الأجرة على قدر الجامعيات^(٣)، بل تقسم الأجرة على الشهور في الثلاثين سنة، وتقسط عند انقضاء كل شهر حصة ذلك الشهر على حسب الجامعيات.

ولا يجوز تسليم واحد من هؤلاء جامعية شهرين؛ لأن شرط الوقف غير معلوم الحصول منه في المستقبل، وهو لا يستحق بمجرد حياته، بخلاف القسم الأول^(٤).



[فسخ البيع]

٢٩٤ — مسألة: اختلف فيما إذا تحالف المتبايعان وانفسخ البيع، هل يفسخ باطنًا وظاهرًا، أو ظاهرًا فقط؟

- (١) يعني كون القسمة بيعًا.
- (٢) هذا رسم الكلمة في الأصل. وقد تكون (سبًا) بمعنى موضع السباق. ولم تنقل الكلمة في (الذخيرة)، ربما لعدم وضوحها في النسخ، بل قال: «وإن كان الوقف مدرسة ونحوها».
- (٣) هي الرواتب.
- (٤) نقل هذا وغيره في الذخيرة وهوامشها ٣٣٨/٦ وقال في آخره: «وهذه الفروع غريبة حسنة، ولم أر فيها ما ينافي قواعدها إلا ما نبهت عليه، وهي عريضة النقل، فأثرت نقلها وإن لم تكن من فتاوى أصحابنا». هو مالكي والعز بن عبدالسلام شافعي.

والثاني في غاية الإشكال؛ لأننا إذا فرعنا عليه: كيف يتمكّن الحاكم من تسليم المبيع للبائع، مع أن البائع والمشتري قد اتفقا على انتقال الملك؟ والتقدير أنه ما انفسخ في نفس الأمر، فيكون باقياً على ملك المشتري. فيحرم على الحاكم دفعه للبائع.

[هل القسمة بيع؟]

٢٩٥ - مسألة: اختلفوا في القسمة، هل هي بيع أم لا؟

وهو الصحيح؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ذبحوا البقرة عن سبع، وقسموا اللحم، مع أن بيع لحم الهدى لا يجوز.

واحتجوا لكونها بيعاً بأن الشريك بذل ما كان يستحقه في ذلك الشقص^(١) بما كان يستحقه شريكه في هذا الشقص، وهذه حقيقة البيع.

والجواب: أن هذا لو كان يدل على البيع، لكان قبض الدين بيعاً؛ لأن صاحب الدين كان يستحق عيناً شائعة لا تختص بشيء أخذ عنها حالة القضاء شيئاً معيناً، فوجب أن يكون بيعاً بعين ما ذكره. لكن ذلك خلاف الإجماع، ولافتقر إلى إيجاب وقبول، وسائر شروط البيع، وليس كذلك.

[عمل العدول في الدواوين الظالمة]

٢٩٦ - مسألة: هل يجوز للعدول أن يكونوا شهوداً في الدواوين

الجائرة، كالتصقيع^(٢) والغصب ونحو ذلك؟

(١) أي: القسمة.

(٢) صقع لزيد تصقيعاً: حلف له على شيء. القاموس الم.

الجواب: إن جلسوا في هذه الدواوين بنية ضبط تيك الأموال لثبوتها لأربابها إن ادعوا بها يوماً ما، جاز ذلك وأثبوا عليه.

وإن جلسوا لإعانة الظلمة، وكان هذا قصدهم، أثموا في ذلك، وأما أخذ الأجرة، فيجوز على وجه، ويمتنع على وجه.

إن أخذوها بنية الرد إلى أربابها جاز ذلك، إلا أن يكونوا من العلماء الذين يقلدhem الناس في أمورهم، فلا يجوز؛ لأنه ينفي الوثوق؛ لأن الناس إنما يطلعون على الظاهر.

وإن أخذوها بنية الانتفاع بها فلا يجوز.



[المباشرة والتسبب في الجناية]

٢٩٧ - مسألة: المباشرة والتسبب في الجناية على ثلاثة أقسام:

أ - قسمٌ يُقدَّم فيه المباشرة على التسبب، كمن حفر بئراً ليقع فيها إنسان، فرماه آخرُ فيها، فالقصاصُ على الرامي.

ب - وقسمٌ يُقدَّم [فيه] التسبب على المباشرة، كشهود القصاص مع الحاكم. فالحاكمُ مباشر. فلا شيء عليه.

ج - وقسمٌ مختلفٌ فيه.

وأما الماسكُ فإنه شرط، بخلاف المكره، فإنه أثار الداعية عند المكره^(١).

(١) هكذا وردت الجملة الأخيرة في المخطوطة. قال الجبرمي في حاشيته ١٣٤/٤: «الإمساك شرط، والشرط لا قود فيه». وقال الصنعاني: «... ليس على الممسك سوى حبه، ولم يذكر قدر ملته، فهي راجعة إلى نظر الحاكم، وأن القود أو الدية على القاتل. وإلى هنا ذهب الهادوية [يعني الزيدية] والحنفية والشافعية. سبل السلام ٢٤٢/٣. وتوجد تفصيلات أخرى للمسألة تراجع في مظانها.

[قيمة العارية]

٢٩٨ - مسألة: إذا اتفق المعير والمستعير على قيمة العارية يوم القبض، واختلفا في قيمتها يوم التلف، فإن قيل: القول قول المعير، كان خطأ، أو المستعير، كان خطأ. بل نفصل فنقول:

إن مضى من الزمان ما تتغير فيه العارية بالزيادة المقتضية لزيادة القيمة، كالعبد الصغير يبلغ، والدابة الصغيرة تكبر، فالقول قول المعير في القيمة الأولى، والزيادة عليها التي لا يكذبها العرف.

وإن كانت العارية مما تنقص أجزاؤها بالاستعمال، فالقول قول المستعير في النقص إذا ادعى ما يشبهه. وكذلك إذا كان مضى الزمان لا يقتضي زيادة في العارية، فالقول قوله^(١).

[تعليق الطلاق قبل الملك]

٢٩٩ - مسألة: القائل بأن تعليق الطلاق قبل الملك يلزم عليه إشكال عظيم^(٢).

وذلك أن القاعدة الشرعية أن العقود لا تُشرع إلا لتحصيل مصالحها، وعقد النكاح في هذه المسألة لم يحصل شيئاً من مصالحه، فكان ينبغي أن لا يُشرع.

وأما ما يجب به من وجوب نصف الصداق، وتنقيص الملك في عدد الطلاق، وغير ذلك، فليست هذه الأشياء من مقاصد النكاح، بل توابع، والمقصود إنما هو التناسل والمودة والمكارمة، ولم يحصل منها شيء.

نجزت المسائل الفروعية، والحمد لله، وصلواته وسلامه على محمد وآله

(١) تنظر أقوال العلماء في هذا في المغني لابن قدامة - ١٣٥/٥ .
من طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) هذا ما قاله مالك رحمه الله. ينظر: الفروق وهوامه

المسائل النحوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الحرف والظرف]

٣٠٠ - مسألة: لَمْ قِيلَ حرف، وقِيلَ ظرف؟

قال ابن خَرُوف^(١): لو كانت ظرفًا لما صحَّ أن يُقال: لَمَّا أكرمتني أمسٍ أكرمتك اليوم.

فلو كانت ظرفًا لكان العاملُ الجواب، لكنَّ العاملَ في الظرفِ لا بدُّ أن يكونَ واقعًا فيه. وما كان في اليومِ لا يكونُ في أمس.

والجواب: أن هذا كقوله **وَعَلَيْكُمْ**: ﴿إِنْ كُنْتُمْ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾^(٢).

والشرطُ لا يكونُ إلا بالمستقبل.

(١) علي بن محمد بن خروف الحضرمي. من أهل إشبيلية. عالم بالعربية، تنقل بين البلاد ولم يتزوج. له ردود كثيرة على بعض معاصريه، وله كتب، منها شرح كتاب سيبويه. ت ٦٠٩هـ. وهو غير سميَّه علي بن محمد بن خروف (الشاعر)، المتوفى سنة ٦٠٤هـ. من الأندلس أيضًا. الأعلام ٣٣٠/٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٦.

ومعناه: إن يثبت أني قلته.

وهكذا هاهنا: لما ثبت الآن إكرامك أمس، أكرمتك الآن.

[الوقف على مستثنى منه]

٣٠١ - مسألة: قوله **وَعَلَىٰ**: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ يوقف عليه؛ لأنه مستثنى من قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ (١).

فالمعنى: إلا هذا فليس حسناً. فلا يمكن أن يدخل فيه ﴿وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾، إذ هذا لا يسلب عنه الحسن (٢).

[إعراب لفظ الجلالة في التشهد]

٣٠٢ - مسألة: قال سيبويه في كلمة الشهادة «الله»: خبر لمبتدأ.

وقال أبو علي (٣): لا يصح ذلك، لثلاثة أوجه:

الأول: أن «لا» لا تعمل إلا في منفي، وهذا مثبت. فلو كان خبراً لعملت فيه، وهي لا تعمل فيه.

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٤.

والآية كاملة: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ أَن نَبْنِيَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ٢٤٣.

(٣) الفارسي.

الثاني: أن «لا» لا تعملُ إلا في نكرة، وهذا معرفة^(١).

وينبغي أن يُحملَ كلامُ سيبويه على أنه أشبه الخبر، لحصولِ الفائدةِ عنده. فسُمِّيَ خبرًا لا أنه خبرٌ في نفسه، وإلا لزمَ أن يخبرَ عن أفرادِ الجنسِ كلِّها بأنها واحد، وذلك مُحال.

ويصحُّ أن يكونَ بدلًا من الضميرِ في كائن، الذي هو الخبرُ المحذوف.

ويصحُّ أن يكونَ بدلًا من اسم «لا». فإذا أردتَ أن تحلَّهُ محلًّا المبدل، تأخذُ معنى الكلام وتقول: «بطلَ إلا الله»، فتقدِّرُ «لا» بمعنى «بطل»؛ لأن البطلانَ بمعنى النفي. إلا أن هذا لا يصحُّ النفي، لتحقُّقِ مَنْ عُبِدَ في الوجود، من الأصنامِ وغيرها.



[دخول الباء على المتقابلين]

٣٠٣ — مسألة: قال الفراء: إذا كان المتقابلان في العقودِ نقدين، جازَ دخولُ الباءِ على كلِّ واحدٍ منهما، فنقول: اشتريتُ الذهبَ بالفضة، والفضةَ بالذهب.

وكذلك إذا كانا معنيين، نحو: ﴿أَشْتَرُوا الصَّلَاةَ بِالْهُدَى﴾^(٢).

وكذلك إذا كانا عرضيين.

فإن كانا عينًا وعرضًا، فالباءُ للعين. والذي تدخلُ الباءُ عليه هو الثمن.

وقال أبو علي في قوله ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِمَا بَقِيَ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٣) قال: هذا

(١) لم يرد الوجه الثالث.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤١.

مشكل؛ لأن الباء دخلت على المثنى دون الثمن، فلا بد أن يضمَرَ ذا ثمن، حتى لا يكون الثمن هو المشتري.
وعلى رأي الفراء لا يحتاج إلى إضمار أبي علي؛ لأن كل واحدٍ منهما معنى؛ لأن المراد بالثمن الرئاسة؛ لأنها المقصودة لهم، ولأجلها أعرضوا عن آيات الله ﷻ.
وأبو عليّ دون الفراء منزلة فيما يرجع إلى اللغة، بخلاف العربية^(١).



[هل الاسم هو المسمّى؟]

٣٠٤ — مسألة: نُقِلَ الخلافُ عن العلماء: هل الاسمُ المسمّى أم لا؟

يحتاج إلى تحقيق محلّ النزاع، فإنه لم يقل أحدٌ إن لفظ «النار» هو جرمُ النار. وإنما الخلافُ في لفظِ الاسم، هل هو موضوعُ بإزاءِ الذوات، كجرمِ النارِ ونحوه، وهو معنى قولِ مَنْ يقول: إن الاسمَ هو المسمّى، أو بإزاءِ الألفاظِ الدالّةِ على الذوات، كلفظِ النارِ...^(٢)، وهو معنى قولِ مَنْ يقول: إن الاسمَ غيرُ المسمّى.

واعلم أن هذا القائل يقول: هو بإزاءِ التسمية، مع أن التسمية هي جعلُ الألفاظِ دالّةً على الذوات، وجعلُ الشيءِ غيره. إلا أن المراد هاهنا بالجعلِ المجعول.



(١) أجب عن هذا الإشكال في: فوائد في مشكل القرآن، ص ٧٨ بقوله: «وفي قوله: ﴿أَشْرَأُوا﴾ معنى لطيف، وهو أن الثمن في البياعات يكون من باب الوسائل، والمثنى من باب المقاصد المهمات التي تتعلق الأغراض بها. وقد جعل «الهدى» هو الثمن لدخول الباء عليه، وهي لا تدخل إلا على الثمن، فكأنه يقول: جعلها

المقصود الأهم الذي هو الهدى وسيلة لأخذ استبدلوا؛ لأن الاستبدال، يشعر بالأعلى من الأد

الكتب النادرة التي تفتح لؤلؤ مرصع

(٢) كلمتان مطموستان.

[متعلق المضاف إليه لا يتقدم على المضاف]

٣٠٥ — مسألة: يجوزُ أن يقال: أنا زيدًا، بالنصبِ عَرَضًا...^(١). ولا يجوز: أنا زيدًا مثل ضارب^(٢).

وفي المسألتين قد تقدّم معمولُ اسمِ الفاعلِ عليه، فما الفرق؟

الجواب: أن القاعدة أن متعلق المضاف إليه لا يتقدم على المضاف؛ لأن المضاف والمضاف إليه جزآن لكلمة واحدة، ومتعلق المضاف إليه جزءه، وجزء الجزء جزء، والجزء لا يتقدم على الكل، خالفنا ذلك في غير؛ لأنها بمعنى النفي، فأشبهت لا، ولا يتقدم ما بعدها عليها. فنقول: أنا زيدًا لا ضارب.

وإنما قلنا إنها في معنى النفي؛ لأنك إذا قلت: مررتُ برجلٍ غير زيد، معناه ليست صفاته صفاته، بخلاف مثل.



[اشتقاق العالم]

٣٠٦ — مسألة: اختلف في اشتقاق «العالم».

فقيل: من العلم. وعلى هذا يختص بالعلاء.

وقيل: من العلامة. وعلى هذا تعم التسمية، ويكون مخصوصًا علم حسب المراد بالذات^(٣).



(١) ظهر حرفان من كلمة بعدها في آخر السطر (رب).

(٢) يراجع كتاب سيويه ١/١٣٠، مغني اللبيب ١/٨٨٥.

(٣) في الأصل: بالرب. وتصحيحه من فوائد في مشكل القرآن ص ٤٩. وله تعلق بما و في المصدر.

[اشتقاق الآية]

٣٠٧ — مسألة: اختلف في اشتقاق «الآية».

ف قيل: هي العلامة.

وقيل: لما كانت جملة كلام قيل لها آية، كقولهم: جئنا بآيتنا، أي: بجماعتنا.

وإذا قلنا بأنها علامة، فهل ذلك لأنها دالة على صدق الآتي بها، أو لأنها علامة تفصل ما قبلها مما بعدها؟
للعلماء قولان.

ووزنها عند سيويه «فَعَلَّة»، بفتح العين، أصلها «أَيَّة»، تحركت الياء وانفتح ما قبلها، قلبت ألفا فصارت «آية»^(١).

وقال الكسائي: أصلها «آيَّة»، على وزن «فاعلة»، حذفت الياء الأولى مخافة الإدغام، فتصير كدابة.

وقال مكي^(٢): سُكِّنَتِ الأُولَى مِنَ اليَاءِينِ وَأُدغِمَتِ، ثم خُفِّفَتِ.

وقيل: أصلها «فَعَلَّة» بسكون العين، أبدلت الياء الساكنة ألفا. وحكي ذلك عن سيويه^(٣).

(١) في (فوائد) أوضح: «تحركت الياء الأولى وما قبلها مفتوح، فانقلبت ألفا، فصارت: آية».

(٢) مكي بن أبي طالب حموش القيسي، شيخ الأندلس أهل البحر في العلوم، كثير التصانيف، قصده بالصلاح. توفي سنة ٤٣٧هـ - العبر ٢/٢٧٣.

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ٦٨.

[عود الضمير على الفعل والاسم]

٣٠٨ - مسألة: كون الفعل يعود عليه الضمير كما يعود على الاسم يقع على ثلاثة أوجه:

١ - إما بأن يُقام مقام المصدر، كقوله **عَلَيْكُمْ**: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١)، فإن الفعل هاهنا خبرٌ عن ﴿سَوَاءٌ﴾، والخبر لا يكون فعلاً (٢)، بل مصدره هو الخبر، تقديره: سواء إنذارك وعدمه. فأقيم الفعل مقام المصدر.

٢ - وإما بأن يكون المصدر معلوماً لدلالة فعله عليه، فيكون المصدر هو العامل في الحقيقة، كقولنا: من كذب كان شرّاً له. فالضمير في «كان» يعود على المصدر المعلوم، الذي هو الكذب، وهذا بخلاف القسم الأول، فإن العامل (٣) في القسم الأول هو المذكور دون غيره، وهاهنا غير المذكور هو العامل.

٣ - وإما بأن يكون هو جزء العامل، وبقية العامل محذوف (٤)، فبقي العامل في الظاهر هو الفعل، وليس كذلك، كقولهم: «تسمع بالمُعَيْدِي خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ» (٥)، تقديره: أن تسمع، ف«خيرٌ» هو خبرٌ عن «أن تسمع» (٦). فالعامل هو المجموع، بخلاف القسمين الأولين (٧).



(١) سورة البقرة، الآية: ٦.

(٢) في فوائد: «والفعل لا يكون خبراً». اختاره من نسخة.

(٣) في الأصل «المعامل» هنا وفيما يأتي، في المسألة كلها.

(٤) في فوائد: هو جزء العامل المحذوف وبقية العامل محذوفة.

(٥) مثل مشهور. قال الميداني: ويروى: «لأن تسمع بالمُعَيْدِي خَيْرٌ»، و«أن تسمع»، ويروى «تسمع بالمُعَيْدِي لا أن تراه». والمختار «أن تسمع». مجمع الأمثال ١/١٢٩.

(٦) في الأصل: خبر عن أن مع تسمع. والمثبت من (فوائد).

(٧) فوائد في مشكل القرآن ص ٧٠.

[اشتقاق الناس]

٢٠٩ - مسألة: قال الزمخشري: الناس^(١) أصله أناس، حذفت همزة تخفيفاً، كقولهم: لَوْقَة، في الوَقَة^(٢)، وحذفها مع اللام كاللّازم، لا يكادون ينطقون به.

ويشهد لكونه (أناس): إنسان، وأناس، وأناسي، وأنسي، وإنس، سَعُوا بذلك لكونهم يؤنسون ويبصرون، ولذلك سَعُوا بشرًا، وسَمِيَ الجنُّ جنًا لاجتنانهم^(٣).

قال ابن عطية: قيل: ناس: من نَسِي، فأصلها نَسِي، فقلبت، فصارت نَيْس، حُرِّكَت الياء، وانفتح ما قبلها، انقلبت ألفًا، فبقيت ناس^(٤). وقيل: هو اسم جمع من غير هذا التعليل^(٥).

[معنى الشيطان واشتقاقه]

٢١٠ - مسألة: قال سيبويه: الشيطانُ كلُّ متمرّدٍ عاتٍ من الجنِّ والإنسِ والدوابِّ.

وهذا يرجع إلى البعدِ المجازيِّ، ويكونُ سيبويه فسَّرَ الحقيقةَ العرفيةَ

(١) تعليق على لفظ (الناس) من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُونَ بِالْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

(٢) الألوقة: الزبدة. وفيها لغتان: لوقة، وألوقة، كما في اللسان، مادة (ألوق). وورد في الأصل: لوفه... الوفه.

(٣) الكشاف للزمخشري، عند تفسير الآية ٨ من والاجتنان: الاستتار.

(٤) أورده المؤلف بمعناه، ينظر لفظه في تفسير ابن

(٥) سبقت المسألة في القسم الأول من الكتاب

[اشتقاق الناس]

٣٠٩ - مسألة: قال الزمخشري: الناس^(١) أصله أناس، حُذِفَتْ همزته تخفيفاً، كقولهم: لَوْقَة، في ألَوْقَة^(٢)، وحذفها مع اللام كاللازم، لا يكادون ينطقون به.

ويشهد لكونه (أناس): إنسان، وأناس، وأناسي، وإنس. سموا بذلك لكونهم يؤنسون ويبصرون، ولذلك سموا بشرًا. وسُمِّي الجنُّ جنًّا لاجتنائهم^(٣).

قال ابن عطية: قيل: ناس: من نسي، فأصلها نسي، فقلبت، فصارت نيس، حُرِّكَت الياء، وانفتح ما قبلها، انقلبت ألفًا، فبقيت ناس^(٤). وقيل: هو اسمُ جمعٍ من غير هذا التعليل^(٥).



[معنى الشيطان واشتقاقه]

٣١٠ - مسألة: قال سيبويه: الشيطانُ كلُّ متمرِّدٍ عاتٍ من الجنِّ والإنسِ والدوابِّ.

وهذا يرجع إلى البعدِ المجازيِّ، ويكونُ سيبويه فسَّرَ الحقيقةَ العرفيةَ

(١) تعليق على لفظ (الناس) من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

(٢) الألوقة: الزبدة. وفيها لغتان: لوقة، وألوقة، كما في اللسان، مادة (ألوق). وورد في الأصل: لوفه... الوفه.

(٣) الكشف للزمخشري، عند تفسير الآية ٨ من سورة البقرة، والعبارة فيه أوضح والاجتنان: الاستتار.

(٤) أورده المؤلف بمعناه، ينظر لفظه في تفسير ابن عطية عند تفسير الآية الكريمة.

(٥) سبقت المسألة في القسم الأول من الكتاب.

دون اللغوية؛ لأنهم قالوا: بئر شطون، أي: بعيدة القعر. وهذا حقيقة لغوية.

قال ابن عطية: ويردُّ على من قال إنه من «شاط»، أن سيبويه نقل عن العرب «تشيطن»^(١) إذا فعلَ فعلَ الشياطين، فلو كان كما قالوه لقالوا: تشييط^(٢).



[حدّ اليوم وأمس]

٣١١ — مسألة: قال ابن برّي^(٣): لا يُقالُ إذا أصبحت: لقيتكَ البارحة؛ لأنها اسمٌ لليلة التي قبلَ ليلتك، كما أن أمس لليوم الذي قبلَ يومك. بل تقول: رأيتكَ الليلة.

ولذلك تقول: رأيتكَ اليومَ في أوّل الليل، عند انقضاء اليوم، لكونِ أمسِ اسمًا^(٤) لليوم الذي قبلَ يومك.

ويجوزُ أن تقولَ بعدَ منتصفِ النهار: رأيتهُ البارحة، لكونِ ذلك الوقتِ قد دخلَ في حدِّ مساءِ الليلة الثانية.

كما يجوزُ أن تقولَ بعد مضيِّ النصفِ من الليل: رأيتهُ أمس، لكونِ ذلك الوقتِ دخلَ في حدِّ الصبحِ لليوم الثاني.



(١) كتاب سيبويه ٣٢١/٤.

(٢) فوائد في مشكل القرآن ص ٣٥.

(٣) أبو محمد عبدالله بن برّي المقدسي ثم المصري النحوي. انتهى إليه علم العربية في زمانه، وقُصد من البلاد. وهو شيخ الجزولي. له تصانيف. توفى سنة ٥٨٢ هـ العبد ٨٤٣.

(٤) في الأصل: اسم.

[المصطكا أم المصطكى؟]

٣١٢ — مسألة: المَصطَكا بالمدّ، قاله الفراء.

قال ابنُ حمزة^(١): هذا خطأ، وهو مقصورٌ مضمومٌ الميم^(٢).

* * *

[كرويا]

٣١٣ — مسألة: قال ابنُ برّي: المشهورُ «كرويا» مثلُ «تيمنا».

وقيل: «كرويا» مثلُ «زكريّا»^(٣).

فرغت المسائلُ النحوية
والله أعلم

□ □ □ □ □ □

(١) يفهم من ردوده على اللغويين أنه علي بن حمزة البصري (ت ٣٧٥هـ)، فهو صاحب ردود على الإصلاحي لابن السكيت، والفصيح لثعلب، والنبات للدينوري، والحيوان للجاحظ، وصاحب «التنبيهات على أغاليط الرواة».

(٢) وكذا قال في لسان العرب: قصره الأغلب. وقال في المصباح المنير أيضًا: والقصر أكثر من المد. والمصطكى: العلكة. ويبدو أنه بالمد في آخره همزة (المصطكاء)، على مثال (فعلاء). ينظر: اللسان (صطك).

وقال الدسوقي في حاشيته ٣٨/١: قوله «مصطكى» بفتح الميم وضمها، لكن مع الفتح يجوز المد والقصر، أما مع الضم فالقصر متعين.

(٣) ينظر في هذا: لسان العرب مادة (كرا). قال: والكرويا: من البزر، وزنها فعولل، ألفها منقلبة عن ياء.

الحكايات [والأحوال] ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[بين الشبلي وإبليس]

٣١٤ — اجتمع إبليس بالشبلي ^(٢)، فعتبه وقال له: ما حملك على ما فعلت حتى جرى عليك ما جرى؟

فقال إبليس: والله ما هو إلا أمر وأمرت، وعصى وعصيت، فغنى مغني وقته:

وإذا الحبيب أتى بذنبٍ واحدٍ جاءت محاسنه بألفٍ شفيحٍ
وغنى مغني وقتي:

إذا كان المحب قليلَ حظٍّ فما حسناته إلا ذنوبٌ

(١) ما بين المعقوفتين إضافة من قبل المحقق. والمقصود بالأحوال التصوف والسلوك، وبالحكايات أخبار الأولياء والصالحين.

(٢) صاحب الأحوال والتصوف، أبو بكر دلف بن جحدر الشبلي، الزاهد. برع في مذهب مالك، ثم صحب الجنيد. وكان أبوه من حجاب الـ

قال له الشبلي رضي الله عنه: أي طريق بقي لك علينا؟ يعني الصوفية.

فقال: صحبة الشباب.

فقال الشبلي: لك عليّ أن لا أصحب شاباً أبداً.

فقال إبليس: ولك عليّ أن لا أنصح أحداً أبداً.



[كرم الحسن البصري]

٣١٥ - قال الحسن البصري رضي الله عنه: أدركت طوائف، إذا لقي أحدهم الآخر لا يزيد على: السلام عليكم، ولو سأله شطر ماله لشاطره.

ثم أدركت طوائف، إذا لقي أحدهم الآخر يسأله، حتى يسأله عن القطة والقطيطة، ولو سأله قيراطاً ما أعطاه.

وكان رضي الله عنه جعل بينه وبين أصحابه أمانة، إذا وجدوا بابه مفتوحاً دخلوا عليه، وإذا كان الباب مسكراً عرفوا أنه في شغله، فلا يدخلون عليه. فصار ذلك بينه وبينهم مستقراً.

وكانوا إذا جاؤوا عنده يُطعمهم ذلك اليوم. فجاؤوا في بعض الأيام، فوجدوا الباب مفتوحاً، وكان في شغله، إلا أنه نسي الباب مفتوحاً، فدخلوا إلى المكان الذي جرث عادتهم يجلسون فيه، فوجدوا ثمّ زاداً، فأخذوه، وشرعوا في أكله. وإذا به قد جاء رضي الله عنه، فوجدهم يأكلون. فبكى كثيراً، فقليل له في ذلك، فقال: ذكّرتهموني بقوم مضوا كانوا هكذا رضي الله عنهم أجمعين.



[موعظة للخليفة سليمان بن عبد الملك]

٣١٦ - حكاية: دخل بعضُ السلفِ على عبد الملك بن سليمان^(١)، وهو يومئذ خليفة، قال له عبد الملك بن سليمان: كيف القدومُ على الله؟ فقال: أمّا المحسنُ فكالغائبِ يقدّمُ على أهله، وأمّا المسيءُ فكالعبدِ الأبق^(٢) يقدّمُ على مولاه.

فقال له: كيف تجدني عند الله؟

فقال: اعرضُ نفسك على كتابِ الله تعالى.

فقال: على أيّ موضع؟

فقال: على قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾^(٣).

فقال له: أين رحمةُ الله؟

فقال: ﴿قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).



[الخليفة الراشد عمر يحاسب نفسه]

٣١٧ - قال: وكان عمر بن الخطاب ﷺ إذا أتى الليلُ عليه، فكَّرَ

(١) هكذا ورد الاسم، هنا وفيما يأتي. ولا يوجد خليفة بهذا الاسم، وإنما هو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، ت ٨٦هـ. والمقصود هنا سليمان بن عبد الملك، كما في المصادر.

(٢) أي: الهارب من سيده.

(٣) سورة الانفطار، الآيتان: ١٣ - ١٤.

(٤) قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف] مصدر الحكاية: حلية الأولياء ٢٣٤/٣، إحياء علوم الدين

فيما بدا منه في يومه، فما وجدَهُ خيراً شكرَ الله تعالى عليه، وما وجدَهُ شراً استغفرَ الله تعالى منه، وإن كان حقاً لأدمي قامَ في ليله وطلبَ المغفرةَ منه ﷺ.

[ثمرة المعارف والأحوال]

٣٨ - الأحوال تنشأ عن المعارف، والأعمال تنشأ عن الأحوال وتثمرها.

بيان ذلك: أن مَنْ عرفَ توحيدَ الله تعالى بالأفعال، أثمرَ له حالة التوكل، وأثمرَ التوكلُ أعمالَ المتوكلين، كالاشتغالِ بطاعةِ الله ﷻ دون مداراةِ الناس، والإخلاصِ في الأعمال، إلى غيرِ [ذلك] مما يناسبُ التوكل.

ومن عرفَ شدةَ بطشِ الله تعالى وانتقامه، أثمرَ له حالةَ الخوف، وأثمرَ له الخوفُ أعمالَ الخائفين.

ومن عرفَ جلالَ الله تعالى وكماله، أثمرَ له الإجلالَ والتعظيمَ والمهابة، وأثمرَ ذلك أعمالَ المجلِّين المهيِّبين.

ومن عرفَ جمالَ الله تعالى؛ لقوله ﷻ: «إن الله جميلٌ يحبُّ الجمال»^(١)، أثمرَ له المحبةَ.

وكذلك من عرفَ كثرةَ نعمِ الله تعالى عليه [و] على عباده، أثمرَ له المحبةَ، وتثمرُ المحبةُ أعمالَ المحبِّين.

ثم على هذا النهجِ فخذِ المعارفَ والأحوال.

(١) رواه مسلم وغيره. صحيح مسلم، كتاب الإيمان (٩١).

قال المحاسبي رضي الله عنه (١): ولا بدّ في كلّ مؤمنٍ من أصولٍ هذه الأحوال. وإن دقت ولم تدم فلا بدّ منها (٢).

ثم الأولياء يتفاضلون في مراتبهم على قدرٍ دوامٍ معارفهم، وعلى قدرٍ ما أثمرت لهم من الأحوال.

ثم الأحوال متفاوتة الرتب، فالرجاء والخوف أدناها؛ لأنهما نشأ عن معرفة أفعال الله تعالى، إذ الخوف يوقع الشرّ، والرجاء يوقع الخير، ولا يحصل ذلك من مجرد معرفة القدرة، إذ هي لا توصف بكونها خيراً ولا شراً، وإنما تحصل الحالتان من مشاهدة الأفعال، مهما نشأ عن معرفة الأفعال وتعلّقات الأفعال، فليس كالذي نشأ عن الذات أو الصفات.

وأيضاً فيما يذهبان في الآخرة، لوقوع متعلّقيهما من خير أو شرّ، أو لذهابهما، بخلاف سائر الأحوال، فإنها تبقى في الآخرة، والدائم أفضل. والمهابة أفضل من المحبة.

أما المحبة الناشئة عن الأفعال فلنشأتها (٣).

وأما الناشئة عن الجمال، وإن نشأت عن الصفات وتعلّقت بالذات، كالمهابة، إلا أن للنفس فيها حظاً (٤)، إذ المحبة ألدّ الأشياء (٥)، وإن كانت أشقها.

وأفضل من التوكل، إذ متعلّقه القدرة في الاعتماد عليها فيما يجلب من خيرٍ أو يدفع من ضير.

وأفضل من الخوف، إذ منشؤه ومتعلّقه الأفعال.

(١) الزاهد الناطق بالحكمة الحارث بن أسد المحاسبي، صاحب المصنفات في التصوف والأحوال. روى عن يزيد بن هارون وغيره. ت ٢٤٣هـ. العبر ٣٤٦/١.

(٢) هكذا تُقرأ العبارة الأخيرة في المخطوطة. والله أعلم.

(٣) كأنها: فلمنشأتها.

(٤) في الأصل: حظ.

(٥) أو أنها: للأشياء.

وكذلك الرجاء.

ثم كلما وجدت المتعلق أو المنشأ أشرف، ففضل ذلك.

وبهذا تفضل بين الشيوخ في الظاهر.

فإذا رأيت شيخًا كثير البكاء عند ذكر المخوفات، وآخر لا يبكي إلا عند ذكر الجلال والجمال، علمنا أن الأوّل في مقام الخوف، والثاني في مقام الجلال أو المحبة، وهو أفضل، فتحكم بتفضيله.

ثم على هذا النسق فأجر أحكام هذا الباب.

* * *

[الفناء]

٣١٩ - قال الحارث المحاسبى رضي الله عنه: الفناء هو الغفلة والذهول، وهو ينقسم باعتبار متعلقه إلى الذهول عما سوى الله تعالى عن صدور الأمر...^(١) العظيم، وهذا أشرفه. وإلى محو الصفات الذميمة، كالغضب والكبرياء والعجب وغير ذلك.

* * *

[اجتماع الأحوال في شخص]

٣٢٠ - فائدة: هل يجوز اجتماع الأحوال كلها لأحد أم لا؟

الجواب: أما غير المتضادة، كالرجاء والمحبة والمهابة، فظاهر صحة الاجتماع.

وأما المتضادة، كالرجاء والخوف، فإذا اختلف المتعلق جاز أيضًا، كما لو تصوّر الزقوم مثلًا، وجنة الفردوس، فإنه يمكن أن يخاف باعتبار

(١) كلمة غير واضحة، رسمها: المهت.

هذا، ويرجو باعتبار هذا، ولا يمكن أن يرجو من حيث هو يخاف، ولا يخاف من حيث هو يرجو؛ لاجتماع الضدين.

[المعري وشعره في قطع اليد]

٣٢١ - حكاية: كان المعري^(١) مستخفاً بالشرية، فأنشد:

يدٌ بخمسٍ مئينٍ من عسجدٍ وُدَيْتٍ ما بألها قُطِعَتْ في رُبْعِ دينارٍ؟
أجابهُ القاضي عبدالوهاب رحمته الله ^(٢):

صيانةُ النفسِ أغلاها وأرخصها صيانةُ المالِ فافهم حكمةَ الباري^(٣)

أشارَ رحمته الله إلى أن الشارعَ لو لم يقطع اليدَ إلا في خمسمئة دينار، لأفسدَ السراقُ أموالَ الناس، بأن سرقوا دونَ ذلك دائماً ولا قطعَ عليهم، لا سيَّما والغالبُ أن السرقةَ لا تكونُ إلا أقلَّ من ذلك في الغالب. ولو أن الشارعَ لم يوجبَ في الجنايةِ على اليدِ إلا ربعَ دينار، لتجرأَ الجناةُ على قطعِ اليدِ لسهولةِ المغرم^(٤).

(١) أبو العلاء أحمد بن عبدالله المعري، اللغوي الشاعر، صاحب التصانيف المشهورة، والزندقة الماثورة، والذكاء المفرط، والزهد الفلسفي. عمي من الجدري، ولعله تاب من كفرياته، وزال عنه الشك. ت ٤٤٩هـ. العبر ٢/٢٩٣.

(٢) القاضي عبدالوهاب بن علي الثعلبي البغدادي، من فقهاء المالكية. ولي القضاء في إسعرد وغيرها، ورحل إلى الشام واجتمع بأبي العلاء، وكان له نظم ومعرفة بالأدب. وعلت شهرته في مصر. وله كتب. ت ٤٢٢هـ. الأعلام ٤/١٨٤.

(٣) أعيد البيتان في الهامش، وفي الأخير: وقاية النفس... وقاية المال، بدل صيانة النفس... ويليهما زيادة كلام وفيه تكرار لما كتب بتعبير آخر. والقصة مشهورة، تنظر في: إعانة الطالبين ٤/١٥٨، وحاشية الرملي ٤/٥٦، وغيرهما.

(٤) في مغني المحتاج ٤/١٥٨: ومعناه أن اليد لو كانت الجنايات على الأطراف لسهولة الغرم في مقابلتها فغلظ

فالصيانة هي العلة في صورتين، وهي الموجبة للحكمين المتضادين.
ومثل هذا يسمّى بجمع الفرق، أن يكون شيء واحد يوجب أمرين
متضادين، كما تقول في الصبي: توفير ماله على مصالحه أوجب تنفيذ
تصرفه في الوصايا، فإن مصالح الآخرة هي المصالح العظمى، والنعمة
الكبرى.

آخرها^(١)



(١) تليها كتابات بخط آخر، يبدو أنها حديثة.

[مسائل مشكلة في الحديث]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٣٢٢ - مسألة: الأجر في التكليف على قدر النصب إذا اتحد النوع، احترازًا عن اختلافه، كالتصدق بكل مال الإنسان وإن عظم، مع الشهادتين، فإنهما أعظم بما لا يتناهى.

وشد عن القاعدة قوله ﷺ في مسلم في الوزعة: «من قتلها في المرة الأولى فله مئة حسنة، ومن قتلها في المرة الثانية فله سبعون حسنة»^(١).
فقد صار كلما كثرت المشقة قل الأجر.

والسبب في ذلك أن الأجر إنما هو مرتب على تفاوت المصالح، لا على تفاوت المشاق؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناد، وإنما طلب جلب المصالح ودفع المفساد، وإنما قال: «أفضل العبادة أحمرها»^(٢)، و«أجرك على قدر نصبك»^(٣)؛ لأن الفعل إذا لم يكن

(١) أورده المؤلف بمعناه، وهو من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٤٠) وفروعه.

(٢) حديث «أفضل العبادات أحمرها» أي: أشقها وأصعبها. قال الزركشي: لا يُعرف. قال ابن

القيم في شرح منازل السائرين: لا أصل له. المصنوع في م

(٣) قوله ﷺ لعائشة في عمرتها: «إن لك من الأجر م

شاقًا كان خَطْرُ^(١) النفس فيه كثيرًا، فيقلُّ الإخلاصُ فيه. وإذا كثرت مشقَّتُهُ كان ذلك دليلًا على أنه فعلُهُ خالصًا لله وَعَلَى^(٢).

فالثوابُ في الحقيقة مرتَّبٌ على مراتبِ الإخلاصِ، لا على مراتبِ المشقَّةِ.

وقيل: إن الوزغة كانت يومَ أرمي إبراهيمُ في النارِ صلواتُ الله عليه^(٣)، تضرُّمُ النارِ عليه بنفخها، والحيواناتُ كُلُّها تتسبَّبُ في طفئها^(٤).

٢٢٢ — مسألة: رسولُ الله ﷺ ماتَ شهيدًا؛ لأنه ماتَ بأكلةٍ خيبرَ التي فيها السمُّ^(٥)؛ لأنَّ الشهيدَ من ماتَ في سبيلِ الله، وسبيلِ طاعته، فكلُّ من

= الحاكم في المستدرک (١٧٣٣) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه له في صحيح الجامع الصغير (٢١٦٠).

(١) هكذا في الأصل، ويبدو أنه مصحَّف من (حظ)، على أن (خطر) يأتي أيضًا بمعنى العوض.

(٢) ذهب الإمام النووي مذهبًا آخر في تعليقه، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «أما سببُ تكثيرِ الثوابِ في قتله بأولِ ضربةٍ ثم ما يليها، فالمقصود به الحثُّ على المبادرة بقتله، والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتله بأولِ ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربَ ضَرْبَاتٍ، ربما انفلتَ وفاتَ قتله. والله أعلم». شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٧/١٤. وله تكملة مفيدة حتى شرح آخر الحديث.

(٣) رمى وأرمى بمعنى.

(٤) عن سائبة، مولاة الفاكه بن المغيرة، أنها دخلت على عائشة، فرأت في بيتها رمحًا موضوعًا، فقالت: يا أمَّ المؤمنين، ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به هذه الأوزاع، فإن نبيَّ الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيمَ لما أُلقي في النار، لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار، غيرَ الوزغ، فإنها كانت تنفخ عليه. فأمر رسولُ الله ﷺ بقتله. رواه ابن ماجه، كتاب الصيد (٣٢٣١)، وابن حبان في صحيحه، وقد صحح إسناده على شرط مسلم الشيخ شعيب، وأحمد في المسند (٢٤٥٧٨) وقال أيضًا هنا: رجاله ثقات رجال الشيخين غير سائبة مولاة الفاكه.

(٥) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ مات من اللحم الذي كانت اليهودية سمَّته، فانقطع أبهره من السم على رأس السنة، كان يقول: «ما زلت أجدُّ منه حسًا». قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن. مجمع الزوائد ٣٥/٩.

مات بسبب طاعة الله، لردّه منكراً، أو أمره بمعروف، أو غير ذلك، فقد مات في سبيل الله، وهو شهيد. ورسول الله ﷺ أطمع ذلك الطعام المسموم لأنه يناضل عن دين الله.

٣٢٤ — مسألة: قوله ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»^(١).

مُشكِل؛ لأن رسول الله ﷺ أعلى درجة من إبراهيم، فيكون إبراهيم أحق بالشك منه.

الجواب: أن هذا مثل قولهم: إذا قيل لك فلان صرع فلانا، وأنت تنكر ذلك، وأنت أعظم منه عند مخاطبك، فتقول له في جوابك: لو صرع فلانا لصرعني، وهو لا يصرعني، فلا يصرع فلانا.

فحقيقة كلام جوابك تدل على أمرين:

أحدهما: أن المذكور لا يمكن أن يصرع فلانا.

والثاني: أنه أعلى منك، أو مساو لك، إلا أنهم لا يستعملون هذا الكلام إلا في المعنى الأول فقط دون الثاني.

ويكون اللفظ على هذا مجازاً؛ لأن اللفظ إذا وُضِعَ لمجموع أمرين، فاستعمل في أحدهما فقط، كان مجازاً.

وهكذا نفهم الحديث المذكور^(٢).

٣٢٥ — مسألة: قوله ﷺ فيما حكى عنه رسول الله ﷺ: «كل عمل

ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به»^(٣).

(١) حديث أبي هريرة المرفوع: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُنْزِلُ الْمَوْتِ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾» [البقرة: ٢٦٠]. رواه الشيخان، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة (٤٥٣٧)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١٥١).

(٢) ينظر الحديث وتأويله وأقوال العلماء فيه في فتح الباري

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما

صحيح مسلم، كتاب الصيام (١١٥١).

عليه سؤالان:

أحدهما: لمَ استثناهُ دونَ غيره؟

الثاني: يَشْكُلُ بقوله وَعَلَى: «قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين»^(١). يعني أن نصفَ الفاتحةِ الأولِ ثناءً على الله، والنصفَ الثاني دعاءً للعبدِ في مصالحه. فقد صارَ لله غيرُ الصوم.

والجواب عن الأول من وجوه:

الأول: أنه لم يتقربْ إلى أحدٍ بالجوعِ والعطشِ إلا لله تعالى، فحسنتِ الإضافةُ للاختصاص.

الثاني: أن خلاءَ الجوفِ هو الصمديَّة؛ لأن الصمدَ هو الذي لا جوفَ له. والصمديَّةُ صفةُ الله تعالى^(٢)، فحسنتِ الإضافةُ لاختصاصِ الصومِ بصفةِ الله تعالى.

الثالث: أنه مطيَّةٌ للإخلاصِ دون الصلاةِ والزكاةِ وغير ذلك؛ لأن هذه أعمالٌ ظاهرةٌ يُطَّلَعُ عليها أكثرَ من الصوم، فيكونُ الرياءُ فيها أغلب، فحسنتِ الإضافةُ للشرفِ الذي حصلَ له.

وقد أُورِدَ على الأولِ أنهم يصومون للكواكبِ إذا أرادوا استخدامها، ويتقربون إليها به.

وعلى الثاني: أن الصمديَّةَ ليست مختصَّةً بالله تعالى، إذ سلبُ الجوفيَّةِ يصدقُ على الأحجارِ وغيرها، ولأنه معنَى نازلٌ في نفسه، والله تعالى لا يعنى بالإخبارِ عن مثلِ هذا.

وعلى الثالث: أن الإيمانَ أشرفُ منه بالإجماع، وأبعدُ عن الرياءِ منه، وهو من عملِ ابنِ آدم.

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥).

(٢) ينظر الدر المنثور للسيوطي ٧٠٥/٦.

والجواب عن السؤال الثاني: أن الإضافة الثانية لا تناقض الأولى، إذ الثانية لأجل الشاء عليه ﷺ، والأولى لأجل أحد الوجوه المذكورة وإذا تعددت الجهة فلا تعارض حينئذ^(١).

٢٢٦ - مسألة: قوله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام في كل شهر، فكأنما صام الدهر»^(٢).

معناه أن الحسنه بعشر، فثلاثة بثلاثين حسنة على عدد أيام الشهر، وفي كل شهر كذلك، فقد يعمر دهره.

سؤال: هذا لا يصح؛ لأن لفظ الحديث يدل على أن من صام ثلاثة أيام فكأنما أوقع ثلاثين يومًا من الصيام، وثلاثين في غيره بثلاثمئة، لأن كل يوم من الذي دل عليه الحديث له عشر حسنات، فالذي دل عليه الحديث أعظم مما دل عليه قوله ﷺ: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(٣)، فلا يصح أن يفسر الحديث بما فهم من الآية.

والجواب: أن معنى الآية، أن له عشر أمثال ما كان يُثاب به من قبلنا من الأمة، فضلًا من الله ونعمة.

ومعنى الحديث: أن الصائم الثلاثة الأيام، كأنه صام الدهر كله أن لو كان من غير هذه الأمة؛ لأنه يحصل له ثلاثون حسنة في كل شهر، وهي التي^(٤) كانت تحصل لمن صام الشهر كله ممن قبلنا، فصار كأنه صائم الدهر كله لو كان من غير هذه الأمة.

ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست من

(١) استفيد من هذا في نهاية المحتاج ١٠٦/٢، وحاشية الرملي ٢٠٠/١.

(٢) قوله ﷺ: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر». رواه الترمذي من حديث أبي ذر، وقال: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، كتاب الصوم (٧٦٢). ولفظ مسلم من حديث عبدالله بن عمرو: «صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله». صحيح مسلم، كتاب الصيام (١١٥٩).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٤) في الأصل: الذي.

شوال، فكأنما صام الدهر»^(١). أو قال: «سنة»^(٢).

إلا أن هذا الصيام أعظم؛ لأنه فرض، أعني خمسة أسداسه، التي هي رمضان، والفرض أفضل وأكثر ثواباً من النفل. فيدلُّ هذا الحديثُ أن الصائمَ لهذه الأيام مع رمضان، كأنه صامَ دهره، خمسة أسداسه يُثابُّ عليه ثوابَ الفرض، وسدسه يُثابُّ عليه ثوابَ النفل.

٣٢٧ — مسألة: قوله ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإنَّ الله هو الدهر»^(٣).

والدهرُ هو الزمان، والله تعالى ليس بزمان. فيبقى مُشكلاً.

والجواب: أن الجاهليَّة كانوا يقولون: ما يهلكنا إلا الدهر، فينسبون الفعلَ إليه، فقالَ عليه [الصلاةُ و] السلام: ليس هو الذي يضرُّ، بل الله هو الذي يضرُّ^(٤).

٣٢٨ — مسألة: قوله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنِي أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ»^(٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام (١١٦٤). وفيه اختلاف ألقاظ.

(٢) رواية عند الطبراني في معجمه الكبير (١٤٥١): «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فإن ذلك صيام سنة» من حديث ثوبان. وهو عند ابن ماجه بلفظ: «من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾» سننه، كتاب الصيام (١٧١٥). وصححه له في صحيح الجامع (٦٣٢٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أورد الإمام النووي تعليقه بوضوح أكثر، وهو: «قال العلماء: وهو مجاز. وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها، من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: يا خيبة الدهر، ونحو هذا من ألقاظ سب الدهر، فقال النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر» أي: لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلها ومنزلها. وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له، بل هو مخلوق، من جملة خلق الله تعالى. ومعنى «فإن الله هو الدهر» أي: فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات. والله أعلم». شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٥.

(٥) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة (١٨٧٦)، وأوله في العبارة =

كيف يمكن ذلك، مع أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع، وقتل النبي كفر، فكيف يتمنى وقوعه^(١) في الوجود؟

الجواب: قتله عليه [الصلاة و] السلام له اعتباران:

اعتبار كونه كفرًا.

واعتبار كونه سببًا لثواب الشهداء. وإنما تمنأه من هذه الجهة^(٢).

٣٢٩ - مسألة: قوله ﷺ يوم النحر في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(٣).

التقدير أن سفك دمائكم، وأخذ أموالكم، وثلب أعراضكم. إذ الذوات لا تحرم. ويقدر لكل شيء ما يناسبه.

سؤال: المشبه به لا يكون أخفض رتبة من المشبه، وحرمة الدماء أعظم من حرمة حش حشيش الحرم^(٤) وقتل صيده.

والجواب: سلّمنا أنه أخفض رتبة من المشبه التحريم، لكنّ مناط التشبيه هو الظهور^(٥) بالقياس إلى السامع، وكان تحريم اليوم أثبت في

= التي أوردها المؤلف: «لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل...». ولفظه عند البخاري، من حديث أبي هريرة المرفوع أيضًا: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً يكرهون أن يتخلفوا بعدي ولا أجد ما أحملهم ما تخلفت. لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل». صحيح البخاري، كتاب التمني، الحديث الأول منه (٧٢٢٦).

(١) في الأصل: وقوع.

(٢) نقله منه السيوطي في شرحه على سنن النسائي ٨/٦.

(٣) الحديث صحيح مشهور، رواه الشيخان وغيرهما، وهو من لفظ مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين (١٦٧٩).

(٤) حش الحشيش: قطعه وجمعه.

(٥) في الأصل: الطهور.

نفوسهم من حرمة الدماء، إذ هو المعتاد من الآباء والأجداد، وتحريمُ الشرع طارئ عليه، فكان تحريمُ اليوم أظهر.

٣٣٠ - مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأعزمُ على تطويل الصلاة، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ، فأقصر»^(١).

يعني لأجلِ أمِّ الصبيِّ، والصبيِّ أيضًا.

سؤال: قد تعارضَ أمران: أحدهما مصلحةُ الصبيِّ، والثاني مصلحةُ الجماعة. والقاعدةُ أن المصلحةَ العامَّةَ مقدَّمةً على المصلحةِ الخاصَّةِ، فكيف قُدِّمتِ الخاصَّةُ على العامَّةِ؟

الجواب: أن الصحابةَ رضوانُ الله عليهم كانوا أولي^(٢) رأفةٍ ورحمة، فكانوا يتألَّمون كلُّهم ببكاءِ الصبيِّ، فيندفعُ عنهم الألمُ عنهم بالتقصير^(٣)، فتحصلُ المصلحةُ العامَّةُ.

٣٣١ - مسألة: روي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «يدخلُ الجنةُ من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، كانوا لا يرقون ولا يسترقون»^(٤) ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون»^(٥).

(١) قوله ﷺ من حديث أنس: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاءَ الصبي، فأتجوِّز في صلاتي، مما أعلم من شدةِ وجدِّ أمه من بكائه». صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة (٧٠٩ و ٧١٠)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٧٠). واللفظ للأول.

(٢) في الأصل: أولو.

(٣) يعني بتقصير الصلاة.

(٤) المسترقي هو الذي يسأل غيره أن يرقه.

(٥) في حديث طويل رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أوله: «عُرِضت عليَّ الأمم فرأيت النبي ومعه الرهيط...»، وفيه: «هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب»، وفيه: «هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون». صحيح مسلم، كتاب الإيمان (٢٢٠).

وحديث عمران بن الحصين: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب». قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون». صحيح مسلم (٢١٨).

هذا يشكّل بما روي أن جبريل عليه السلام رقى النبي ﷺ ^(١)، وقد كوى النبي ﷺ بعض الصحابة ^(٢)، فدلّ على أن ترك الكي والرقي ليس راجحاً على فعلهما. وقد علّل ترك الحساب عنهم بترك الكي والرقي، وما لا... ^(٣) في نظر الشرع لا يجعله سبباً... ^(٤).

والجواب: أن الكي والرقي تارة يكون عند قيام أسبابه والداعي إليه، فهذا يرجّح فعله على تركه، لما فيه من نفي الضرر عن المكوي والمرقي.

وتارة يكون مع عدم تحقّق أسبابه، كما يُحكى عن التّرك أنهم يفعلون ذلك ليزعجوا ^(٥) الطبيعة، فلا يصلّ الداء إلى الجسد. فهذا يرجّح تركه على فعله، لما فيه من الضرر العظيم العاجل، مع إمكان الاكتفاء بغيره.

فهذا هو الذي حصل التعليل به لهم. جعلنا الله تعالى منهم ^(٦).

والرقي ثلاثة أقسام:

قسم يُعلّم أن فيه ما لا يليق بالربوبية.

وقسم يُشكّ فيه.

(١) عن عمار بن ياسر، أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك رقية رقاني بها جبريل؟» قلت: بلى. قال: فعلمه: «بسم الله أرقيك، والله يشفيك، من كل داء يؤذيك. خذها فلتهنك». رواه الحاكم في المستدرک (٥٦٨١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ورواية أخرى عنده وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة ضعفاً في ضعيف الجامع (٢١٦٦).

(٢) عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة. رواه الحاكم في المستدرک (٤٨٥٩) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) كلمة مطموسة.

(٤) كلمة غير واضحة، رسمها: للخبر.

(٥) في الأصل: ليزعجون.

(٦) نقل ابن حجر عن ابن تيمية أن المراد وصف السبب غيرهم أن يرقهم ولا يكوهم ولا ينظرون من شيء...
 الكتب النادرة التي تفتح لأهل المعرفة

وقسم يُعلم أنه من أسماء الله تعالى.

فالأولان هما اللذان يُمدح على تركهما.

والأخير مندوب إليه.

٣٣٢ - مسألة: قوله ﷺ: «إن أفضل الدعاء بعرفة لا إله إلا الله»^(١).

سئل ابن عيينة^(٢) عنه فقيل: هذا ذكر، فأين الدعاء؟

فأنشد قول أمية بن أبي الصلت:

أذكرُ حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وأنت قرمٌ لك الخلق المهذب والسناء^(٣)
كريمٌ لا يغيره صباحٌ عن الخلق العظيم ولا مساء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء^(٤)

وأجاب غيره بقوله ﷺ حكاية عن الله ﷻ: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»^(٥).

(١) حديث طلحة بن عبيدالله بن كريب المرسل: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له». رواه مالك في الموطأ (٥٠٠، ٩٤٥)، وحسنه له في صحيح الجامع (١١٠٢).

وحديث حسن عند الترمذي أيضاً (٣٥٨٥): أوله: «خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت...»، حسنه في صحيح الجامع (٣٢٧٤).

(٢) شيخ الحجاز وأحد الأعلام سفيان بن عيينة الهلالي مولاهم، الكوفي، الحافظ، نزيل مكة. روى عن الزهري والكبار. ت ١٩٨هـ. العبر ٢٥٤/١.

(٣) القرم: السيد المعظم.

(٤) في قصيدة له لعبدالله بن جدعان يرجو نائلة. تاريخ مدينة دمشق ٢٧٣/٩، ولفظ القرم في الأغاني ٣٤١/٨.

قال ابن عيينة رَحِمَهُ اللهُ. هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه دون مسألته، فكيف بالخالق ﷻ؟

(٥) حديث أبي سعيد الخدري القدسي: «يقول الرب ﷻ: من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». رواه الترمذي في السنن، كتاب فضائل القرآن (٢٩٢٦) وقال: حديث حسن غريب. وضعفه في ضعيف الجامع الصغير (٦٤٣٥).

فلما كان الذكر يترتب عليه ما يترتب على الدعاء، شابه الدعاء فسمي به.

٣٣٣ — مسألة: سأل رجل بعض العلماء، فقال له: إني إن ظننتُ الخيرَ وقعَ بي، وإن ظننتُ الشرَّ حلَّ بي، هل لهذا شاهدٌ من الشريعة؟ فقال: نعم. قال ﷺ: «أنا عند ظنِّ عبدي بي، فليظنَّ بي ما شاء». وورد: «فليظنَّ بي خيراً»^(١).

٣٣٤ — مسألة: قوله ﷺ: «ولا أحدٌ أغيرَ منَ الله، ولذلك حرَّم الفواحش»^(٢).

ما معنى الغيرة هاهنا؟

إن حملناها على مذهب الشيخ^(٣) على الإرادة أشكلَ تعليلُ النهي بها؛ لأن النهي يقع عن المراد وغيره. نعم، هذا يستقيم على رأي المعتزلة. وإن حملناها على رأي القاضي على صفة^(٤) فعيلة، أي: يفعلُ بمن يرتكبُ الفواحشَ ما يفعله الغيور، فتنتفي مناسبة التعليل؛ لأنه يصيرُ المعنى: لأن الله أكثرُ عذاباً نهى عن الفواحش. ولا مناسبة بين كثرة العذاب والنهي.

٣٣٥ — مسألة: قوله ﷺ: «الندمُ توبة»^(٥) يُحملُ على مَنْ تعذَّرَ عليه

(١) سبق تخريج الحديثين. ينظر فهرس الأحاديث.

(٢) لفظه من صحيح مسلم، كتاب التوبة (٢٧٦٠)، من حديث عبدالله بن مسعود. وله تمة.

(٣) سبق أن لقب أبا الحسن الأشعري بالشيخ، فلعله يعنيه هنا، وخاصة أن أتبعه برأي المعتزلة.

(٤) هكذا.. ولعلها: صيغة.

(٥) رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود. الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٦١٤) وصحح إسناده الشيخ شعيب على شرط الشيخين. الجامع (٦٨٠٢).

بقيّة أركان التوبة، كمن كان يزني فُجِبَ^(١)، استحَالَ منه الإقلاع...^(٢)،
ولا فائدة في العزم على أن لا يفعل في المستقبل؛ لأنه غير ممكن.

٣٣٦ - مسألة: الورعُ هو تركُ ما لا بأس به خوفاً مما به بأس^(٣).

٣٣٧ - مسألة: قوله ﷺ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ على الله تعالى كلَّ خميسٍ
وإثنين، فيَغْفِرُ لكلِّ من لم يكن في عمله شرك، إلا رجلاً بينه وبين أخيه
شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا»^(٤).

سؤال: ما معنى العرضِ هاهنا؟ إذ لا يكون إلا لغائب، والله ﷻ
مُشَاهِدٌ لسائر الأشياء؟

الجواب: أن العرضَ هاهنا معناه الظهور، أي: الملائكةُ تقرأُ
الصحفَ في هذين اليومين.

٣٣٨ - مسألة: قوله ﷺ: «إن الله كفاني قريشاً، يسبّون مذمّماً وأنا
محمد»^(٥).

كيف يستقيم ذلك، وهم ما كانوا يشتمون الاسم، بل المسمّى،
والمسمّى واحداً؟

(١) أي: استؤصلت خصيته.

(٢) كلمة غير واضحة، رسمها: المكتب.

(٣) هذا تعريف التقوى، ففي حديث ضعيف: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى
يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس». رواه الترمذي في السنن، كتاب صفة القيامة
(٢٤٥١)، وضعفه في ضعيف الجامع الصغير (٦٣٢٠). قال الخطابي: كل ما
شككت فيه فالورع اجتنابه. فتح الباري ٤/٢٩٣.

(٤) لفظه من صحيح مسلم (٢٥٦٥): «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ في كل يوم خميس وإثنين،
فيغفر الله ﷻ في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرأ كانت بينه وبين
أخيه شحناء، فيقال: ازكوا هذين حتى يصطلحا، ازكوا هذين حتى يصطلحا».
واركوا بمعنى أخرجوا. النهاية في غريب الحديث ٢/٢٦١.

(٥) لفظ الحديث كما رواه أحمد: «ألم تروا كيف يصرف الله عني لعن قريش وشتمهم؟
يسبون مذمّماً وأنا محمد». المسند (٨٤٥٩). قال الشيخ شعيب: حديث صحيح وهذا
إسناد جيد.

الجواب: أن المراد: كفى اسمي الذي هو محمدٌ أن يُشتهر^(١) بالسبِّ^(٢).

٣٣٩ - مسألة: وردَ في الحديثِ أن الله تعالى يكسو النائحة في نارِ جهنمَ سربالين، أحدهما قِطْرانٌ ليشتدَّ التهابُ النارِ عليها، والآخرُ جَرَبٌ^(٣)؛ لأن الجربَ يؤلمه أيسرُ الأشياء. فما علَّةُ التحريمِ في النياحة؟

والجواب: أنها إنما حرمتُ تحريمَ الوسائل؛ لأن مدحَ الميت، وتعظيمه، وذكرَ عظم موته، يوجبُ التبرُّمَ بقضاءِ الله تعالى، والتبرُّمُ بالقضاءِ محرَّم، فيحرمُ ما يكونُ سبباً^(٤) في إثارتِهِ.

٣٤٠ - مسألة: قوله ﷺ: «إن الله تجاوزَ لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا أو يعملوا به»^(٥).

يردُّ عليه قوله الآخر: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرٌ»^(٦).

فقد أثبتَ لهم بالحسنةِ حسنة.

وقوله ﷺ: «وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُعَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ»^(٧).

(١) في المصدر التالي «يشتم». والشتم هو السبُّ نفسه. فلعلها كلمة أخرى غيرهما.

(٢) نقله منه السيوطي في شرحه على سنن النسائي ١٥٩/٦.

(٣) نص الحديث: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، نقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب». صحيح مسلم، كتاب الجنائز (٩٣٤).

(٤) وقد تقرأ: سعيًا.

(٥) رواه الشيخان وغيرهما. صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١٢٧).

(٦) يرد الحديث بالفاظ متقاربة، وما أورده المؤلف بمعناه أو من حفظه، ولعل أقرب

لفظ لما ذكره حديث أبي هريرة: «قال الله ﷻ: إذا همَّ عبدي بسينة فلا تكتبوها

عليه، فإن عملها فاكتبوها سينة، وإذا همَّ بحسنة

عملها فاكتبوها عشرًا». صحيح مسلم، كتاب الإيمان

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.

فلما نزلت هذه الآية جاء الصحابة رضوان الله عليهم، فاجتثوا على ركبهم عند رسول الله ﷺ، وقالوا: لا طاقة لنا بهذا. يريدون أن «ما» عامة، فلا يقدر على ثبوت المؤاخذة على فرد من الذي في النفس.

فقال لهم عليه [الصلاة و] السلام: «قولوا سمعنا وأطعنا، ولا تكونوا كأصحاب موسى»^(١). فقالوا، فنزل قوله تعالى: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢). فخصص ما تقدم في الآية الأولى بما خرج عن الطاقة. فدل على أن ما في النفس معتبر.

والجواب: أن الذي في النفس على قسمين: وسوسة، وعزائم.

فالوسوسة هي حديث النفس، وهو المتجاوز عنه فقط.

وأما العزائم، فكلها مكلف بها.

وأما قوله: «لم يكتب عليه»، عائد على المهموم به لا على العزم، إذ ما لا يفعل لا يكتب. وأما العزم فمكلف به؛ لقوله تعالى: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ﴾ في الآية^(٣).

٣٤١ — مسألة: قوله ﷺ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾^(٤).

كيف يجمع بينه وبين قوله ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ»^(٥)؟

(١) قوله ﷺ لأصحابه ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، كما في توثيق الحديث في آخر المسألة.

(٢) الآيتان ٢٨٥ - ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) لسبب النزول تنمة، ينظر الحديث وتمته في: صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١٢٥). وقد نقله من المؤلف الإمام السيوطي في شرحه على سنن النسائي ١٥٧/٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٥) جزء من حديث تم تخريجه في الفقرة السابقة.

الجواب: تكون^(١) الآية مخصوصة بعزائم الأعمال، فإن عملها كُتبت له عشر حسناتٍ لا إحدى عشرة^(٢)؛ لأننا نأخذها بقيد كونها مهموماً بها.

وكذلك إذا عمل السيئة، فإنه قال: «كُتبت له سيئة»، أي: يُكْتَبُ له على السيئة المهموم بها سيئة. قال: ولا تُكْتَبُ عليه واحدةٌ لهممٌ وواحدةٌ للعمل^(٣).

٣٤٢ - مسألة: قوله ﷺ: «ما تقرب إليَّ عبدٌ بأفضل من أداء ما افترضت عليه. ولا يزال يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته صرتُ سمعهُ الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي^(٤) يبطش بها». وفي بعض الروايات: «ورجله التي يمشي بها»^(٥).

كيف يصح أن يكون كذلك؟

والجواب: أن أدنى مراتب التشبيه أن نقول: زيدٌ كعمرو، فيدلُّ ذلك على مشاركته في وصفٍ واحدٍ بالوضع، وأكثر من ذلك بالصلاحية. فإذا أسقطنا الإرادة، وقلنا: زيدٌ الأسد، كان أبلغ من الأول، كأننا نقول: هو كله.

فأصلُ هذا الكلام: صارَ سمعهُ كسمعي.

ثم عكس التشبيه، وهي قاعدةٌ أيضاً في مبالغة التشبيه، فيقولون:

(١) في الأصل: يكون.

(٢) في الأصل: لأحد عشر. وتصحيحه من (فوائد)، وفي الأصل هناك «أحد عشر»، وصححه محققه من عنده.

(٣) فوائد في مشكل القرآن ص ١٢٢. ويحسن مراجعة المؤاخذة على أعمال القلوب في فتح الباري ٣٢٧/١١.

(٤) في الأصل: الذي (هنا وما يأتي في الرُّجُل).

(٥) كله موجود في صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باختلاف ألفاظ، فقد أورده المؤلف من حفظه، أو أخطأ

«الأسد كزيد»، إذا أرادوا تعظيم شأنه، فلما عكس التشبيه، صار معنى الكلام: صار سمعي كسمعه.

ثم حذف أداة التشبيه للمبالغة، فصار الكلام: سمعي سمعه.
ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فقال: «كنت سمعه».
فإذا تقرر ذلك، فنعتقدُ الخلاف المضافات^(١)، فنضمُرُ مع السمعِ السمع، ومع البصرِ البصر، ومع اليدِ القدرة، ومع الرجلِ كمالَ التصرفِ.
ويكونُ المعنى في هذا التشبيه: أن يصيرَ العبدُ وقدرتهُ يحصلُ فيهما ما لم تجرِ العادةُ به لغيره مما هو من خصوصياتِ صفاتِ الله تعالى.
وقد وقعَ ذلك في الوجود، في رمي رسولِ الله ﷺ يومَ أُحدٍ بالحصى^(٢)، فإن ذلك لم يكن في قدرةِ البشرِ.

وظهرَ أيضًا في بصرِ عمرَ رضي الله عنه، إذ رأى العسكرَ بمصرَ وهو بالمدينة، فقال: يا ساريةُ الجبلِ^(٣).

٣٤٣ - مسألة: وردَ في الصحيح: قالَ بعضُ الصحابة: بايعنا رسولَ الله ﷺ على ألا نفترِيَ بين أيدينا وأرجلنا^(٤)، إشارةً لما في قوله ﷺ: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِيْهَتَيْنِ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾^(٥).

وهذا مُشكل؛ لأن الذي ذكره المفسرون في الآية لا يجيء هاهنا؛

- (١) هكذا تقرأ العبارة. والله أعلم.
- (٢) كان هذا في غزوة حنين، كما في صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (١٧٧٧)، وسنن الدارمي (٢٤٥٢)، ومسند أحمد (٢٢٥٢٠) وغيرها.
- (٣) الخبر يأتي في كثير من المصادر بدون ذكر مكان المعركة، ولكن عمر رضي الله عنه ولى سارية بن زعيم ناحية فارس، كما في الإصابة لابن حجر ٥/٣. وحقق الخبر هناك.
- (٤) عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في نسوة يبايعنه، فقلن: نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا ننزي، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف». الحديث. رواه ابن حبان في الإحسان (٤٥٥٣)، وحسن الشيخ شعيب إسناده على شرط مسلم.
- (٥) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

لأنهم قالوا: كانت المرأة يكون لها الزوج ذو المال وليس له ولد، فتخاف على ماله بعد موته، فتلتقط ولداً وتقول^(١): ولدته.

فقوله: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ﴾ إشارة إلى الولادة، ووصفه بذلك باعتبار زعمهن في قولهن، وعبر هاهنا بالافتراء عن المفترى من باب التعبير بالقول عن المقول، فإذا كان هذا معنى الآية لا يكون ذلك في حق الرجال.

والجواب: أن هذا من باب نسبة^(٢) الفعل إذا صدر من الواحد إلى الجماعة، كقوله **عَبَّكَ**: ﴿وَتَسَخَّرُوا مِنْهُ حِيلَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٣)، فإن الرجال [لا]^(٤) تلبس الحلية^(٥).

وكقول امرئ القيس: تَقْتُلُونَا نُقْتَلُكُمْ^(٦).

٣٤٤ - مسألة في الرحمة.

روى عن رسول الله ﷺ، أنه رآه الأقرع بن حابس^(٧) يقبل الحسن أو الحسين، فقال: إن لي عشرة من الولد، ما قبلت أحداً منهم قط. فقال له رسول الله ﷺ: «ما يدريك أن الله نزع الرحمة من قلبك؟ وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٨).

(١) في الأصل: فيخاف... فيلتقط... ويقول. وتصحيحه من المصدر الموثق.

(٢) في الأصل: تشبيه. وتصحيحه من المصدر.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٤.

(٤) إضافة من المصدر. وفيه: «لا يلبسون». وجمع التفسير يذكر ويؤنث.

(٥) نقله منه السيوطي حتى هاهنا، مع نقص فيه. شرح السيوطي لسنن النسائي ١٤٣٧.

(٦) قوله:

وإن تقتلونا نقتلكم وإن تقصدوا الذم لا نقصد
خزانة الأدب للحموي ٤٩١/٢.

(٧) الأقرع بن حابس المجاشعي التميمي. صحابي. من سادات العرب في الجاهلية. وكان من المؤلفة قلوبهم. شهد حنيناً وفتح مكة والطائف، وسكن المدينة، واستشهد بجوزجان سنة ٣١هـ. الأعلام ٥/٢.

(٨) الحديث عند مسلم وغيره، ولفظه من حديث أبي هريرة:

الكتب النادرة التي تفتح لقلوب من
رسول الله ﷺ: «إنه لا يرحم من لا يرحم». صحيح مسلم،

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه وليّ عاملاً وقال له: لا تذهب إلى عملك حتى تجتمع بي.

فجاء العامل إلى عمر رضي الله عنه، فوجده في بيته، وقد جعل أحد أولاده عمامة عمر في حلقة وهو يجره كما يُجرُّ الجمل. فأنكر ذلك في قلبه. فلما خرج عمر رضي الله عنه قال له العامل: إني رأيت شيئاً وقد أنكرته!

فقال له: ما هو؟

فذكر له ما رآه، فقال له عمر رضي الله عنه: ما فعلت ذلك مع ولدك قط؟

قال له: لا.

فقال: قد عزلتك؛ لأنك ليس في قلبك رحمة.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه شكى إليه أحد عمّاله، فأحضره، فقال له: إنهم يشكون منك أنك ما تخرج إليهم حتى يعلو النهار، ولا تخرج إليهم يوم الخميس.

فقال: صدقوا؛ لأن أمّ فلان - يعني زوجته - قد كبرت وعجزت عن الطحين، فأنا أساعدها عليه حتى يطلع النهار، وليس لي إلا قميص واحد، فأشتغل بغسله يوم الخميس لأحضر به الجمعة.

فقال له عمر رضي الله عنه: ارجع إلى ولايتك.

فقال: والله لا رجعت إليها، فإني لم أجد فيها خيراً.

فقال له: وما الذي وجدت؟

فقال: دخل عليّ يوماً رجلٌ من أهل الذمّة فلعنته^(١).

(١) قصة عمر مع سعيد بن عامر الجمحي، رضي الله عنه، وكان والياً على حمص، موجودة بطولها في تاريخ مدينة دمشق ١٦١/٢١، وحلية الأولياء ٢٤٥/١. ولم أجد فيهما وفي غيرهما الجملة الأخيرة.

٣٤٥ - مسألة: قوله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها»^(١).

مُشكل؛ لأن الحرمة إذا أُضيفت إلى شيء، فإنما تتعلّق بما هو المقصودُ الأهمُّ منه.

فإذا قلنا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾^(٢) فمعناه وطوّهن.

وإذا قلنا: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الخمر، فمعناه شربه، أو القدومُ فمعناه التجارةُ به، والطعامُ فمعناه أكلتم.

وإذا تعيّن متعلّق التحريم في هذه الأشياء، يكون ما عداه ليس بحرام، كما أنه لما حرم شربُ الخمرِ لم يحرم النظرُ إليها، أو وطءُ الأمّهاتِ لم يحرم الحديثُ معهن.

إذا تقرّر ذلك فنقول: المتبادرُ من تحريم الشحوم هو أكلها؛ لأنها من بابِ الأطعمة، فتحريمُ البيعِ مُشكل؛ لأنه غيرُ متعلّقٍ بالتحريم.

والجواب: أنه لما لعن عليه [الصلاةُ و] السلامُ على غيرِ الأكل، دلّنا ذلك على أن المحرّمَ عمومُ منافعها، لا خصوصُ أكلها.

٣٤٦ - مسألة: قوله ﷺ: «إني لأعرفُكم بالله، وأشدُّكم منه خشية»^(٣).

مُشكل؛ لأن الخشية هي حالةٌ تنشأ عن مشاهدة العقابِ الممكنِ

(١) هذا لفظ أحمد في المسند من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (٢٢٢١) وصححه الشيخ شعيب. ولفظه في الصحيحين من حديث عمر: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها». صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٦٠)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة (١٥٨٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون. قالوا: إنا لسنا كهيتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لنا ما كنا نؤثر. ثم يقولون: أنا. صحيح البخاري، كتاب الإيمان (٢٠).

وقوعه للخائف، وهو عليه [الصلاة و] السلام دَلٌّ [الدليل] (١) القاطع على أنه غير معذب، ولقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ (٢) فكيف نتصورُ منه الخوف؟ فكيف أشدّه؟

والجواب: أن الذهولَ جائزٌ عليه عليه [الصلاة و] السلام، فإذا ذهب عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف، لا يُقال إخباره بشدة الخوف يدلُّ على أنه أكثرنا ذهولاً؛ لأننا نقول: المراد بالشدة وعظم الخوف عظم بالنوع لا عظم بكثرة العدد، أي: إذا وقع الخوف ولو في زمن... (٣) كان أشدَّ من خوفنا.

٣٤٧ — مسألة: للدعاء آدابٌ مندوبةٌ وواجبة.

فالمندوبة: الصلاة على النبي ﷺ قبلُ وبعد، وحضور القلب وخشوعه، وغير ذلك.

والواجبة: منها ما تركه كفر، وهو أن يدعو برفع ما علم بالقاطع ثبوته أو نفيه، كقول الداعي: «اللهم اغفر لمن كفر بك»، وقد علم بالقاطع عدم الغفران، وكأنه يقول: اللهم كذب نفسك. وهذا كفر.

ومنها ما تركه عصيانٌ لا كفر، كقوله: اللهم اغفر لي وللمسلمين جميع ذنوبهم. وقد دلت الظواهر من الكتاب والسنة أنه لا بد من طائفة تدخل النار، وأنه لا بد من الشفاعة فيمن دخل النار مؤمناً. ولا يكفر في هذا القسم؛ لأنه لم يعلم القطع، بل هو معصية فقط.

ولو قال: اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين جاز؛ لأنه لم يتعرض لكل الذنوب، ولا بعضها، بل لمطلق الغفران، وذلك لم يدل على نفيه دليل البتة.

٣٤٨ — مسألة: قوله ﷺ لأبي ذرٍّ: «يا أبا ذرٍّ، إني أراك ضعيفاً، وإني

(١) إضافة من عند المحقق.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٣) كلمة غير واضحة، رسمها: ترد.

أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمرنَّ على رجلين أبداً، ولا تولينَّ مالَ يتيم أبداً»^(١).

مع أن رسولَ الله ﷺ كان متولياً - وهو سيّدُ الولاية - وحاكماً لجميع المسلمين، فكيف يقولُ له: «أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي»؟

لأن ذلك يشكُّل من وجهين:

أحدهما: أن الإمامَ أفضلُ من غيره.

الثاني: أنه عليه [الصلاة و] السلامُ كان ينبغي أن يُؤثِّرَ بما هو أحبُّ إليه.

والجواب: أن معنى ذلك: أحبُّ ذلك لنفسي إذا كنتُ ضعيفاً مثلك؛ لأن الولايةَ لها شرطان:

العلمُ بدقائقها، ولا يُشترطُ ما سوى المنصبِ الذي وِله.

الثاني: القدرةُ على تحصيلِ مصالحها ودرءِ مفسادها.

وقد نبّه عليهما قولُ يوسف ﷺ: ﴿إِنِّي حَفِيزٌ عَلَيْهِ﴾^(٢).

فإذا فقدَ الشرطانِ حرمتِ الولاية.

٣٤٩ - مسألة: قوله ﷺ: «من ابتلي بشيءٍ من هذه القاذورات، فليستزِر

بسترِ الله»^(٣).

يُحمَلُ على الندب؛ لأن رسولَ الله ﷺ لم يُنكِرْ على الغامديّةِ وماعز^(٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة (١٨٢٦). وليس فيه لفظ (أبداً)، ولا (رجلين)، ولم أرهما في مصادر أخرى. كما ورد في الأصل (تلين) فصحته من المصدر.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلًا عن زيد بن أسلم (١٥٠٨)، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عبدالله بن عمر (٧٦١٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهو بألفاظ متقاربة
(٤) في اعترافهما بالزنا. ينظر: صحيح مسلم، كتاب

٢٥٠ - مسألة: قوله ﷺ: «إني لأجد التمرة على ظهر الطريق»،
وورد: «على فراشي، فلولا أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(١).

هذا مُشْكِل؛ لأنها إذا كانت من الصدقة، فإما أن تقع من الفقير، أو من ذوي الأموال، أو من نابه الإمام.

فإن كانت من الفقير لا يمتنع؛ لأن الفقير لو أطعمها لجاز أكلها، والعرف كاللفظ، والعرف دل على أن هذه إذا وقعت من الفقير، أو من يخبره، فإنه تخرج عن ملكه لمن وجدها، فينبغي أن تُباح.

وكذلك نائب الإمام؛ لأنه وكيل الفقراء، أو له حكمهم.

وإن كانت من الغني فينبغي أن تُباح؛ لما ذكرنا من التعليل.

والجواب: أن العرف كاللفظ، كما قيل في السؤال، إلا أنه لا يزيد عليه، فلو وجدنا ثمرة أو نحوها في الطريق لكانت مباحة، ولا يحل لنا أن نأخذ من صبرة^(٢) قمح قمحة، ولا سمسم من دلة إنسان؛ لأن العرف لم يدل على أن صاحبها أباحها في هذه المواضع.

إذا تقرر ذلك فنقول: تُحمَلُ الطريق المذكورة في الحديث على طريق منزله ﷺ؛ لأن العرف لم يدل على الإباحة فيها.

وأما فراشه فظاهر؛ لأنه أولى بعدم دلالة العرف عليه، لما ذكرنا من القاعدة^(٣).

(١) عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ مرَّ بتمرّة بالطريق، فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها». صحيح مسلم، كتاب الزكاة (١٠٧١). وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، ثم أرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقها». صحيح مسلم، كتاب الزكاة (١٠٧٠).

(٢) الصبرة: الكومة.

(٣) ذكر الإمام النووي أن في الحديث تحريم الصدقة عليه ﷺ، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع. كما ذكر مما يستفاد من الحديث أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال، لا يجب تعريفها، بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال. وأشار إلى =

٣٥١ - مسألة: قوله ﷺ عن المتأخرين من أمته: «للعامل منهم أجر خمسين منكم»^(١).

يقول ذلك للصحابة رضوان الله عليهم.

حملة على الإطلاق خطأ، بل هو مبني على قاعدتين:

إحدهما: أن الأعمال تشرف بشمراتها.

الثانية: أن الغريب في أول الإسلام، هو كالغريب في آخره، وبالعكس. لقوله عليه [الصلاة و] السلام: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، طوبى للغرباء من أممي»^(٢)، أي: المنفردين بالتقوى، دون أهل زمانهم.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الإنفاق في أول الإسلام أفضل؛ لقوله ﷺ لخالد: «لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»^(٣) أي: مدّ الحنطة. وسبب ذلك أن تيك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله تعالى ما لا يُثمره غيرها. وكذلك الجهاد بالنفوس، لا يصل المتأخرون^(٤) فيه إلى فضل المتقدمين، لقلّة عدد المتقدمين، وقلّة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل.

= ورعه في ذلك ﷺ. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧/٧. وينظر لتعليل

جانب آخر في الحديث: فتح الباري ٨٦/٥.

(١) رواه أبو داود في السنن، باب في الأمر والنهي (٤٣٤١) وذكر الألباني أن الحديث ضعيف لكن فقرة أيام الصبر ثابتة، وكذا قال في تخريجه للترمذي (٣٠٥٨) وابن ماجه (٤٠١٤). ويعني فقرة «... فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»، وفي رواية: «أجر خمسين منكم». وقد رواه ابن حبان في الإحسان (٣٨٥) وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) لفظه عند مسلم من حديث أبي هريرة: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء». صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١٤٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم (٢٥٤١)، مع اختلاف ألفاظ.

(٤) في الأصل: المتأخرين.

الكتب النادرة التي تفتح لؤلؤة المعرفة

ولأن إبدال النفس مع النصير ورجاء الحياة ليس كإبدالها مع عدمها، ولذلك قال ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند ملك جائر»^(١)؛ لأنه أيسر من حياته.

وأما النهي عن المنكر بين ظهور المسلمين، وإظهار شعائر الإسلام، فإن ذلك شاق على المتأخرين، لعدم المعين، وكثرة النكير فيهم، كالمنكر على الملك الجائر، ولذلك علل ﷺ بكون القابض على دينه كالقابض على الجمر^(٢). والقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك؛ لمزيد المشقة. فكذا المتأخر في حفظ دينه. وأما المتقدمون فليسوا كذلك، لكثرة المعين، وعدم المنكر. فعلى هذا ينزل الحديث^(٣).

٣٥٢ - مسألة: قوله ﷺ في صفة يوم القيامة، «إنه يُبدأ بعصاة العلماء قبل عبدة الأوثان في العذاب. فيقولون: أي ربنا، بديء بنا قبل عبدة الأوثان. فيقول ﷻ: ليس من علم كمن لم يعلم»^(٤).

يدل على أن العالم أكثر عذاباً من الجاهل. وليس ذلك على إطلاقه، بل نقول: المكلفون فيما يُحسب عليهم مكلفون بأمرين: تعلمه، والعمل به. فالجاهل عصى بترك العلم وترك العمل، والعالم لم يعص إلا بترك العمل.

(١) رواه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١٢)، وصححه في صحيح الجامع (١١٠٠). وفي كلها وغيرها «سلطان» بدل «ملك».

(٢) قوله ﷺ: «يأتي على الناس زمان، الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر». رواه الترمذي (٢٢٦٠)، وصححه في صحيح الجامع الصغير (٨٠٠٢).

(٣) نقله منه صاحب عون المعبود في شرحه على سنن أبي داود ٣٣٣/١١.

(٤) يأتي هذا من حديث أنس المرفوع، الذي لم يصح، فيما اطلعت عليه من مصادر، وهو: «إذا كان يوم القيامة، يدعى بفسقة العلماء، فيؤمر بهم إلى النار قبل عبدة الأوثان، ثم ينادي مناد: ليس من علم كمن لم يعلم». رواه ابن حبان في كتاب المجروحين ٢١٠/١ وقال: هذا خبر باطل، ما قاله رسول الله ﷺ، ولا أنس رواه.

كما رواه الطبراني وأبو نعيم من حديث أنس: «الزبانية إلى فسقة حملة القرآن أسرع منهم إلى عبدة الأوثان، فيقولون: يبدأ بنا قبل عبدة الأوثان؟ فيقال لهم: ليس من يعلم كمن لا يعلم». وضعفه لهما في ضعيف الجامع (٣١٨٩).

فإذا زيد في عذابه، لا يكون إلا لكونه تجرأ على المحارم. والجاهل لا يتصف بالجرأة على ما جهله.

وتمّ مواضع يَأْتُم فيها العالم ولا يَأْتُم الجاهلُ ألبتّة، كما لو حملَ الجاهلُ كتابَ الله تعالى وهو يظنُّه غيره، أو دخلَ المسجدَ وهو يظنُّه غيره. ونحو ذلك. فإنه لا يَأْتُم. ولو كان عالمًا لأتم.

وتمّ مواضع يَأْتُم فيها الجاهلُ دون العالم، كما لو وطىء الجاهلُ الجهلَ المرگبَ امرأته معتقدًا أنها أجنبيّة، أو قتلَ رجلًا يظنُّه معصومَ الدم، وكان في نفس الأمر قتلَ أباه. ونحو هذه المواضع. فإن الجاهلَ يَأْتُم، ولو كان عالمًا بحقائق هذه الأشياء لم يَأْتُم^(١).

٣٥٢ - مسألة: قوله ﷺ حكاية عن الله ﷻ: «مَنْ ذكّرني في نفسه ذكّرتُه في نفسي، ومَنْ ذكّرني في مَلَأ ذكّرتُه في مَلَأ خَيْرٍ من ذلك المَلَأ»^(٢).

مُشكَل؛ لأن ذكّر الله تعالى في نفسه هو كلامه القديم، وقد شُرطَ بذكر العبد، وهو حادث، والحادثُ يكونُ شرطًا للقديم.

والجواب: أن هذا من مجاز التشبيه، أي: أعامله معاملة مَنْ يُذكّر في النفس.

وأما قوله: «ذكّرتُه في مَلَأ خَيْرٍ منه»، فالمشروطُ الاستماع، وهو حادث.

٣٥٤ - مسألة: قوله ﷻ: «مَنْ تركَ صلاةَ العصرِ فقد بطلَ عمله»^(٣).

(١) بهامش هذه المسألة، الورقة (٨٠) من المخطوطة: «مسألة: كيف يطلع الملكان على ما في النفس؟ والجواب من كلام سيدي عبدالعزيز الديرى في الدرر الملتقطة...». والمذكور متوفى سنة ٦٩٤هـ، وهو عبدالعزيز بن أحمد بن سعيد الديرى، المعروف بالديرى.

(٢) أورده المؤلف بلفظ مقارب، وهو حديث قدسي صحيح مشهور، رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد (٧٤٠٥).

(٣) رواه البخاري وغيره، وهو بلفظ: «حبط» وليس «ب». مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر (٥٥٣).

وقول عائشة رضي الله عنها في زيد بن أسلم لما باع بيعًا فاسدًا: قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١).

مُشكِل. وكيف يرتب على هذه الجنايات هذه العقوبات؟

والجواب: أن المراد بهذين تعظيم المعصية، لا حقيقة اللفظ، ويكون من مجاز التشبيه؛ لأن المقتضي لهذه العقوبات عظيم، فُسبّه هذا به ^(٢).

٣٥٥ - مسألة: قوله صلى الله عليه وسلم: «طعام الاثنيْنِ كافي الثلاثة» ^(٣).

إن أُريدَ به الإخبار عن الواقع فذلك مُشكِل؛ لأن طعام الاثنيْنِ لا يكفي إلا الاثنيْنِ، وإن كان له معنى آخر فما هو؟

والجواب من وجهين:

أحدهما: أنه خبرٌ بمعنى الأمر، أي: أطيحوا طعام الاثنيْنِ للثلاث.

والثاني: أنه للتنبية على أن ذلك يقوت الثلاث، أخبرنا بذلك لثلاً نجزع.

والأول أرجح؛ لأن الثاني معلوم.

٣٥٦ - مسألة: قوله صلى الله عليه وسلم: «القلوبُ أجنادٌ مجنّدة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف» ^(٤).

ما المراد بهذا الائتلاف والاختلاف؟

- (١) تكملة قولها رضي الله عنها: «إلا أن يتوب». رواه الدارقطني في السنن (٣٠٠٣).
 (٢) نقله الإمام السيوطي في شرحه على سنن النسائي ٢٣٦/١.
 (٣) رواه الشيخان وغيرهما. صحيح مسلم، كتاب الأشربة (٢٠٥٨). وورد في الأصل: «كاف الثلاث». وتصحيحه من الصحيح.
 (٤) وردت هذه الصيغة عند ابن عبد البر في التمهيد ٢٤٠/٢١ سياقاً بدون سند، والصحيح كما في الصحيحين وغيرهما: «الأرواح جنودٌ مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف». صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٣٦)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (٢٦٣٨).

والجواب: أن المراد بالتعارف [والتناكر] التقارب في الصفات والتفاوت [فيها]؛ لأن الشخص إذا خالفك صفاته أنكرته، والمجهول منكراً لعدم العرفان. فهذا من مجاز التشبيه، شبه المنكر بالمجهول، والملائم بالمعلوم^(١).

٣٥٧ - مسألة: قوله ﷺ: «غير الدجال أخوفني عليكم»^(٢).

ما نصب «غير»؟

وأيضاً فإن «أخوف» اسم، وهي لا تضاف إلى معرفة إلا إذا كان مثني، وهذا مفرد؟

والجواب: أن الذي نصب «غير» فعلٌ مضمراً يدلُّ عليه الظاهر، تقديره: أخافُ عن الدجال. فيكونُ من باب الإضمار إذا دلَّ عليه الظاهر.

وأما «أفعل» فإضافته من الشواذ، نحو قوله: «إن شرَّ الناس من ودَّعه الناس اتقاء شره»^(٣). وودَّع شاذاً^(٤).

(١) نقله ابن علان في كتابه دليل الفالحين ٢٣٤/٣، وما بين المعقوفين منه.

(٢) جزء من حديث طويل، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال (٢٩٣٧). ونصب «غير» من كلام المؤلف، ويأتي مرفوعاً في نسخ مطبوعة معتمدة، منها نسخة المطبعة العامرة بإستانبول (سنة ١٣٣٤هـ) ١٩٧/٨. وكذا هو في سنن ابن ماجه (٤٠٧٥) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٣) هذا أقرب إلى لفظ ابن حبان في الإحسان (٤٥٣٨)، وصحح إسناده الشيخ شعيب. وهو عند البخاري: «إن شرَّ الناس من تركه الناس - أو ودَّعه الناس - اتقاء فحشه». صحيح البخاري، كتاب الأدب (٦٠٥٤). وقريب من ذلك في صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (٢٥٩١).

(٤) حديث طويل لابن حجر عن نحو وصرف (أخوفني) في فتح الباري ٢٤٦/١٠، ومختصراً في شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٦٤/١٨.

كما نقل ابن حجر في الفتح ٤٥٥/١٠ قول المازري: ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر «يدع» وماضيه... وأجاب عياض بأ... تركوا استعماله إلا نادراً... إلخ.

٢٥٨ - مسألة: قال الطُّرطوشي في كتاب «الحوادث والبدع»: قال المعروف بن سويد^(١): صَلَّى مع عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح، وقرأ فيها ﴿الْمَ تَرَ كَيْفَ﴾ و﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾، ثم رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟

ف قيل: يا أمير المؤمنين، مسجد^(٢) صلى فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وهم يصلُّون فيه.

فقال: إنما هلكَ مَنْ كان قبلكم بمثلِ هذا، كانوا يتَّبعون آثارَ أنبيائهم، يتخذونها كنائسَ وبيعًا، فمن أدركته الصلاةُ منكم في هذا المسجدِ فليصل، ومن لا فليمضِ ولا يتعمَّدها^(٣).

وأرسلَ سلمةُ بن الأكوع^(٤) فطمسَ موضعَ الشجرة التي بايعَ تحتها [النبي صلى الله عليه وسلم] أصحابُ الشجرة^(٥).

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يتَّبِعُ آثارَ النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك سلمةُ بن الأكوع، خلافَ ما رآه عمرُ رضي الله عنه^(٦).

٢٥٩ - مسألة: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَلَّمَ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، دُعِيَ فِي السَّمَاوَاتِ

(١) في الأصل «معروف بن الأسود، وتصحيحه من مصدره: الحوادث والبدع ص ١١١، ١٢٤، ومصادر أخرى، مثل إغاثة اللهفان ٢/٢٠٤.

والمعروف تابعي كوفي ثقة روى له الجماعة، روى عن عمر وأبي ذر وابن مسعود رضي الله عنهم. تهذيب الكمال ٢٨/٢٦٢.

(٢) في الأصل مسجدًا. وتصحيحه من مصدره (ص ١٢٤) ومن مصادر أخرى.

(٣) الحوادث والبدع ص ١٢٤. وهو في ص ١١١ بلفظ آخر.

(٤) الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع الأسلمي، كان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت يوم الحديبية. وكان بطلاً شجاعاً رامياً. ت ٧٤هـ. العبر ١/٦٢.

(٥) الحوادث والبدع ص ١٢٤. وليس فيه أنه أرسل سلمة بن الأكوع.

(٦) الحوادث والبدع ص ١٢٤.

قال الطرطوشي في آخره (ص ١٢٥): وأصل هذا الباب أن زمان الفعل ومكانه وقرائنه، هل ذلك شرط في الفعل، وجوباً أو استحباباً؟ وقد بيناه في أصول الفقه.

عظيمًا»^(١) و«مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَلِمَ فَقَدْ جَهِلَ»^(٢).

كيف يلزم من ظن العلم الجهل؟

الجواب: قال مالك رحمته الله: معناه: إذا ظنَّ أنه قد كملَ علمه، فيبطلُ تعلمه، فيحصلُ له جهلٌ كبير، باعتبار ما أعرَضَ عنه.

ومثلُ ذلك قولُ الشافعي رحمته الله: إذا تصدَّرَ الحدُّثُ فاتَهُ علمٌ كثير^(٣).

٣٦٠ - مسألة: قوله رحمته الله: «لا يؤمَّن أحدكم في سلطانه»^(٤).

وتقديمُ العلماءِ ربَّ المنزلِ على من حضره ممن هو أفضلُ منه على خلافِ القواعد؛ لأن القاعدةَ في الولاياتِ تقديمُ الأفضلِ فالأفضلِ بالإجماع، وهاهنا ليس كذلك^(٥).

(١) هذا يرد من قول عيسى رحمته الله، كما في تاريخ بغداد ٢/٢٣٠، ١١/١٨٧، وعون المعبود ٤/٢٢٩.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٨٤٢) هكذا: ... عن ابن عمر، لا أعلمه إلا عن النبي رحمته الله قال: «من قال أنا عالم فهو جاهل». لا يُروى هذا الحديث عن رسول الله رحمته الله إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به محمد بن كثير. اهـ. وورد من قول يحيى بن كثير في المعجم الصغير له (١٧٦)، ومن قول عمر رحمته الله في مسند الحارث (١٧).

(٣) صفة الصفوة ٢/٢٥٢، فتح الباري ١/١٦٦. لأن تصدِّره يمنعه من طلب العلم.

(٤) هكذا ورد الحديث في المخطوطة، وقد ساقه ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢١٥ بدون سند بلفظ: «لا يؤمَّن أحدكم في سلطانه إلا بإذنه». وهو عند مسلم بلفظ: «لا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه»، وبطريق أخرى: «لا تؤمَّن الرجلَ في أهله ولا في سلطانه». جزء من حديث في صحيح مسلم، كتاب المساجد (٦٧٣).

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق، فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء. قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدَّم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما؛ لأن

٣٦١ - مسألة: قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها، لما أمر بتقديم أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليصلي بالناس في مرضه عليه الصلاة والسلام: «إنكن لصواحب يوسف»^(١).

كيف يصح التشبيه بصواحب يوسف مع أن القضيتين متباينتان، لا سيما باتم أنواع التشبيه؟

والجواب: أن التشبيه وقع باعتبار المكر الموجود في القضيتين؛ لأن المكر هو أن يكون الظاهر مخالفاً للباطن، وصواحب يوسف أتين لزيحاً ليُعِينَنَهَا، ومقصودهن أن يدعين يوسف لأنفسهن. وهذا مكر. وعائشة رضي الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بأبيها لوقوفه مكان رسول الله ﷺ.

٣٦٢ - مسألة: قوله ﷺ حكاية عن الله عز وجل: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، [ولعبدي ما سألت]. فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، قال الله: حَمِدَنِي عَبْدِي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٣)، قال الله: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فإذا قال العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٤)، قال الله: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٥)، قال الله: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سألت»^(٦).

يدل على أمور، منها:

أن ﴿نَسْتَعِينُ﴾ طلب بلفظ الخبر.

الثاني: أنه إنما قُدِّمَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لكونه^(٣) مما لله، فقُدِّمَ على ما للعبد لأنه أشرف، وليقع في قسم الله، وإن

(١) قوله ﷺ: «مروا أبا بكر فليصل بالناس (ثلاثاً) فإنكن صواحب يوسف». صحيح ابن خزيمة (١٦١٦) وقال محققه: إسناده صحيح. وبألفاظ متقاربة عند آخرين، منها عند مسلم، كتاب الصلاة (٤١٨) وفيه لفظ (صواحب)، الترمذي، كتاب المناقب (٣٦٧٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٣٩٥) وله بقية، وفيه اختلاف ألفاظ قليلة، وما بين المعقوفين منه. والآيات من سورة الفاتحة.

(٣) في الأصل: إلا لكونه.

كان قد قيل للاستعانة هي خلق القدرة على الفعل متقدّم على الفعل^(١) فكان ينبغي أن يتقدّم في اللفظ، إلا أن ما ذكرناه أولى؛ لأن تقديم الأشراف قاعدة مشهورة، وأن يقع ما لله في النصف الذي لله أيضًا مناسب.

والثالث: أن البسمة ليست من الفاتحة^(٢)؛ لأنها لو كانت من الفاتحة لكانت آيةً بانفرادها، لوجود الفاصلة فيها، وهي الياء^(٣). وإذا كانت ثامنة، يكون حدّ القسمة بين العبد وبين الله ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٤)، لكن النصّ على خلاف ذلك.

وقيل على هذا ظاهر النصّ ليس مرادًا؛ لأن الصلاة ليست مقسومةً بالإجماع، بل قراءتها، والقراءة أيضًا ليست مقسومةً بالإجماع، بدليل السورة التي [تقرأ] مع الفاتحة، بل [المقسوم] بعض القراءة، فيكون التقدير: قسمت بعض قراءة الصلاة. وبعض قراءة الصلاة لا يستلزم الفاتحة، فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة، ونحن نقول به^(٥).

٣٦٣ - مسألة: اختلف الناس في الإسراء بالنبي ﷺ: هل بجسده في اليقظة، أو كان ذلك في النوم؟ وفي رؤيته لله ﷻ.

ففي الإسراء ثلاثة مذاهب:

- قيل: كلّه في النوم.

- وقيل: كلّه في اليقظة بجسده.

- وقيل: إلى بيت المقدس بجسده، وما عداه في النوم.

والمشهور المذهب الثاني.

(١) هكذا وردت العبارة، وهي في (فوائد) أوضح وأفصح، وهي: «وإن كان قد قيل:

الاستعانة - وهي خلق القدرة - متقدمة على الفعل».

(٢) خلافًا للشافعية.

(٣) يعني أن فواصل السورة مبنية على وجود حرف المدّ فعلاً.

(٤) فوائد في مشكل القرآن ص ٤٥. وفيه زيادة عما هنا

بين المعقوفات منه.

وفي الرؤية: هل هي بعين قلبه، أو بعين رأسه؟
مذهبان، أكثر العلماء على الأول.

٣٦٤ - مسألة: قوله ﷺ: «يؤتى بالموت يوم القيامة على صفة كبش أملح، فيعرفه الناس، فيشرئبون - أي: يرتفعون^(١) - فيذبح بين الجنة والنار، ويقال لأهل الجنة: خلود بلا موت، ولأهل النار: خلود بلا موت^(٢)».

فيه سؤالان:

الأول: أن الموت عرض، والعرض كيف يكون كبشاً، وكيف يُذبح، مع أنه لا يبقى زمنين؟

الثاني: أنه إذا كان كبشاً كيف يعرفونه ولم يروه قبل ذلك؟

والجواب عن الأول: أن الله تعالى خلق كبشاً وسمّاه باسم «الموت»، لا أنه نفس العرض الذي [هو] الموت. وخلق فرساً وسمّاه «الحياة»، فلا ينظر أحدٌ هذا الكبش إلا مات،

ولا يأتي عزرائيلُ إلى أحدٍ إلا به، فساعة وقوع بصره عليه تزهبُ روحه. وهذا هو الجواب عن السؤال الثاني.

وكذلك الفرس، لا يحلُّ في شيءٍ إلا حيي، وهو الفرس الذي كان تحت جبريل يوم غرق فرعون، وأخذ السامريُّ من تراب حافره شيئاً فألقى به في العجل الذهبي فحيي^(٣).

٣٦٥ - مسألة: ورد في الصحيح، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يوم

(١) قال ابن حجر في الفتح: أي: يمدون أعناقهم ينظرون.

(٢) أورده المؤلف بمعناه ومختصراً، وقد روى الحديث الشيخان وغيرهما، فينظر لفظه في مصادره. صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة مريم (٤٧٣٠)، صحيح مسلم، كتاب الجنة (٢٨٤٩).

(٣) نقله منه الإمام السيوطي في قوت المغتذي رقم ٧٠٣ (٢٥٥٨) ج ٢ ص ٦١٧، ولم يعلق عليه. وفي الأصل كلمات مطموسة عديدة نقلتها منه، وفيه زيادة كلام.

بدرٍ مع النبي ﷺ في العرش، ورسولُ الله ﷺ يدعو ويتضرعُ ويقول: «إن تُهْلِكْ هذه العصابةَ لن تُعبدَ أبداً».

فقال له أبو بكرٍ رضي الله عنه: كذاك^(١) مناشدتك ربك^(٢).

فما نصب المناشدة هاهنا؟

إن قلتَ على المصدرِ لا يستقيمُ المعنى، ويصيرُ الكلامُ مُشَبَّحاً^(٣).

والجوابُ أنه انتصبتُ على المفعولِ به^(٤).

و«كذاك» تُستعملُ في اللغةِ بمعنى «دَع». وأنشِدَ عليه:

يقولُ وقد تزاومتِ المطايا كذاك القولِ إنَّ عليك عيباً^(٥)

ومرادُ الصديقِ رضي الله عنه بذلك أن لا ينسى ما وعدهُ الله تعالى من النصر.

وهذا يسمَّى بالمجازِ الغالب، لا بالوضعِ الأصلي، كما غلبَ على جملةِ «أرأيتَ»^(٦) معنى أخبر، كقوله رضي الله عنه: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا»^(٧)، أي: أخبروني من يأتيكم بماءٍ معين؟ كذلك غلبَ على «كذاك» معنى «دَع».

(١) في الأصل: «كذلك» هنا وفيما يأتي. والمثبت من مسلم وغيره. قال الإمام النووي في شرحه عليه ٨٥/١٢: «كذاك» بالذال، ولبعضهم «كفاك» بالفاء، وفي رواية البخاري «حسبك مناشدتك ربك»، وكل بمعنى.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (١٧٦٣). ولفظ الرسول ﷺ فيه: «اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبدَ في الأرض».

(٣) الكلام المشبَّح: المعنى، غير المبيَّن.

(٤) قال النووي رضي الله عنه في شرحه على صحيح مسلم ٨٥/١٢: وضبطوا «مناشدتك» بالرفع، والنصب، وهو الأشهر. قال القاضي [عياض]: مَنْ رفعه جعله فاعلاً بكفاك، ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك، وكفاك، وكذاك، من معنى الفعل من الكف.

(٥) هكذا ورد البيت في الأصل، وهو في الخصائص ٣٧/٣:

أقول وقد تلاحقت المطايا كذاك القول

(٦) في الأصل «أرئت». وفي الآية: أرئتم.

(٧) سورة الملك، الآية: ٣٠.

٣٦٦ - مسألة: وردَ في الحديثِ الصحيح، أنه «يؤتى بالظالم يومَ القيامة، فتؤخذُ من حسناته للمظلومين، فإن لم يكن له حسناتٌ وُضِعَ عليه من سيئاتهم بقدرِ ظلمه»^(١).

واعلمُ أنه استثنى من هذا صورتين:

الأولى: أن تكونَ^(٢) أذيةُ المظلوم وقعت على وجهِ الخطأ أو النسيان، فهذا يؤخذُ من حسناته فقط، فإن يكن له حسناتٌ لم يوضعَ عليه سيئات؛ لأن ما ليس يعد لا يُعاقبُ عليه.

والمعنى بوضع السيئات، أنه يُعاقبُ عقابَ تيك السيئات لأجل جنائته، ولا يُعاقبُ فاعلُ السيئات عنها، ومن ليس بمتعمدٍ لا يُعاقب. فهذا المفلسُ لم يوجد له وفاءٌ دينه، فإننا لا نعاقبه، وحكمُ الله في الدارين واحد.

الصورةُ الثانية: إذا كان الظالمُ آثمًا في جنائته، ولم يوجد له حسنات، ولا للمظلوم سيئات، فإن هذا أيضًا حقٌّ نعدرُ إيصاله لربه^(٣)، كسائرِ الموانع من استيفاءِ الحقوقِ في الدنيا.

٣٦٧ - مسألة: قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ»^(٤).

فيه سؤالان:

(١) قوله ﷺ من حديث أبي هريرة: «رحم الله عبدًا كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال، فجاءه فاستحلَّه قبل أن يؤخذ وليس ثم دينار ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته، وإن لم تكن له حسنات حملوه عليه من سيئاتهم». رواه الترمذي في السنن، كتاب صفة القيامة (٢٤١٩) وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث سعيد المقبري. وأبو يعلى في مسنده (٦٥٣٩) وقال محققه الشيخ حسين أسد: رجاله ثقات.

(٢) في الأصل: يكون.

(٣) هكذا تقرأ الكلمة، ولعله يعني صاحب المظلمة.

(٤) رواه مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري. صحيح مسلم، كتاب الإيمان (٤٩).

الأول: ما العامل في المجرورين الأخيرين؟

السؤال الثاني: قوله: «وذلك أضعف الإيمان» مُشكِل؛ لأنه يدلُّ على ذمِّ فاعله، وأيضًا قد يَعظُمُ إيمانُ الشخص وهو لا يستطيعُ التغييرَ بيده، فلا يلزَمُ من العجزِ عن التغييرِ باليدِ ضعفُ الإيمان، لكنه جعله أضعف الإيمان، فما الجواب؟

والجوابُ عن الأوَّل: أنه لا يجوزُ أن يكونَ العاملُ يغيِّره المنطوقُ به؛ لأنه لو كان كذلك لكان المعنى: فليغيِّره بلسانه وبقلبه، لكنَّ التغييرَ لا يتأتَّى باللسانِ ولا بالقلب. فيتعيَّنُ أن يكونَ العاملُ: فليُنكِرْهُ بلسانه، وليُكرِهْهُ بقلبه، فيثبتُ لكلِّ واحدٍ من الأعضاء ما يناسبه.

وعن الثاني: أن المرادَ بالإيمانِ هاهنا الإيمانُ المجازي، الذي هو الأعمال. ولا شكُّ أن التقربَ بالكراهةِ ليس كالتقربِ بالذي ذُكِرَ قبله. ولم يُذكَرْ ذلك للذمِّ، وإنما ذُكِرَ ليعلمَ المكلفُ حقارةَ ما حصلَ في هذا القسم، فيرتقي إلى غيره^(١).

٣٦٨ — مسألة: قوله ﷺ: «المؤمنُ يأكلُ في معي واحد، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاء»^(٢).

ما معنى هذه «السبعة»، مع تساوي الكافرِ والمؤمنِ في الخِلقة؟ وأجمعَ الأطباءُ أن الأمعاءَ سبعةٌ في حقِّ كلِّ واحد.

والجواب: أن هذا من مجازِ التشبيه. ومعنى ذلك أن المؤمنَ همُّهُ بأمرِ آخرته، ومرضاةِ ربِّه، وما تحمَّله من تكاليفه، وما يردُّ على باطنه من أمرِ ربِّه.

والكافرُ ليس إلا في مأكوله ومشروبه وملاذه، فصارَ مستوفياً لملاذه لتقرُّ عينه لها.

(١) نقله منه السيوطي في شرحه على سنن النسائي ١١٣/٨.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر. صحيح البخاري، كتاب مسلم، كتاب الأشربة (٢٠٦٠).

والمؤمن لشغله بغيرها لم يحصل له إلا الشُّبَع.

فهذا من جهة المعنى لا من جهة الحس، تنبيهًا على حالتي المؤمن والكافر.

٣٦٩ - مسألة: قوله ﷺ: «إِزْرَةٌ»^(١) المؤمن إلى نصف ساقه، فإن زاد فإلى الكعبين، فإن زاد ففي النار»^(٢).

قوله: «ففي النار» يُشعرُ بأن زائد الثوب في النار، وليس كذلك بمشاهدة الحس.

والجواب: أن «زاد» تُستعملُ قاصرًا، نحو: زاد المال، ومتعدّيًا، نحو: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾^(٣).

فإن جعلناه هاهنا متعدّيًا، كان تقديرُ المبتدأ المحذوف هاهنا: فزائدة في النار، أي: اللابس.

وإن جعلناه قاصرًا، كان تقديره: فصاحبه في النار.

٣٧٠ - مسألة: قوله ﷺ في الصحيح، وقد سأله رجلُ فقال: رأيتُ أمورًا كنتُ أتحنُّتُ بها في الجاهلية، من صيام، أو صدقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟

فقال ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(٤).

(١) في الأصل «سترة». وتصحيحه من المصادر. والإزرة: الحالة، وهيئة الانتزار مثل الركبة والجلسة. النهاية في غريب الحديث ٤٤/١.

(٢) رواه أبو داود، باب في قدر موضع الإزار (٤٠٩٣). وصححه في صحيح سنن أبي داود، وأحمد في المسند (١١٤١٥) وصححه الشيخ شعيب على شرط مسلم. ورواه آخرون. وهو بالفاظ متقاربة.

(٣) جزء من الآية ١٣ من سورة الكهف.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (١٢٣). والسائل حكيم بن حزام. والتحنُّت: التعب، كما في المصدر نفسه.

هذا يدلُّ على أن الإنسان يُثابُّ على عمله مع الكفر، وهو خلاف الإجماع.

وكذلك لما سُئِلَ فقالَ له رجل: أنؤاخِذُ بما عملنا في الجاهلية؟

فقال: «أما من أحسنَ منكم في الإسلام فلا يؤاخِذُ بها، ومن أساء أخذَ بعمله في الجاهلية والإسلام»^(١)، مع قوله: «الإسلامُ يجبُ ما قبله»^(٢)، فما يجتمعُ ظاهرهما.

والجواب: أن معنى قوله: «أسلمت على ما أسلفت من خير»، أن الإنسان إذا كان يعملُ الخيرَ فإنه يُثنى عليه، ويكونُ محبوبًا مقربًا، فإذا أسلمَ أسلمَ على ذلك الثناء.

وتحريرُ الجواب: أن الإنسان لا يمكنُ أن يُسلمَ على عينِ عمله، فإنه أعراضُ فانية، فيُضمَرُ: على ثوابٍ ما أسلفت. ونحن نُضمِرُ: على ثناءٍ على ما أسلفت. وليس إضمارُ السائلِ بأولى من إضمارِ المجيب.

وكذلك قوله ﷺ [لمن سأله]: أنؤاخِذُ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: «من أساء أخذَ بعمله في الجاهلية [والإسلام]»^(٣)، أي: يُدَمُّ في الجاهلية والإسلام؛ لاستحالةِ المؤاخِذةِ بعينه، وذلك أن الإنسان إذا كان في الجاهلية مُدبرًا، وفي الإسلام كذلك، فإنه يُقال: ما أفلحَ قط، فيُدَمُّ بالأوَّلِ والآخِر. وإذا أحسنَ سترَ إحسانه ما سلفَ منه، فلا يُدَمُّ.

وبهذا يظهرُ الجمعُ بين الحديثين.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين (٦٩٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (١٢٠). وهو لألفاظ متقاربة.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٠٦٩)، وأحمد في المسند (١٧٩٦١)، وصحح الشيخ شعيب إسناده على شرط مسلم. ويلفظ «الإسلام يهدم ما كان قبله» رواه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان (١٢١).

ويجبُ بمعنى يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي. والنشر: ما قبله من الكفر والمعاصي. في غريب الحديث ٢٣٤/١.

(٣) ما بين المعقوفتين إضافة مما أورده المؤلف قبل سطور،

٣٧١ — مسألة: قوله ﷺ: «من قتل نفسه فهو في النار، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»^(١).

مُشكِل؛ لقوله ﷺ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

والجواب: إمّا أن يُحْمَلَ عَلَى الْمُسْتَحَلِّ لِدَلَالَتِهِ، أَوْ نَقُولُ: هُوَ لِلْمَبَالِغَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٣). وليس المراد أن منه الآخرة.

٣٧٢ — مسألة: قوله ﷺ: «إن بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٤).

وورد «الكفر» وحده^(٥).

والشرك وحده لا يمكن أن يُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ ضَرُورَةً أَنَّهُ مَا أَشْرَكَ. فلا بد أن يقول: وبين حكم الشرك، الذي هو القتل.

(١) حديث أبي هريرة المشهور: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا...» الحديث. رواه الشيخان وغيرهما. صحيح البخاري، كتاب الطب (٥٧٧٨)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١٠٩). واللفظ للأخير.

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، رواه الترمذي في السنن، كتاب صفة جهنم (٢٥٩٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وروى البخاري من حديث أنس: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان (٤٤).

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤) رواه مسلم من حديث جابر، كتاب الإيمان (٨٢).

(٥) رواية «الكفر» وحده عند ابن حبان في الإحسان (١٤٥٣) وصحح إسناده الشيخ شعيب على شرط الشيخين. وهو بلفظ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة». وعند الترمذي: «بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة». سنن الترمذي، كتاب الإيمان (٢٦١٩) وقال: حديث حسن صحيح.

وبهذا نستدلُّ على أنه ليس كافرًا؛ لأنه سمَّاه مشركًا. والواقعُ يخالفه. وأما الكفرُ على انفراده، فيمكننا أن نحملهُ على كفرِ النعم، كقوله تعالى: ﴿بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾^(١).

فإن قيل: لمَّ جُمِعَ الكفرُ والشرك، مع أن أحدهما يفيدُ إباحةَ الدم^(٢)، لِمَا ذكرتُم من التقرير؟

قلنا: جُمِعَ للتأكيد، أي: هذا اللازمُ الذي هو إباحةُ الدم، يَنشأُ عن هذه الكبائر، واحد^(٣)، يعدُّ أنواعه تنفيرًا منه.

٣٧٣ — مسألة: قيلَ لرسولِ الله ﷺ: هل رأيتَ ربَّكَ؟ فقال: «نور»^(٤).

إلى قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قلبي نورًا، وخلفي نورًا، وتحتي نورًا، وفوقي نورًا، وفي شعري نورًا، وفي عَصْبِي نورًا، وفي دمي نورًا، واجْعَلْني نورًا»^(٥).

اعلمُ أن النورَ عبارةٌ عن أجسامٍ قامَ بها عَرْضٌ، لكنه ليس مرادًا هنا. لكنه يعبرُ بالنورِ عن المعارف، وبالظلماتِ عن الجهل، من مجازِ التشبيه؛ لأن المعارفَ والإيمانَ تنبسطُ لها النفوسُ، ويذهبُ الغمُّ عنها بها، ويبشِّرُ بالنجاءِ من المعاطبِ بسببها، كما يتفقُ لها ذلك في النورِ الحقيقيِّ.

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٨.

(٢) في الأصل: الدم، هنا وفيما يأتي.

(٣) الجملة ركيكة، وكلمة «يعدد» (الآتية) بدون نقط في الأصل.

(٤) جوابه ﷺ عن سؤال أبي ذر: «نورٌ أتى أراه»، وبطريق أخرى: «رأيتُ نورًا». رواه مسلم، كتاب الإيمان (١٧٨).

(٥) يأتي الحديثُ بألفاظٍ متقاربة، وبزيادةٍ ونقص، رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس ؓ في تهجدِهِ عليه الصلاة والسلام. ينظر: في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

نورًا في آخره، يرد هكذا، وبلفظ: «واجعل لي نورًا» الفرعي ١٨٧ من الصحيح).

وتغتم^(١) بالجهالات وتنقبض، وتخاف الهلاك بسببها، كما يتفق ذلك لها في الظلمات.

فلما تشابها عبّر بأحدهما عن الآخر.

إلا أن هذا يصح جواباً عن القلب، وأمّا في سائر ما ذكر فليس كذلك؛ لأن المعارف مختصة بالقلب، إلا أن ما عداها مما ذكر تتعلق به التكليف.

أمّا العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء، وأمّا اللسان فمن جهة الكلام، والبصر من جهة النظر. وكذلك ينظر في سائرهما، ويثبت له ما يناسبه.

إذا تقرّر ذلك، فإن التكليف فرغ عن العلم بالله والإيمان به، فمن لم يكن له ذلك^(٢) لا يوقع شيئاً من القرب.

وإذا كانت مسببة عن الإيمان والمعارف، الذي هو النور المجازي، فسماها نوراً من باب إطلاق السبب على المسبب.

فالمراد بالنور الذي في القلب، غير المراد بالنور الذي في غيره^(٣).

٣٧٤ — مسألة: قوله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، [ألا] إنها العشاء، وهم يُعتمون بالإبل»^(٤).

معناه: أن العادة أن العظماء إذا سموا شيئاً باسم، لا يليق العدو

(١) الحرف الأول في الكلمة بدون نقط، وتقرأ: «تغتم». والمثبت من المصدر الموثق منه.

(٢) في الأصل: فمن لم كذلك. والمثبت من المصدر.

(٣) نقله منه الإمام السيوطي في شرحه على سنن النسائي ٢/٢١٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد (٦٤٤). وما بين المعقوفتين منه. وورد في

الأصل «العرب» بدل «الأعراب»، وتصحيحه منه ومن غيره من مصادر الحديث.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: معناه أن الأعراب يسمونها «العتمة»؛ لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله تعالى

«العشاء». . . شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٤٣.

عنه إلى غيره؛ لأن ذلك تنقيصٌ لهم، ورغبةٌ عن صنيعهم، وترجيحٌ^(١) لغيره عليه، وذلك لا يليق. والله سبحانه وتعالى قد سمّاها في كتابه «العشاء»، في قوله تعالى: ﴿عِشَاءً يَبْكُونَ﴾^(٢)، وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾^(٣).

فيقبحُ بعد تسمية ذي الجلال والإكرامِ العدوُّ إلى غيرها.
ومعنى العتمة: الظلمة.

ويقال: أعتَمَ، إذا دخلَ في الظلمة، كما يُقال: أشرقَ، إذا جاء من ناحية الشرق، وأغربَ، إذا جاء من ناحية الغرب. كذلك أنجدَ، وأتهمَ^(٤).

٣٧٥ - مسألة: رُوِيَ أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى معه الناسُ قيامَ رمضان،

ثم انقطعَ عنهم، وقال: «خَشِيتُ أن يُفْرَضَ عليكم»^(٥).

هذا يدلُّ على أن المداومةَ على ما ليس واجباً يوجبُ كونه واجباً، لكنَّ المداومةَ لم تعهدْ في الشرعِ مغيرةً لأحكامِ الأفعال، فكيف خشيَ عليه [الصلاةُ و] السلامُ أن يغيَّرَ هاهنا حكمَ القيامِ؟

والجواب: أنه ﷺ منه تُتَلَقَّى الأحكامُ والأسبابُ، فإذا أخبرَ أنها

هاهنا سببٌ^(٦) اعتقدنا ذلك، واقتصرنا بهذا الحكمِ على مُورده^(٧).

٣٧٦ - مسألة: رُوِيَ أن رسولَ الله ﷺ ينامُ حتى يَنفُخَ، ويصليَ ولا

يتوضأً. قال في صحيحِ مسلم^(٨).

(١) في الأصل: تنقيصاً... ترجيحاً.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٦.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٤) أي: جاء من ناحية نجد، وتهامة.

(٥) رواه أبو داود وغيره، سنن أبي داود، باب تفريع أبواب شهر رمضان (١٣٧٣).

وصححه في صحيح سنن أبي داود.

(٦) في المصدر: مناسبة.

(٧) نقله منه الإمام السيوطي في شرحه على سنن النسائي ٢٠٢/٣.

(٨) رواه مسلم من حديث ابن عباس ؓ في تهجده عليه.

كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وأ

وأرى ذلك أنه خاصٌّ به عليه [الصلاة و] السلام؛ لأنه قد رُوِيَ عنه أنه قال: «تنام عيني ولا ينام قلبي»^(١). ومعنى هذا التوجيه، أنه عليه [الصلاة و] السلام لا يمنعُ النومَ من إدراكِ قلبه بحواسه ما يُدركه في يقظته. فعلى هذا لو خرجَ منه حدٌّ لأحسّه. فصارَ حكمه حكمَ غيرِ النائم.

وقد أُورِدَ على هذا قضيةُ الوادي، لما نامَ عليه [الصلاة و] السلام عن صلاةِ الصبحِ حتى طلعتِ الشمسُ^(٢)، فلو كانت حواسُه باقيةً مُدركةً مع النومِ، لأدركَ الشمسَ وطلوعَ النهارِ.

والجواب: أن قضيةَ الوادي مستثنى من عاداته، وداخلٌ في عاداتنا؛ لقوله ﷺ: «تنام عيني ولا ينام قلبي»^(٣). فأخبرَ أن ذلك عادةٌ له ﷺ.

ومن هذا البابِ قوله: «إني لأراكم من وراء ظهري»^(٤) يجوزُ أن يكونَ يراهم بعينه المشاهدة، واختلافُ الجهةِ منعهُ عادي، فيجوزُ خرقه في حقّه. ويجوزُ أن يُخلَقَ له الإدراكُ في موضعٍ من جسدهِ غيرِ عينه، إما ظهره أو غير ذلك.

٣٧ — مسألة: روى مسلمٌ في صحيحه وغيره، أن الحبشة لعبوا في مسجدِ رسولِ الله ﷺ، وكان يفرِّجُ عائشةَ ؓ من غيرِ إنكارٍ^(٥).

وهذا مُشكل؛ لأن اللعبَ في المسجدِ مكروهٌ عند العلماء، ولم يكرهه عليه الصلاة والسلام.

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب (٣٥٦٩).

(٢) عند فقوله ﷺ مع أصحابه من غزوة خيبر... في حديث يطول، وقال بعد الصلاة عليه الصلاة والسلام: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها». صحيح مسلم، كتاب المساجد (٦٨٠).

(٣) بلفظ: «عيني» رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤٨) وصححه محققه إسناده، وأبو داود في السنن (٢٠٢) وصححه له في صحيح سننه.

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الصلاة (٤١٨) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٤٢٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين (٨٩٢). وذكر المسجد في الفرع (٢٠) منه.

والجواب: أن لعبَ الحبشة كان بالسلاح، واللعبُ بالسلاح مندوبٌ إليه للقوة على الجهاد، فصارَ من القُرب. فصارَ كإقراءِ العلم، والتسبيح، وغير ذلك من القُرب.

ولأنه كان جبراً لقلبِ عائشة رضي الله عنها، فكان قُربة.

ولأنه على وجهِ الندور، والذي يقتضي خرقَ حُرمةِ المساجدِ إنما هو العادةُ المستمرة، ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه: لا أكرهُ القضاءَ في المسجدِ المرأةَ والمرءةَ، وإنما أكرهه على وجهِ العادة.

٣٧٨ — مسألة: قوله ﷺ في التي تصدقت من مالِ زوجها بغيرِ إذنه: «لها نصفُ الأجر»^(١).

مُشكل؛ لأنها لم تُساوهِ في السبب، فكيف تساويه في الأجر؟

والجواب: أن المرادَ بالنصفِ التقريبُ لا التحديد، كما قال: «الوضوءُ شطرُ الإيمان»^(٢).

وكان الغالبُ على الصحابةِ رضوانُ الله عليهم أنهم لا يأتون إلى منازلهم إلا بمؤنتهم ومؤنةِ عيالهم، فتكونُ المرأةُ مع زوجها شريكه.

٣٧٩ — مسألة: قوله ﷺ في دعائه: «والخيرُ بيدك، والشرُّ ليس إليك»^(٣).

(١) قوله ﷺ من حديث أبي هريرة: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره». سنن أبي داود، باب المرأة تصدق من بيت زوجها (١٦٨٧)، وصححه في صحيح سنن أبي داود. وهو بلفظ: «فله نصف أجره» في صحيح البخاري، كتاب البيوع (٢٠٦٦).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الدعوات (٣٥١٧) وقال: حديث صحيح، صحيح الجامع الصغير (٧١٥٢). ولفظ: «الطهور شطر الإيمان» رواه مسلم في صحيحه، أول حديث من كتاب الطهارة (٢٢٣). وورد في الأصل «الوضوء شطر الدين»، وتصحيحه من هذه المصادر وغيرها.

(٣) من دعاء طويل كان يدعو به رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، وفيه: «والخيرُ كله في يدك، والشرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك». صحيح م (٧٧١).

ما معني «والشرُّ ليس إليك»، مع أنه عَلَيْكَ الخالق للقبيلين، لا شريك له في فعله. وهذا يؤيدُ مذهبَ المعتزلة، في كونِ المعاصي صادرةً عن العبادِ بإرادتهم وقدرتهم؟

والجواب: أن هذا إشارةً إلى عظمِ جلاله، وعظمِ سلطانه، من جهة أن الملوكَ بأسرهم غالبُ التقربِ إليهم بالشرور، وإيثارِ أغراضهم على سائرِ الأغراض، والله سبحانه وتعالى لسعةِ قدرته^(١)، ونفوذِ مشيئته، لا يُتقربُ إليه بشرٍّ، بل هو سببُ إبعاد.

فالتقديرُ في الحديث: والشرُّ ليس مقرباً إليك.

ولا بدُّ من حذفِ خبرِ «ليس»، فيقدَّرُ هذا خبراً^(٢).

٣٨٠ - مسألة: قال البيهقي رحمته، في أن النوافلَ من الصلواتِ يومَ القيامةِ تُكَمَلُ بها الفرائض: المعنى بذلك أنها تجبرُ السننَ التي في الصلوات، ولا يمكنُ أن يعدلَ شيءٌ من السننِ واجباً أبداً. والذي يدلُّ على هذا المذهبِ قوله رحمته حكايةً عن الله تعالى: «ما تقربَ إليَّ أحدٌ بمثلِ أداءٍ ما افترضتُ عليه»^(٣).

ففضَّلَ الفرضَ على النفل، سواءً قلَّ أو كثر.

ولا شكَّ أن هذا وإن كان يعضدهُ الظاهر، إلا أنه يشكُّلُ من جهة أن الثوابَ والعقابَ مرتبانَ على حسبِ المصالحِ والمفاسد، ولا يمكننا أن نقولَ إن ثمنَ درهمٍ من الزكاةِ الواجبةِ تربو^(٤) مصلحتهُ على مصلحةِ ألفِ

(١) في المصدر الموثق منه: لسعة رحمته.

(٢) نقله منه الإمام السيوطي في شرحه على سنن النسائي ١٣١/٢، وجاءت العبارة الأخيرة فيه هكذا: ولا بد من حذفٍ لأجل خبرِ «ليس»، فيقدَّرُ هنا خاصاً. ا.هـ. وأجاب فيه الإمام النووي بخمسة أقوال. ينظر شرحه: على صحيح مسلم ٥٩/٦.

(٣) جزء من حديث أبي هريرة القدسي المرفوع، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢)، بلفظ: «وما تقربَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه». وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٦١٨٨، ٢٠٧٦٩).

(٤) في الأصل «تربي»، والمثبت من المصدرين التالين.

درهم تطوع، وأن قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح، هذا على خلاف قواعد الشريعة^(١).

٢٨١ - مسألة: قوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله [والملائكة] والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»^(٢).

كيف يستحق الإنسان بمجرد هذه اللعنة العظيمة؟ وكيف لا يقبل منه عمله يوم القيامة؟ وهذا إنما يثبت للمرتد، فكيف سوي بين هذا وبين الكفر؟ وما معنى الصرف والعدل؟

والجواب: اللعنة هي البعد.

(١) نقله منه الإمام السيوطي في شرحه على سنن النسائي ٢٣٤/١، والزرکشي في البحر المحيط ٢٣٨/١، وأجاب الأخير عن إشكاله رَحِمَهُ اللهُ من وجوه، يحسن إيرادها هنا. قال رَحِمَهُ اللهُ:

وفيه أمور؛ أحدها: أن إشكاله هذا يرجع بالإشكال على منعه السابق، كمزية القائم بفرض الكفاية على فرض العين، لتوفر المصلحة العامة متقابلة لمصلحة خاصة، وليست مفسدة ترك النهوض بمهمات شعائر الدين أقل من مفسدة التارك لفرض عين، بل أكثر، لما فيه من خرم نظام مصالح العباد. الثاني: أن ما مثل به قد يلتزم، إذ ترك التطوع صدقة كان أو صلاة لا إثم فيه وإن كثر، بخلاف الفرض وإن قل، فناسب تأكده والاعتناء به بزيادة الثواب، فلا يمتنع إطلاق التفضيل.

الثالث: في كلام أصحابنا في الفروع صور تقتضي ترجيح النفل على الفرض: منها: أن إبراء المعسر أفضل من إنظاره، لحصول الغرض وزيادة، ومنها: ما قاله في (الأذكار)، أن ابتداء السلام أفضل؛ لحديث صحيح فيه. ومنها: أن الأذان سنة والإمامة فرض كفاية على ما صححه النووي فيهما، مع ترجيحه الأذان. ومنها: ما صححه أيضاً من تفضيل غسل الجمعة على الغسل من غسل الميت، مع وجوبه في القديم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المعقوفين منه. وورد في الأصل «وانتمى»، وتصحيحه

الكتب النادرة التي تفتح لأهل المعرفة

ولا شك أن مثل هذا الفعل يلزم منه تحليل النكاح المحرّم، إذ الأقارب يصيرون أجنب، حتى يزوّج الإنسان أخته، وتحريم المحلل ممن انتمى إليهم، وأعطى المال الموروث غير مستحقّه. وهذا فساد وعصيان يوجب البعد من الله ﷻ وعباده المقربين.

إلا أنه لا يلزم من الاشتراك في أصل البعد التساوي فيه. فالانتماء إلى الموالى أخفّ من الانتماء إلى غير الأب. وربما انتمى ولم يترتب على انتمائه فساد، فيكون أخفّ ممن حقّق^(١) الفساد.

وأما عدم القبول، فيرجع إلى الموازنة، وذلك أن الصرف هو الانتقال من حالة إلى حالة، عبّر به عن التوبة؛ لأن الإنسان ينتقل بها من حالة العصيان إلى حالة الطاعة.

فالمعنى من عدم قبول توبته، أنه لا يُرتّب عليها من الثواب والتكفير ما يرتّب على سائر التوبات؛ لأجل ما يدخل عليها من الموازنة. وربما استغرق ثوابه وزاد عليه الإثم، لما حصل من الفساد، بسبب دعواه إلى غير أبيه.

وما من توبة صحيحة إلا تكفّر ما مضى، وتحصل مقداراً من الثواب. وأما العدل، فهو الفدية التي يفتدي بها العبد من الله ﷻ، مأخوذ من المعادل المساوي. وفداء الأسير لا بد أن يكون مساوياً له. وليس هو من العدل الذي هو الإنصاف.

فلا يُقبل أيضاً ما جاء به من الفدية؛ لأنها بالموازنة تخرج عن أن تكون معادلة له. وفدية فلا مقابل^(٢) فدية، وربما استغرقتها، فلا يُقبل منها شيء البتّة.

٢٨٢ — مسألة: قوله ﷻ لما سُئل عن الوصال في الصوم فقال: «إني

(١) الكلمة بدون نقط في الأصل.

(٢) هذه الكلمة شبه مطموسة. ولعلها: تقبل. أو أنها: فلا بد بل؟

لست كأحدكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»^(١).

للعلماء فيه مذهبان، بعد أن يُعلم أنه عبّرنا بـ«عند» هاهنا عن القرب، كقوله: «أنا جليس من ذكرني»^(٢)، ليس المراد إلا القرب.

فقال بعضهم: المراد بالإطعام والسقي: الحقيقي، فكأنه يقول: أنا لا أوصل، فإن الله يطعمني من غير طعام الدنيا.

وقيل: بل المراد ما يردُّ عليه من المعارف والمواهب، فإنها تقوت النفس كما يقوتها الطعام، فأطلق عليه الإطعام والسقي من مجاز التشبيه. وعلى هذا الأكثر.

٢٨٣ — مسألة: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنا بأرضٍ مَضَبَّةٍ، وإنَّ فيها ضبابًا كثيرةً، أفنأكلها؟

فقال عليه الصلاة والسلام: «إنه قد مُسِّخَ بقومٍ من بني إسرائيل، وأراهم منهم»^(٣).

وقوله أيضًا: «إنه قد فُقِدَتْ فرقةٌ من بني إسرائيل، وأظنُّها الفئران».

واستدلَّ على ذلك بأن الفأر إذا قُدِّم له لبنُ الإبلِ فلا يقربه، كما يفعلُ اليهود^(٤).

(١) بلفظ: «عند ربي» في مسند إسحاق بن راهويه (١٠٣٥). وبألفاظ متقاربة رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة (٢٠٦٨)، وهو بطرق وروايات عند مسلم، منها بلفظ: «إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون».

(٢) لم يصرِّح برفعه. وقد أورد طرقه ورواياته في كشف الخفاء ٢٠١/١. ومن قول كعب رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢٤، ٣٤٢٨٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد (١٩٥١) ولفظه: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مُسِّخَتْ». فلم يأمر ولم ينه. وفي طريق أخرى: «إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل، فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلست أكلها، ولا أنهي عنها».

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق (٣٣٠٥)، ولا

كيف يُجمَعُ بين هذا وبين قوله ﷺ: «إن الممسوخ لم يعيش بعد ثلاث، ولم يُعقب»^(١)؟

وأيضاً: فجلُّ العلماء أن المسخ لا يعيش ولا يُعقب؛ لهذا الحديث الأخير.

والجواب: أن رسول الله ﷺ كان يُخبرُ بأشياء مجملة، ثم يتبين له، كما قال في الدجال: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤٌ حجيج نفسه»^(٢).

ثم أُعلِمَ بعد ذلك أنه يخرج في آخر الزمان [قبل نزول] عيسى ابن مريم ﷺ، فأخبر الصحابة على وجهه ﷺ.

فكذلك هذا، أُعلِمَ فيه بالمسخ، ولم يُعلَمَ أن [الممسوخ] لا يعيش ولا يُعقب، فكان في الظن والحسبان، على حسب القرائن الظاهرة^(٣).

٣٨٤ — مسألة: مُرَّ بجنازة، فقام لها رسول الله ﷺ، فقالوا: إنه يهودي، فقال: «أليست نفساً»؟^(٤).

= يدرى ما فعلت، وإنني لا أراها إلا الفأر، إذا وُضِعَ لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وُضِعَ لها ألبان الشاء شربت». وينظر جواب إشكاله في آخر هامش المسألة.

(١) لفظه عند مسلم: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك». صحيح مسلم، كتاب القدر (٢٦٦٣).

أما ثلاثة الأيام، فمنقولة عن ابن عباس رضي الله عنهما دون رفعها، عند تفسير الآية (٦٥) من سورة البقرة: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ آٰمَنُوا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(٦٥)، قال: «فمسخهم الله قردة بمعصيتهم، ولم يعيش مسخ قط فوق ثلاثة أيام، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل». الدر المنثور ١٤٧/١، تفسير الطبري ١٦٨/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفتن (٢٩٣٧).

(٣) نقله منه في عون المعبود ١٩١/١٠، وفي الأصل كلمات مطموسة نقلتها منه. وما بين المعقوفتين زيادة منه أيضًا.

وكذا هو جواب الطبري، والطحاوي، كما أفاده في فتح الباري ٦٦٦/٩.

قال ابن حجر رحمه الله: وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «لا أراها إلا الفأر»، وكأنه كان يظن ذلك، ثم أُعلِمَ بأنها ليست هي. فتح الباري ٣٥٣/٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز (٩٦١).

ومعنى قيامه عليه [الصلاة و] السلام، أن الملائكة موكلون بالجنابة، وكان قيامه لأجل الملائكة، لا لليهودي، وإلا فأحيواؤهم أشرف من موتاهم، وقد قال: «الجثوهم إلى أضيقي الطرق»^(١)، فلذا لا يُكرّمون، فكيف يُكرّمون بعد موتهم بقيام سيّد البرية؟^(٢).

٣٨٥ — مسألة: نهى ﷺ أن تُقلد الإبل الأوتارَ والجرسَ^(٣).

أما الأوتارُ فهي جمعُ وترٍ، لا جمعُ وترٍ، الذي هو الخيطُ القِدُّ^(٤) أو غيره^(٥).

والأوتار: المقاطعات. وقوله عليه الصلاة والسلام: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وترَ أهله وماله»^(٦).

(١) هذا لفظ الحلية ١٣٩/٤، قال أبو نعيم: غريب من حديث الأعمش عن إبراهيم، تفرد به حكيم، ورواه أولاد شريح عنه عن علي نحوه.

ولفظه عند أبي داود: «لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقي الطريق». سنن أبي داود، باب في السلام على أهل الذمة (٥٢٠٥)، وصححه في صحيح سنن أبي داود.

(٢) الأمر مختلف فيه. قال القاضي عياض: اختلف الناس في هذه المسألة، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان: هو مخير... ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧٧.

(٣) لفظه عند البخاري: «لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة، إلا قطعت». صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير (٣٠٠٥). وقوله: «أو قلادة» للشك أو التنوع، كما أفاده ابن حجر في الفتح. وعند ابن حبان: «لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت». الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٤٦٩٨)، قال الشيخ شعيب: صحيح على شرط الشيخين. وبالألفاظ متقاربة في الموطأ (١٦٧٧). وقد بؤب البخاري له بعنوان: «ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل»، وذكر ابن حجر أنه إشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، فقد رواه الدارقطني بلفظ: «لا تبقيين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع». فتح الباري ١٤٢/٦.

(٤) القِدُّ سيرٌ يُقَدُّ من الجلدِ لخصف النعال أو نحو ذلك. المعجم الوسيط (قد).

(٥) يراجع في هذا فتح الباري ١٤٢/٦، فيه تفصيل.

(٦) هذا لفظ أحمد في المسند من حديث ابن عمر إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في الصح

فيصيرُ معنى النهي: أنه نهى أن يُستعانَ بها على قطيعةٍ لا تجوز.

وأما الجرسُ فلأنه منبّهٌ للعدو، فلا يُتمكَّنُ منهم إن كانوا هم المقصودين، أو يتمكَّنون من المارِّ في الطريق فيؤذونه. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تقرب الملائكة رُفقة كلبٍ ولا جرس»^(١)؛ لأن الكلبَ يَنبَحُ على الناس فيؤذيهم.

٢٨٦ - مسألة: قوله ﷺ: «تحتاج آدم وموسى، فحج آدم موسى، فقال موسى: أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة. فقال آدم: أنت موسى الذي أتاك الله علم كل شيء، واصطفاك على الناس برسالاته؟ فقال: نعم. قال: فتلومني على أمرٍ قدّر علي؟»^(٢).

وهذا مُشكِل؛ لأن القدرَ لا يَنفي اللومَ عن المكلِّفين، فكيف يقول عليه [الصلاة و] السلام: «فحج آدم موسى»، ومثلُ هذا لا تقومُ به الحجَّة؟

والجواب: أن لنا قاعدة، وهي أن المذنبَ المرتكبَ للحُرْم يُنهى ويوبَّخُ حالةً تلبَّسه بالفعلِ المحرَّم، دفعًا لمفسدته. وكذلك بعد الفعلِ قبل توبته، دفعًا لفسادِ ما يتوقَّعُ منه من المحرَّمات، لا لِمَا مضى؛ لأنه لا يمكنُ رفعه بعد وقوعه، ولا معنى لشرعية الزاجرِ في حقِّه.

وأما بعد فعله وتوبته فلا معنى للتوبيخ لأجل الماضي؛ لِمَا تقرَّر، ولا لأجل المستقبل؛ لأن التوبة تغلبُ على الظنِّ أنه لا يرتكبُ المحرَّمات؛ لأن الإنابة والخوف من الله ﷻ مانعان من ذلك، فلا حاجة إلى التوبيخ.

وآدم ﷺ كان بهذه المثابة، فلا يحسنُ لومه.

والعتبُ على موسى ﷺ لمخالفته القاعدة، فقال له آدم ﷺ:

(١) لفظه عند مسلم: «لا تصحب الملائكة رُفقة فيها كلبٌ ولا جرس». صحيح مسلم، كتاب اللباس (٢١١٣).

(٢) رواه الشيخان وغيرهما. صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ (٤٧٣٨)، صحيح مسلم، كتاب القدر (٢٦٥٢). وهو أقرب إلى لفظ الأخير، ففيه اختلاف ألفاظ.

كان الأصل أن لا يُلامَ على مقدّر؛ لأن العبدَ مقهورٌ فيه، لا سيّما إذا اتّصفَ العبدُ بالتوبة. ولهذا المعنى أشارَ آدمُ عليه السلام بقوله: قُدِّرَ عليّ. صلى الله عليهم أجمعين.

٣٨٧ — مسألة: قوله ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أيُّ الصلاةِ أفضل؟ قال: «طولُ القنوت»^(١). وفي رواية: «طولُ القيام»^(٢).

يَسْئَلُ بقوله: «أقربُ ما يكونُ [العبدُ من ربِّه وهو ساجد]»^(٣) وبقوله ﷺ: «وأما السجودُ فأكثرُوا» من الدعاء، فقَمِنَ أن يُستجابَ لكم»^(٤). لأن قربَ العبدِ من الله تعالى راجعٌ إلى إحسانِ إليه، وهو كثرةُ الثواب. وهذا معنى كونِ طولِ القنوتِ أفضل. ولا يمكنُ أن يكونَ في الصلاةِ ركنانِ كلُّ واحدٍ منهما أفضلُ من جميعِ الصلاة.

وأيضاً فإن السجودَ أفضلُ من القيام، واجبه ونفله؛ لأن الشرعَ سامحٌ في القيامِ للمسبوقِ ولم يسامحَ في السجود، فدلَّ على أن واجبَ السجودِ أفضلُ من واجبِ القيام. وكلُّ ما كان واجبه أفضل، كان نفعه أفضل. فيرجحُ فرضُ السجودِ ونفعه على فرضِ القيامِ ونفعه.

والجواب: أن المرادَ بالحديثين سنَّةُ القيامِ وسنَّةُ السجود.

أما الأوَّلُ فلقوله: «طولُ القيام»، وطولُ القيامِ ليس واجباً بالإجماع.

(١) رواه مسلم من حديث جابر، كتاب صلاة المسافرين (٧٥٦).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٣٠٧) من حديث عبدالله بن حُثيبي الخثعمي، أن رسول الله ﷺ سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القيام». ورواه أبو داود للصحابي نفسه (١٣٢٥) ولكن بسؤال: أي الأعمال أفضل؟ وقال في صحيح سنن أبي داود: صحيح بلفظ: أي الصلاة؟

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٤٨٢) من صحيحه، قوله ﷺ: «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنَ أن يُستجابَ لكم» (٤٨٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء». وما بين المعقوفتين من الصحيح، لم يظهر في الأصل.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٤٧٩). وما بين المعقوفتين: «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنَ أن يُستجابَ لكم» (٤٧٩). وما بين المعقوفتين من الصحيح، لم يظهر في الأصل.

وأما الثاني فلقوله: «أكثرُوا فيه من الدعاء»، والواجبُ من السجود لا يسعُ دعاء.

فالمرادُ بالصلاة في قولِ السائل: أيُّ الصلاة أفضل: الصلوات؛ لأن الألف واللام للعموم، فيكونُ التقدير: أيُّ سننِ الصلاة أفضل؟ والإشكالُ باقٍ^(١).

٣٨٨ — مسألة: وردَ في مسلم، «أن رسولَ الله ﷺ عيسى ابنَ مريمَ مرُّ برجلٍ يسرق، فنهاه، فقال: إنما آخذُ مالي. فقال: صدقَ الله، وكذبتُ عيني»^(٢).

مُشكِل، من جهةِ أن العينَ لا تُكذَّب، وإنما يُكذَّبُ القلبُ بظنه، والذي يطابق: صدقتُ أيها الرجل، فإنه لم يَمضِ اللهُ في الواقعةِ خبرٌ يُصدِّقُ أو يُكذِّبُ^(٣).

والجواب: أن إضافةَ الكذبِ إلى العينِ إضافةُ الفعلِ إلى سببِهِ اعتقادَ القلبِ^(٤).

وأما قوله: «صدقَ الله»، فإشارةٌ إلى إخبارِ الله ﷻ بأنه حكمٌ في الظاهرِ بما ظهر، وفي الباطنِ بما يُظن، وأن الظاهرَ إذا تبينَ خلافهُ تُركٌ^(٥).

٣٨٩ — مسألة: ما معنَى: «من رأني فقد رأني حقًا، فإن الشيطانَ

(١) نقله منه العظيم آبادي في عون المعبود على سنن أبي داود ١٤٥/٤.

(٢) لفظه عند مسلم من رواية أبي هريرة، عنه ﷺ: «رأى عيسى ابنَ مريمَ رجلاً يسرق، فقال له عيسى: سرقت؟ قال: كلا، والذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنتُ بالله وكذبتُ نفسي». صحيح مسلم، كتاب الفضائل (٢٣٦٨).

ولعله يعني رواية أحمد وآخرين، وفيها قول عيسى ﷺ: «آمنتُ بالله وكذبتُ عيني». مسند أحمد (٨١٣٩) قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) في المصدر الموثق منه أدناه: خبر ولا ذكر فكيف يصدق.

(٤) في المصدر: لأنها سبب لاعتقاد القلب.

(٥) نقله منه السيوطي في شرحه على سنن النسائي ٢٤٩/٨.

لا يتمثل على صفتي»^(١)؟

ويلزم فيه اتحاد الشرط والجزاء، وكيف نعلم أنا رأينا؟

والجواب عن الأول، أن معناه: من رأى تمثالي فقد رآه حقًا. وهذا مضافٌ كثيرٌ حذفه، وأُتسع فيه، وإلا فالذوات ما تُرى في المنام، وإنما تُرى مُثلها. والمناماتُ كلها أمثلةٌ دالةٌ على الممثلين، كدلالة الألفاظ على معانيها.

وعن الثاني: أن هذا كقولهم: شعري شعري، وأنا فلان، وحكمي حكمي^(٢)، وذلك كثير، ينطقون فيه بالمبتدأ والخبرِ واحدًا في الظاهر، ومعناه: وشعري شعري المعروف، وحكمي حكمي المشهور. فيُصوِّرون الصفة.

وكذلك هاهنا، فكأنه يقول: فقد رأى^(٣) المشهورَ عنده.

وعن الثالث: أنه لا بد أن يكونَ الرائي يعلمُ صفاتِ الرسول ﷺ بالنقل، حتى يرى من صفاته ما يُجزمُ لأجلها أنه الرسول ﷺ، وإن ذهب بعضها لا يضره، كولده، فإنه يكبرُ ويسقم، وهو جازمٌ بأنه ولده في سائر أحواله. وإن لم يضبط منه ذلك فالشيطانُ يتمثلُ له؛ لأن الشيطانَ إنما حُجِرَ عليه في تمثالٍ يكونُ فيه صفةٌ خاصةٌ بالرسول ﷺ، وأما غيرُ ذلك فإنه يتمثلُ به، ويقول: أنا رسولُ الله.

قوله ﷺ: «من رآني فقد رآني، فإن الشيطانَ لا يتمثلُ على صورتي»^(٤)، قال العلماء: هذا مشروطٌ بأن يراه على صفته التي كان

(١) لم أره بلفظ: «صفتي» كما أورده المؤلف. ومن ألفاظ البخاري: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي». صحيحه، كتاب التعبير (٦٩٩٤). ومن ألفاظ مسلم: «من رآني في النوم فقد رآني، فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل بي» صحيحه، كتاب الرويا (٢٢٦٨).

(٢) في الأصل: وحلمي وحلمي. لكن يعرف صحيحه في السطر التالي. والناسخ كثيرًا ما يتخلى عن معكوفة الكاف.

(٣) في الأصل: رائي.

(٤) هذا أقرب إلى لفظ ابن ماجه من حديث عبدالله: البقظة، فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي». س

عليها، مع أنهم يقولون: إنه قد يرى أمرد وأسود وغير ذلك مما لم يكن عليه، فكيف الجمع بين أقوالهم؟

والجواب: أنك إذا عرفت زيذاً، ثم رأيت في اليقظة قد قطعت يده، فإنك تقطع بأنه زيد وإن استحال جل صفاته.

فيرجع حاصل قولهم: بشرط أن يراه على صفته، أي: يُجزم بأنه الذي يُقال له رسول الله ﷺ، المبعوث من قريش.

فإذا رآه أمرد أو أسود، كان ذلك دالاً على قلة احترام الشرع في ذلك الزمان. ولا يجوز أن يراه آخر أبيض أو ملتحيًا في ذلك الزمان بعينه، للزوم التناقض، وإن وقع ذلك فيحمل على زمان آخر، إما مستقبلاً أو ماضياً.



مسائل متفرقة

[قواعد في تعبير الرؤيا]

٣٩٠ - مسألة: يقع في تعبير الرؤيا الأول والثاني والثالث والخامس

والسادس، مثاله:

أن الشجرة عبارة عن أناسي؛ لأنها خلقت من الأرض، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ (١). فإذا قال: رأيت شجرة، قلنا: هذه إنسان. فهذا التفسير الأول.

فإذا قال: ما هو، أذكر أم أنثى؟

نظرنا، فإن كان يعبر عنه في الغالب باسم مؤنث، كالنخلة، قلنا: هو أنثى، وإلا فهو ذكر، كالموز، والجوز، وغير ذلك، فإنها لا يعبر عنها إلا باسم الجنس في الغالب. فهذا التفسير الثاني.

= (٣٩٠)، وعند البخاري من حديث أبي هريرة: «من رأني في المنام فقد رأني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي». صحيحه، كتاب العلم، (١١٠).

(١) سورة نوح، الآية: ١٧.

فإن قال: أهو عجمي أو عربي؟

نظرنا لتلك الشجرة، فإن كان منبثها في الغالب أرض العرب، قلنا: هو [عربي، وإن] (١) كان في العجم، قلنا: هو عجمي. ونعطي الحكم للدار والوطن أبداً. فهذا الثالث.

فإن قال: أهو سخي أو بخيل؟

فإن كان مما يعسر تناوله، كاللوز والجوز، قلنا: هو بخيل. أو يسهل تناوله، كالعنب والتين، قلنا: هو سخي. ثم على هذا الوجه.

ويقع في الرؤيا التصحيف والقلب، وأبو يوسف وأبو حنيفة، والمشارك والمتواطئ، والمجمل والمبين، وجميع ما يعرض للألفاظ.

وإذا رأى الإنسان أنه الله ﷻ، فإنه يتصف بجل صفاته، من العلو والقهر والحلم والكرم، ويكثر الكذب عليه كما كثر على الله تعالى.

وإذا رأى أنه نبي، إما أيوب أو يعقوب أو إبراهيم أو غير ذلك، فإنه يحصل له خصوصية ذلك النبي المشتهر بها، نحو البلاء في أيوب، وفرقة الأحبة في يعقوب، والإخراج من الوطن في محمد ﷺ، وربما عاد إلى وطنه وخرج عن قريب، كما دخل رسول الله ﷺ إلى مكة ثم خرج منها.

وكذلك يعمل في الألفاظ في اليقظة.

إذا شبَّهنا شخصاً بالأسد، أو بالنخلة، فإنما نشبَّهه به في أظهر صفاته، كالشجاعة في الأسد، دون البحر والوبر (٢)، والطول في النخلة، دون الحسب وطول العمر.

والحمارة عندهم: الحظ، مأخوذ من قضية العزير، أن حمارة مات بموته، وحيي بحياته (٣). وحظ الإنسان كذلك.

(١) الكلمتان مطموستان في الأصل، وإضافتهما من قبل المحقق.

(٢) يوصف الأسد بالبحر، وهو الرائحة الكريهة من الفم.

(٣) قوله تعالى في الآية (٢٥٩) من سورة البقرة: ﴿أَوْ

ويستعملُ القرائنَ الحاليَّةَ والمقاليَّةَ الموجودةُ في اليقظةِ أو في النومِ في تبيينِ المَجْمَلِ وتخصيصِ العامِ، والعرفُ عن الحقيقةِ للمجازِ، ويُراعي^(١) أقربَ المجازينَ للحقيقةِ، كما يُفعلُ في اللفظِ في اليقظةِ.

وكذلك فعلَ رسولُ الله ﷺ لما قيلَ له: رأينا أبا جهلٍ قد أسلمَ وقد وليَ مكةَ، وكان ذلكَ بعدَ موتِ أبي جهلٍ، فقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «ولدهُ يسلمُ، ونوليه مكةَ»^(٢).

وكذلك كان؛ لأن التجوُّزَ من الأبِ للولدِ أقربُ منه للأخ.

[عودة إلى مشكل الحديث]

٢٩١ - مسألة من الموطنًا: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إن ابني [كان] عسيفًا على هذا^(٣)، [فزنى بامرأته]، فأخبرني أن علي ابني الرجم، فافتديتُ منه بمئةِ شاةٍ وجارية.

= غُوِيَهَا قَالَ أَنِّي بَيْعِي. هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَانَةُ اللَّهِ وَانَّةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَيْفَ لَيْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَيْتَ وَانَّةَ عَامٍ فَأَنْظِرْ إِيَّكَ لَعَلَّكَ وَشَرَّكَ لَمْ يَكُنْ وَأَنْظِرْ إِيَّكَ جَمَارِكَ وَنَجَلِكَ نَابَهُ لِقَائِي وَأَنْظِرْ إِيَّكَ الْوَطَاءِ كَيْفَ تُدِيرُهَا ثُمَّ نَكَّسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩١﴾. ولم يتفقوا على أن المقصود به عُزَيْرٌ ﷺ، بل هو قول. ينظر: تفسير ابن كثير ٦٨٧/١.

- (١) في الأصل: وتراعي.
 (٢) الذي رأيته من هذا في ترجمته ما رواه ابن حجر العسقلاني في فوائد يعقوب الجصاص من حديث أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ لأبي جهلٍ علفًا في الجنة، فلما أسلمَ عكرمة قال: «ها أم سلمة هذا هو». الإصابة ٥٣٨/٤.
 وفيه أن النبي ﷺ استعمله على صدقات هوازن.
 ولعل ما أورده المؤلف في مصدر آخر لم أطلع عليه، وبالألفاظ أخرى. والله أعلم.
 (٣) العسيف: الأجير.

فقال لي رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. أما غنمك وجاريتك فرد عليك». وضرب ابنه مئة، وغرَبَهُ [عامًا]، وأمر أنيسًا [الأسلمِيَّ] أن يأتي امرأته^(١)، فإن اعترفت يرحمها. فاعترفت، فرجمها^(٢).

في هذا إشكال، وهو أن المعهود من سنّة رسول الله ﷺ السترُ على أولي الزلات، كما في قضية ماعز وغيره^(٣). وهو أيضًا المعهود من شريعته عليه الصلاة والسلام، فكيف يُشيرُ إلى امرأته^(٤) حتى تعترف فيرحمها، مع أن ماعزًا جاء إليه بنفسه، وهو يطلبُ له مخرجًا، بجنونٍ أو غيره؟

والجواب: ...^(٥) الشافعي رحمه الله، وهو أن القاعدة المجمع عليها، أن مَنْ كان [في] ذمته حقٌّ وجب عليه أن يعرف ربه، فإما أن يأخذه، أو يعفو عنه.

وأبو العسيف قذف امرأة الرجل، فأرسل رسول الله ﷺ أنيسًا ليعرفها أنه قذفها، فتطلبُ حقها منه أو تتركه، وقال له: «إن اعترفت فارجمها». فقوله: «فارجمها» وقع جوابًا للشرط؛ لأنَّ به^(٦) علة البعثة له.

٣٩٢ — مسألة: قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليسكت»^(٧).

- (١) يعني امرأة الآخر، كما في مصدره، وفي مصادر الحديث الأخرى.
 (٢) الموطأ لمالك (٦٤٥١)، وقد أورده المؤلف باختصار، وما بين المعقوفين منه. وهو في البخاري وغيره. صحيح البخاري، كتاب الحدود (٦٨٤٢، ٦٨٤٣).
 (٣) قضية ماعز والغامدية في اعترافهما بالزنا في صحيح مسلم، كتاب الحدود (١٦٩٥).
 (٤) ليست هي امرأة أنيس كما يُفهم منه، بل امرأة الخصم الآخر، كما في مصادر الحديث. وينظر شرحه في: فتح الباري ١٢/١٤٠.
 (٥) كلمة مطموسة.

(٦) في الأصل: «لا به». والمثبت من قبل المحقق، فليلاحظ.

(٧) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (٦٤٧٦)، صحيح

الكتب النادرة التي تفتح لؤلؤة العلم

فيه إشكال، وذلك أن الكلام منه مباح قطعاً^(١)، فإن اندرج في قوله: «فليقل خيراً»، لزم أن يكون المباح مأموراً به، وإن اندرج في قوله: «أو ليست»، لزم أن يكون منهاياً عنه، والمباح لا يكون مأموراً به، ولا منهاياً عنه.

والجواب: أنه اندرج في قوله: «فليقل خيراً»، أو يكون الأمر استعمالها هنا بمعنى الإذن، الذي هو مشترك بين المباح وغيره.

بقي أن يقال: يلزم أن يكون المباح خيراً، [والخير] إنما يكون فيما ترجح مصلحته، أما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيراً؟

والجواب: أن أحد المذهبين للعلماء، أن المباح حسن وخير، ولذلك قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾^(٢)، مع أن «أحسن» هو أعلى من «حسن»، فيلزم أن لا يُجازيهم على الحسن. فإذا اعتقدنا أن المباح حسن استقام الكلام؛ لأن المباح لا يُجازيهم عليه^(٣).



[تفصيل في السماع]

٣٩٣ - مسألة: قال...^(٤) الإمام أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام: السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم، وهم أقسام:

أحدهم: العارفون بالله ﷻ: ويختلف سماعهم باختلاف أحوالهم، فمن غلب عليه الخوف أثر فيه السماع عند ذكره المخوفات، وظهرت آثاره عليه، من الحزن والبكاء وتغيير الألوان.

(١) في المصدر الموثق منه أوضح، وهو: وذلك أن التكلم منه ما هو مباح قطعاً.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٨.

(٣) نقل منه في شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره ٢٦١/١.

(٤) كلمة مطموسة.

والخوف على أقسام:

أحدها: خوف العقاب.

الثاني: خوف فوات الثواب.

الثالث: خوف فوات الحظ من الأنس والقرب من الملك الوهاب.

وهذا من أفضل الخائفين، وأفضل السامعين.

فمثل هذا لا يتصنع في السماع، ولا يصدر منه إلا ما غلب عليه من آثار الخوف؛ لأن الخوف وازع عن التصنع والرياء. وإذا سمع القرآن كان تأثيره فيه أشد من تأثير النشيد والغناء.

الثاني: من غلب عليه الرجاء، فهذا يؤثر فيه السماع عند ذكر المطمعات والمرجيات. فإن كان رجاؤه للأنس والقرب كان سماعه أفضل سماع الراجين، وإن كان رجاؤه لثواب فهذا في الرتبة الثانية، وتأثير السماع في الأول أشد من تأثيره في الثاني.

الثالث: من غلب عليه [الحب^(١)]، وهو قسمان:

أحدهما: من أحب الله لإنعامه عليه وإحسانه إليه، فهذا يؤثر فيه سماع الإنعام والإفضال، والإحسان والإكرام.

الثاني: من غلب عليه حب الله لشرف ذاته وكمال صفاته، فهذا يؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات، ويشتد تأثيره فيه عند ذكر الإقصاء والإبعاد. وهو أفضل من الذي قبله، لأن سبب حبه أفضل الأسباب.

الرابع: من غلب عليه التعظيم والإجلال، فهذا أفضل من الأقسام الثلاثة، إذ لا حظ له في سماعه لنفسه، فإن النفس تتضاءل وتتصاغر للتعظيم والإجلال، فلا حظ لنفسه في هذا السماع، بخلاف من تقدم ذكره من الأقسام، فإنهم واقفون مع ربهم من وجه، ومع أنفسهم من وجه أو

(١) إضافة من المصدر.

وجوه، وشتان بين ما خلصَ الله، وبين ما شاركته فيه النفوس، فإن المحبَّ متلذذٌ بجمالِ محبوبه، وهو حظُّ نفسه، والهايبُ ليس كذلك.

وتختلف أحوالُ هؤلاء في المسموعِ منه.

فالسمعُ من الأولياءِ أكثرُ تأثيراً^(١) من السماعِ من الجهلةِ الأغبياءِ، والسمعُ من الأنبياءِ أشدُّ تأثيراً من السماعِ من الأولياءِ، والسمعُ من ربِّ الأرضِ والسماءِ أشدُّ تأثيراً من السماعِ من الأنبياءِ؛ لأن كلامَ المهيبِ أشدُّ تأثيراً في الهايبِ من كلامِ غيره، كما أن كلامَ الحبيبِ أشدُّ تأثيراً في المحبِّ من كلامِ غيره.

ولهذا لم يشتغلِ الأنبياءُ والصدِّيقون وأصحابُهم بسماعِ الملاهي والغناء، واقتصروا على كلامِ ربِّهم، لشدةِ تأثيره في أحوالهم.

ولقد غلظ كثيرٌ من الناسِ في سماعِ النشيدِ والغناءِ والملاهي المختلفِ فيها، من جهةِ أن أصواتِ الملاهي، وطيبَ النشيدِ، وطيبَ نغماتِ الغناء، فيها حظٌّ للنفوسِ، وإذا سمعَ أحدهم شيئاً مما يحركُ حاله، التذتُّ نفسه بأصواتِ الملاهي ونغماتِ الغناء، وذكره النشيدُ والغناء بما يقتضيه حاله، من الحبِّ والخوفِ والرجاء، فتثورُ فيه تلك الأحوال، فتلذُّ النفسُ من وجهِ توثُّره. ويؤثرُ السماعُ لما^(٢) يشتملُ عليه الغناءُ من الحبِّ والخوفِ والرجاء، فيحصل له الأمران: لذَّةُ نفسه، والتعلقُ بأوصافِ ربِّه، فيظنُّ أن الكلَّ متعلقٌ بالله وهو غالط.

القسمُ الخامس: من يغلبُ عليه هوى مباح، كمن يعشقُ زوجته أو سُرِّيَّته^(٣)، فهذا يهيجُ السماع، ويؤثرُ فيه آثارُ الشوقِ وخوفِ الفراقِ ورجاءِ التلاق، فيطربُ لذلك. فهذا مباح.

السادس: من يغلبُ عليه هوى محرَّم، كهوى المُردِّ ومَن لا يحلُّ له

(١) في الأصل: تأثير، هنا وفي مرات أربع آتية.

(٢) في الأصل: ما.

(٣) هي الجارية تقع في سهم الغازي وتُنكح بملك اليمين.

من النساء، فهذا يهيجهُ السماعُ إلى السعي في الحرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

السابع: من قال: لا أجدُ في نفسي شيئاً مما ذكرتموه في الأقسام [الستة]^(١)، فما حكمُ السماعِ في حقي؟

قلنا: هو مكروه، من جهة أن الغالبَ على العامة إنما هي الأهواء الفاسدة، وربما هاجهُ السماعُ على صورةٍ محرّمة، فيتعلّقُ بها ويميلُ إليها. ولا يحرمُ عليه ذلك؛ لأننا لا نتحقّقُ السببَ المحرّم.

وقد يحضُرُ السماعُ قومٌ من الفجرة، فيبكون وينزعجون لأغراضٍ خبيثة انطوا عليها، ويؤاؤون الحاضرين بأن سماعهم للأسباب المذكورة في الأقسام الستة. وهذا قد جمعَ بين المعصية وبين إيهام كونه من الأولياء.

وقد يحضُرُ السماعُ قومٌ قد فقدوا أهاليهم ومن يعزُّ عليهم، ويذكّرهم المنشدُ فراقَ الأحبة وعدمِ الأنسِ بهم، فيبكي أحدهم ويوهّم الحاضرين أن بكاءه لأجل ربِّ العالمين. وهذا مُراءٍ بأمرٍ غيرِ محرّم^(٢).



[السماع المحمود]

٣٩٤ - فصل: ولا يحصلُ السماعُ المحمودُ إلا عند ذكرِ الصفاتِ الموجبة للأحوالِ السنية والأفعالِ الرضية، ولكلِّ صفةٍ من الصفاتِ حالٌ يختصُّ بها:

فمن ذكرَ صفةَ الرحمة، أو ذكّرَ بها، كان حاله حالَ الراجين، وسماعه سماعَ الراجين.

(١) إضافة من المصدر.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للمؤلف ١٨٤/٢، وله:

ومن ذكرَ شدةَ النعمة، أو ذُكِّرَ بها، كان حاله حالَ الخائفين،
وسماعةُ سماعَ الخائفين.

ومن كانت حاله المحبة، فذكرَ جمالَ المحبوب، أو ذُكِّرَ به، كانت
حالُه حالَ المحبين، وسماعةُ سماعَ المحبين.

ومن كانت حاله حالَ المعظمين الهائين، فذكرَ العظمة، أو ذُكِّرَ بها،
كانت حاله حالَ الهائين المعظمين، وسماعةُ سماعَ الهائين المعظمين.

ومن كانت حاله حالَ التوكل، فذكرَ تفرُّدَ الربِّ تعالى بالضرِّ والنفع،
والخفضِ والرفع، والتقريب والإبعاد^(١)، أو ذُكِّرَ به، كانت حاله حالَ
المتوكلين المفوضين، وسماعةُ سماعهم.

وقد ينتقل كثيرٌ من الناس في السماع بين هذه الأحوال، فينتقل من
حالٍ إلى حال، على حسب اختلافِ التذكير.

وقد يغلبُ الحالُ على بعضهم بحيث لا يُصغي إلى ما يقوله المنشد،
ولا يلتفت إليه، لغلبةِ حاله الأولى عليه^(٢).

وقال الغزالي: ينقسم خمسة أقسام:

محرم، كالسماعِ الحاثِّ على الفروجِ المحرَّمة.

وواجب، كالسماعِ الحاثِّ على الحجِّ المتعيَّن.

ومكروه، في حقِّ من جهلَ سببَ سماعه.

ومندوب، كالسماعِ المثيرِ للأحوالِ الربَّانية.

ومباح، كالسماعِ المثيرِ لحبِّ الزوجاتِ ونحوه^(٣).

(١) يليه في المصدر: والإشقاء والإسعاد.

(٢) المصدر السابق ١٨٧/٢.

(٣) قال الألوسي في تفسيره «روح المعاني» عند تفسير الآية (٦) من سورة لقمان: وقد نقله بعض الأجلة وأقره، وفيه ما يخالف ما نقل عن الغزالي.

[عودة إلى مشكل الحديث]

٣٩٥ — مسألة: قال عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني كنت نذرت يوماً في الجاهلية^(١).

فقال له عليه [الصلاة و] السلام: «أوف بندرك وضم»^(٢).

فهو مُشكِل؛ لأن الإسلام يجب ما قبله من النذور وغيرها، مع أنه ألزمه الوفاء به.

والجواب: أن هذا الأمر ندب، لا أمر وجوب، والمكلف مندوب لأن يفعل الخيرات، سواء نذرها في الجاهلية أو لم ينذرها، وإنما يسقط الإسلام الوجوب دون الندب.

٣٩٦ — مسألة: قال صلى الله عليه وسلم: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله

(١) كان نذره الاعتكاف صلى الله عليه وسلم، كما في مصادر الحديث.

(٢) الاعتكاف مع الصيام «اعتكف وضم» رواه الحاكم في المستدرک (١٦٠٤)، وأبو داود في السنن (٢٤٧٤) وصححه الألباني دون قوله: «وضم»... إلخ. وفي سندهما ابن بديل. كما رواه الدارقطني في سننه (٢٣٦٠، ٢٣٦١)، وقال في الأول: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث. ويعني عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار. وقال في الثاني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث. سنن الدارقطني ١٨٦/٣.

وقال ابن عدي في ترجمته: لا أعلم ذكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار.

وقال في آخرها: وعبدالله بن بديل له غير ما ذكرت مما ينكر عليه من الزيادة في متن أو في إسناد، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره. الكامل في الضعفاء ٢١٤/٤.

وقال الزيلعي رحمته الله بعد بيان طرقه ورواياته: وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحهما لم يذكرا فيه الصوم. نصب الراية ٤٨٧/٢.

وهو عند البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (٢٠٤٣) بلفظ: «أوف بندرك». فقط بندرك» كذلك.

إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله»^(١).

وفيه سؤال، وهو أن الألفاظ...^(٢) تعرف مدلولاتها، فالدالُّ على أفضل الأشياء وأكرمها هو أفضل الألفاظ، وقولنا «الله الله» ينبغي أن يكون أفضل من قولنا: «لا إله إلا الله»؛ لأن «لا إله إلا الله» دالة على ذات الله سبحانه وتعالى. ولها مدلول آخر، وهو نفى ما عداه عن استحقاق العبودية.

فالمدلول الأوَّل مساوٍ لقولنا: «الله»، والمدلول الثاني ليس كذلك، إذ كمال الربوبية لا يقاربه شيء، فضلاً عن مساواته.

وكذلك نقول في كلِّ لفظٍ دلَّ على غير ذاتِ الله سبحانه وتعالى.

فينبغي أن يُجعلَ مكان قولنا: «لا إله إلا الله»^(٣) قولنا: «الله»؛ لأنه أفضل مدلول؛ لأن الشرع أمر بمبادرة الأفضل.

وبهذا أخذ جماعة من الصوفية، والتزموا في أذكارهم «الله الله» فقط.

والجواب: أن هذا خطأ، على خلاف السنة والقواعد.

أما السنة، فالحديث المذكور.

وأما من جهة المعنى؛ فلأن ذكرَ لفظِ الذاتِ فقط لا يدلُّ على التعظيم؛ لأنه يُذكرُ مع الشريك والولد والزوجة عند كثيرٍ من الطوائف، ولذلك يذكره الفلاسفة مع سلب الصفات، وكثيرٍ مما لا ينبغي.

(١) يبدو أن المؤلف أورد الحديث بمعناه، أو جمعه من أكثر من حديث. وهو عند أحمد بلفظ: «أفضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، مسنده (١٦٤٥٩)، وصححه في صحيح الجامع (١١٢٧).

وحديث مرسل عند مالك وغيره، لفظه: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له». الموطأ (٥٠٠، ٩٤٥)، وحسنه في صحيح الجامع (١١٠٢).

(٢) كلمة مطموسة.

(٣) كتب الناسخ العبارة كاملة ثم شطب على «إلا الله»، فبقي المثبت في الأصل: «لا إله». ولا يصح.

فلما كان هذا اللفظ يُذكرُ مع التعظيم ولا مع التعتيم، لم يبقَ دالاً على التعتيم.

ومن وجهٍ آخر - وهو سرُّ المسألة - أن شرعَ لإفادَةِ الأحوالِ السنيّةِ، وذلك إنما يحصلُ عند ذكرِ الألفاظِ الدالّةِ على الجمالِ والكمالِ، والأزليّةِ والبقاءِ، والتوحدِ بالإضرارِ والإحسانِ، وسلبِ كلِّ نقيصةٍ، وإثباتِ كلِّ صفةِ جمالٍ، حتى يبيّنَ كلُّ معنى من هذه المعاني (١) والإجلالِ، والتوكّلِ والإذعانِ، والخوفِ والرجاءِ، بخلافِ ذكرِ مجردِ (٢) قطعِ النظرِ عن هذه المعاني، فإنه لا يحصلُ شيئاً مما ذكرناه.



[الحساب غير المساءلة]

٣٩٧ - مسألة: الحسابُ في الآخرةِ هو غيرُ المساءلةِ، وكلاهما لا

يدخلانِ في المباح.

فمعنى الحسابِ هو أن يُقالَ للعبد: فعلتَ وفعلتَ، فهو إخبارٌ على وجهِ التوبيخِ، فهو مأخوذٌ من الحسابِ، الذي هو العددُ، وهو ضمُّ أمرٍ إلى أمرٍ.

والمساءلة: هو قولُ الله ﷻ للعبد: أفعلتَ كذا وكذا؟ فصورتهُ صورةُ الاستفهامِ، والمرادُ به التوبيخُ للعصاةِ، فإن مثلَ هذا مؤلّمٌ للمجرمينِ، ويُرادُ به الإحسانُ في حقِّ المتّقينِ المحسنينِ. فيقولُ الله ﷻ: يا عبدي، ما فعلتَ بكذا وكذا؟ فيقول: يا ربّ، صرفتهُ في طاعتِكَ وما أمرتني به. فيتلذذُ العبدُ الصالحُ بذلك.

ودخولُ المساءلةِ في المكروهِ فيه نظرٌ؛ لأنه يمكنُ أن يقولَ تعالى: يا عبدي، نصحتك في تركهِ لتحصّلَ الثوابَ فلم تفعل. فيكونُ هذا نوعاً من التوبيخِ.

(١) كلمتان شبه مطموستين، رسمهما «كناية سلبه»، تليهما

(٢) كلمة مطموسة.

ولا يَشْكُلُ عليه حدُّ الواجبِ بأنه يُوَبِّخُ عليه أو يُذَمُّ عليه؛ لأن هذا أخفُّ رتبةً في التوبيخ، ولأن مرادنا بالذمِّ والتوبيخِ على الواجبِ ما وردَ في الكتابِ والسنة، لا ما يقعُ يومَ القيامة.

ولا يدخلُ الحسابُ والمساءلةُ المباح، إذ لا توبيخُ فيه. وبهذا يظهرُ فسادُ قولِ بعضِ العوامِّ: الدنيا حلالها حساب، وحرامها عقاب.



[أقسام البدعة]

٣٩٨ — مسألة: البدعةُ ثلاثةُ أقسام: حسنة، وقبيحة، ولا حسنةٌ ولا قبيحة. ...^(١) البدعة إن تناولتها أوامرُ الشريعة، كتدوينِ الفقهِ وتدريسه، كان من بابِ الإعانةِ على الخيرات، فهي حسنة. وإن تناولتها نواهي الشريعة، كالسننِ السيئةِ من المظالمِ وغيرها، فهي قبيحة.

وإن لم يتناولها أمرٌ ولا نهي، فهي ليست حسنةً ولا قبيحة. ومنها قولُ عائشة رضي الله عنها: «أولُ ما أحدثَ الناسُ بعدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: المناخل»^(٢). فإن المُنْخَلَ لم يؤمَرْ به ولم يُنَهَ عنه، ولا اندرجَ فيما هذا شأنه.



(١) كلمة مطموسة، آخرها حرف الباء.

(٢) لعل المؤلف يعني ما ورد في مسند الحارث ٩٩٥/٢ من قول عائشة رضي الله عنها: «فوالذي بعثه بالحق ما رأى المناخل بعينه حتى قبضه الله صلى الله عليه وسلم». وهو عند أحمد كذلك: «والذي بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق ما رأى منخلاً». مسنده (٢٤٤٦٦) قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف، مسلسل بالمجاهيل على نسق. وفي صحيح البخاري قول سهل بن سعد رضي الله عنه: «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. صحيح البخاري، كتاب الأطعمة (٥٤١٣).

[الكفار يحاسبون]

٣٩٩ - مسألة: الكفار يُحاسبون؛ لأن الحساب توبيخ، وهم أولى بذلك.

* * *

[عودة إلى مشكل الحديث]

٤٠٠ - مسألة: قولنا: «الحمد لله على كل حال»^(١):

هل المرادُ به الثناء المجرّد عن الشكر، أو الثناء الذي هو شكر؟
الثاني مُشكل؛ لأن من جملة الأحوال المصائب، وهي لم يوضع
الشكر لها^(٢).

والجواب: أن المراد المعنى الثاني، وابتلاء الله عبده فيه ضروب
من النعم:

أولها: تحقيق العبودية، وإليه الإشارة بقوله ﷻ: ﴿إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ﴾^(٣)، أي: إِنَّا مُلْكُ اللَّهِ، يَفْعَلُ فِينَا مَا شَاءَ.

وثانيها: تحقيق الربوبية.

وثالثها: معرفة مقدار نعمة العافية.

(١) جزء من حديث رواه ابن حبان في الإحسان (٥٥٣٨) وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح. وحديث آخر رواه أبو داود، باب في العطاس (٥٠٣٣) وصححه في صحيح أبي داود. وينظر حديث آخر في الهامش التالي.

(٢) ورد في الحديث الشريف الذي روته عائشة ؓ: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»، وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال». سنن ابن ماجه، كتاب الأدب (٣٨٠٣) وصححه في صحيح الجامع الصغير (٤٧٢٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.

ومنه الشفقة على أهل البلاد.

ومنها: تكفير السيئات.

ومنها ذهاب البطر والكبر: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾ (٦) أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى ﴿٧﴾ (١).

ولذلك قال بعض السلف: الحمد لله الذي لا يُشكر على الضراءِ غيره، أو إلا هو (٢).

٤٠١ - مسألة: ورد في يوم القيامة أنه ألف سنة (٣)، وفي الآية الأخرى: خمسين ألف سنة (٤). فما الجمع بينهما؟

والجواب: أن الزمان يطول بحسب الشدائد الواقعة فيه، فيطول على قوم ويقصر على قوم.

وقيل: يقضي الله تعالى قضاءً لو قضاء غيره احتاج إلى خمسين ألف سنة.

وقد ورد في الحديث: يفصل أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، مثل ما بين صلاتين. هذا معنى الحديث.

(١) سورة العلق، الآيتان: ٦ - ٧.

(٢) روى ابن أبي الدنيا عن أعرابي قوله: الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروهه سواء. كتاب الشكر رقم (٨٥).

(٣) يعني القضاء فيه، كما يفهم مما يأتي.

(٤) ورد السؤال في «فوائد في مشكل القرآن» هكذا: ورد في يوم القيامة أنه ألف سنة، لقوله: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥]، وفي آية أخرى: ﴿خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤].

قلت: والآيتان في عروج الملائكة وهبوطها بين السماء والأرض في الحياة الدنيا، فالآية الأولى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ (٥)، والأخرى: ﴿تَرْجِعُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ (٦). وأقوال العلماء والمفسرين في الدر المنثور للسيوطي ٤١٦/٦. وفيه ما أخرجه ابن المنذر والبيهقي في «البعث والنشور» عن ابن عباس في الآية الأولى: هذا في الدنيا، وفي الأخرى: هذا يوم القيامة، جعله الله على الكافرين مقدار خمسين ألف سنة.

وهذا يدل على حمل هذه الآيات على خلاف ظاهرها^(١).

٤٠٢ - مسألة: رسالة كل نبي ليست عامة إلا رسالة النبي ﷺ.

ويشكّل على هذا أن سليمان عليه السلام كان يسير في الأرض ويأمر بالإسلام، كبلقيس وغيرها، مع أنه ما أرسل إلا إلى قومه، ويُندِر بالقتال، وذلك عموم الرسالة.

والجواب: أن معنى قولنا: «رسالتهم خاصة» أي: في الواجبات والمحرمات، أما في المندوبات فهم مأمورون أن يأمرؤا بها مطلقاً.

وأما التهديد بالقتال، الذي هو من خصائص الواجب في بادي الرأي، فلا نقول إنه من خصائصه، بل العقاب في الدار الآخرة، فأذن الله سبحانه له بالقتال على المندوب. ولا يلزم اللبس؛ لحصول الفرق [بالعقاب]^(٢).

٤٠٣ - مسألة: ما معنى «الأخوة» في الشريعة، هل هي التزام أو غير ذلك؟ وإذا قلنا التزام فما ذلك الملتزم؟ وهل يجب الوفاء به أم لا؟

والجواب: أن الأخوة على قسمين: مجازية وحقيقية.

فالحقيقية هي المشابهة، وهذا أخو هذا لأنه شابهه في كونه خرج من البطن الذي خرج منه، ومن^(٣) الظهر أيضاً، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾^(٤)، جعلها أختها لمشابتها إياها في أصل الدلالة.

ثم إن أثر الأخوة الحقيقية المعاضدة والمناصرة.

فستعمل الأخوة في هذه الآثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب، ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٥)، هو خبر معناه الأمر، أي: لينصّر بعضهم بعضاً.

(١) فوائد في مشكل القرآن ص ٢١١.

(٢) نقله منه الإمام السيوطي في شرحه على سنن النسائي ٢١١/١. وما بين المعقوفتين منه.

(٣) في الأصل «وفي». وتصحيحه من المصدر الموثق منه في آخر المسألة.

(٤) سورة الزخرف، الآية: ٤٨.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

ومنه قوله عليه [الصلاة و] السلام: «المؤمن أخو المؤمن»^(١)، خبرٌ
بمعنى الأمر.

ولمّا كانت الأخوة الحقيقية منقسمة إلى أعلى المراتب، كالشقيق،
وإلى ما دون ذلك، كالأخ للأب أو للأم، كانت المجازية [كذلك]^(٢)،
فالأخوة الناشئة عن الإسلام هي المرتبة الدنيا من الأخوة المجازية. ثم إنها
تكمل بالمؤاخاة التي سنّها رسول الله ﷺ بمؤاخاته بين جماعة من
الصحابة^(٣).

ومعنى مؤاخاته عليه [الصلاة و] السلام، أنه أمرهم أمر ندب أن
يُعين كل واحد أخاه على المعروف، ويُعاضده وينصره^(٤). فصار المسلمان
بهذه الأخوة الثانية في أعلى مراتب الأخوة المجازية، كما أن الشقيقين في
أعلى مراتب الأخوة الحقيقية.

فإن قيل: هذه الأخوة مستفادة من أصل الإسلام، فإن دين الإسلام
يقتضي المعاونة على كل برّ، فهذا الأمر الثاني مؤكد، لا منشىء لأمر آخر.

قلنا: بل منشىء لأمر آخر؛ لأنه لا يستوي من وعدته بالمعروف من
المسلمين ومن لم تعده^(٥)، فإن الموعود قد وجد في حقه سببان:
الإسلام، والمواعدة، وهذه الأخوة هي التزام ومواعدة.

ولا شك أن طلب الشارع للوفاء بالخير الموعود به أعلى رتبة من

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه
(١٤١٤). وورد في الأصل «المؤمنون إخوة». وهو سهو من الناسخ، أو من المملى
عليه. وتصحيحه من المصدر.

(٢) إضافة من المصدر.

(٣) من المهاجرين والأنصار.

(٤) في الأصل «وينصره عليه». والكلمة الأخيرة غير موجودة في المصدر. وهو الصحيح.

(٥) الجواب يختلف في المصدر، ففيه: «... فإنه يقتضي المعاونة على كل أمر،
جوابه، أن الأمر الثاني مؤكد لا منشىء لأمر آخر؛ لأنه لا يستوي من وعدته
بالمعروف من المسلمين ومن لم تعده».

طلب الخير الذي لم يؤمر به، فقد تحقق طلب لم يكن اثباتاً^(١) بأصل الإسلام.

وفيها فائدة أخرى، وهي أن هذا العزم المتجدد من هذا الوعد يرتكب عليه من الثواب على عدد معزوماته؛ لقوله عليه [الصلاة و]^(٢) السلام: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»^(٣).

ولا شك أن هذا ثواب عظيم. وكذلك كل من وعد بخير فإنه يثاب على عزمه ووعدو ما لا يثاب على العزم المتلئى عن أصل الإسلام^(٤).

[فوائد البليات والمحن]

٤٠٤ - قال الشيخ رحمه الله^(٥): للمصائب والبليات والمحن فوائد تختلف

باختلاف رتب الناس.

أحدها: معرفة عز الربوبية وقهرها.

الثانية: معرفة ذلة العبودية وكسرها. وإليه الإشارة بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(٦)، عرفوا بأنهم مملوكه وعبيده، وأنهم راجعون إلى حكمه وتديبره وقضائه وتقديره، لا مفر لهم منه، ولا محيد لهم عنه.

الثالثة: الإخلاص لله تعالى، إذ لا مرجع في دفع الشدائد إلا إليه،

(١) إضافة من المصدر.

(٢) إضافة من المصدر.

(٣) سبق تخريجه من صحيح مسلم.

(٤) نقله منه ببعض الاختصار الزرقاني في شرحه على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية

١٩٢/٢.

(٥) يعني مؤلف الكتاب، المصلي، العز بن عبدالسلام رحمه

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.

ولا معتمد في كشفها إلا عليه: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ (١)، ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٢).

الرابعة: الإنابة إلى الله تعالى والإقبال عليه: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ (٣).

الخامسة: التضرع والدعاء: ﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا﴾ (٤)، ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَانَا﴾ (٥)، ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ (٦)، ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (٧).

السادسة: الجلم عمن صدرت عنه المصيبة: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (٨)، ﴿فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (٩)، ﴿إِنْ فِيكَ لَخَصَلَتَيْنِ يَحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمُ وَالْأَنَاةُ﴾ (١٠).

وتختلف مراتب الجلم باختلاف المصائب في صغرها وكبرها، فالجلم عن أعظم المصائب أفضل من كل جلم.

السابعة: العفو عن جانيها: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ (١١)، ﴿فَمَنْ عَفَا

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٧.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٨.

(٤) ما بين المعقوفتين من مصادر أخرى نقلت من المؤلف.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٦٧.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ٤١.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ٦٣.

(٨) سورة التوبة، الآية: ١١٤.

(٩) سورة الصافات، الآية: ١٠١. وورد في الأصل: «إنا نبشرك بغلام حلیم»، وليس هو من القرآن، بل فيه: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الحجر: ٥٣]. والمستشهد به في موضوع الجلم.

(١٠) قاله رسول الله ﷺ لأشج عبد القيس. صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١٨).

(١١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

وَأَصْلَحَ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ ﴿١﴾.

الثامنة: الصبرُ عليها، وهو موجبٌ لمحبةِ الله [٢]: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [٣]، ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [٤]، و«ما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر» [٥].

التاسعة: الفرحُ بها لأجلِ فوائدها، قال عليه [الصلاة و] السلام: «والذي نفسي بيده إن كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء» [٦].

وقال ابنُ مسعود: حبذا المكروهان: الموتُ والفقر [٧].

وإنما فرحوا بها، إذ لا وقعَ لشدتها ومرارتها بالنسبةِ إلى ثمرتها وفائدتها، كما يفرحُ مَنْ عظمتْ أدواؤه بشرِبِ الأدويةِ الحاسمةِ لها، مع تجرُّعه لمرارتها.

العاشرة: الشكرُ عليها، لما تضمَّنته من فوائدها، كما يشكرُ المريضُ الطبيبَ القاطعَ لأطرافه، المانعَ له من شهواته، لما يتوقَّعُ في ذلك من البرءِ والشفاء.

الحادية عشرة: تمحيصُها للذنوبِ والخطايا: ﴿وَمَا أَصَبَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [٨].

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٢) ما بين المعقوفتين من مصادر أخرى نقلته من المؤلف.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٤٦.

(٤) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٥) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٦٩).

(٦) الكلام عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وهو جزء من حديث رواه أحمد في المسند (١١٩١٢) وقال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. كما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات (٥) وقال محققه: إسناده حسن.

(٧) المعجم الكبير للطبراني (٨٥٠٥).

(٨) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

وقوله ﷺ: «لا يصيب المؤمن وصب ولا نصب، حتى الهم يهّمه والشوكة يشاكها، إلا كفر به من سيئاته»^(١).

الثانية عشرة: رحمة أهل البلاء ومساعدتهم على بلواهم، فالناس معافى ومبتلى، فارحموا أهل البلاء، واشكروا الله على العافية. وإنما يرحم العشاق من عشق.

الثالثة عشرة: معرفة قدر العافية والشكر عليها، فإن النعم لا يُعرف أقدارها إلا بعد فقدانها.

الرابعة عشرة: ما أعدّه الله ﷻ على هذه الفوائد من ثواب الآخرة على اختلاف مراتبها.

الخامسة عشرة: ما في طيها من الفوائد الخفية، ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢)، ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٣)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٤).

ولمّا أخذ الجبار سارة من إبراهيم، كان في طي تلك البلية أن أخدمها هاجر، فولدت إسماعيل لإبراهيم، فكان من ذرية إسماعيل سيد المرسلين وخاتم النبيين، فأعظم بذلك من خير كان في طي تلك البلية. وقد قيل: كم نعمة مطوية لك بين أثناء المصائب.

(١) ذكره بلفظ مقارب، وهو عند البخاري من رواية أبي هريرة بلفظ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها». صحيح البخاري، كتاب المرض، الحديث الثاني من الكتاب (٥٦٤١). وعند مسلم من رواية أبي هريرة أيضًا بلفظ: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن، حتى الهم يهّمه، إلا كفر به من سيئاته». صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (٢٥٧٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) سورة البقر، الآية: ٢١٦.

(٤) سورة النور، الآية: ١١.

السادسة عشرة: المصائب والشدائد تمنع من الأشر والبطر، والفخر والخيلاء، والتكبر والتجبر، فإن نمرود لو كان فقيراً، سقيماً [في] (١) السمع والبصر، لما حاج إبراهيم في ربه، لكن حملهُ بطرُ الملك في [ذلك] (٢). وقد علل الله سبحانه محاججته بإتيانه الملك، فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ (٣).

ولو ابشلي فرعون بمثل ذلك لما قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ (٤)، ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٥)، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَبَطْخٌ ﴿٦﴾ أَنْ رَآهُ اسْتَفْتَى ﴿٧﴾﴾ (٦)، ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ (٧)، ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ﴾ (٨)، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ (٩).

والفقراء والضعفاء هم الأولياء وأتباع الأنبياء.

ولأجل هذه الفوائد الجليلة قال عليه [الصلاة و] السلام: «أشدُّ الناسِ بلاءَ الأنبياءِ ثم الصالحون، الأمثل فالأمثل» (١٠).

نُسبوا إلى الجنونِ والسحرِ والكهانة، واستهزئَ بهم، وسُخِرَ منهم،

(١) بدل كلمة مطموسة.

(٢) بدل كلمة شبه مطموسة.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٨.

(٤) سورة النازعات، الآية: ٢٤.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٧٤.

(٦) سورة العلق، الآيتان: ٦ - ٧.

(٧) سورة الشورى، الآية: ٢٧.

(٨) سورة هود، الآية: ١١٦.

(٩) سورة سبأ، الآية: ٣٤.

(١٠) رواه الترمذي في السنن، كتاب الزهد (٢٣٩٨) وقال: حديث حسن صحيح، ورواه

ابن حبان في الإحسان (٢٩٠٠) وذكر الشيخ شعيب أن إسناده صحيح على شرط

مسلم، والحاكم في المستدرک (١٢٠) وقال: صحيح

الذهبي.

﴿فَصَبْرُوا عَلَى مَا كَذَبُوا وَأَوْدُوا﴾^(١).

وقيل لنا: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ﴾^(٢)، ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾^(٣)، ﴿لَتَبْلُوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾^(٤)، ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(٥)، وتغربوا عن أوطانهم، وكثر عناؤهم، واشتدَّ بلاؤهم، [وحاربهم]^(٦) أعداؤهم، فغلبوا في بعض المواطن، وقُتِلَ منهم بأحدٍ وبثِرَ معونةً وغيرهما مَنْ قُتِلَ.

وشجَّ وجهُ رسولِ الله ﷺ، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه^(٧).

وقُتِلَ أعزَّاه، ومثَّلَ بهم، وشمت به أعداؤه، واغتم أولياؤه، وابتلوا يوم الخندق، وزلزلوا زلزلاً شديداً، فزاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر.

وكانوا في خوفٍ دائم، وعُري لازم، وفقيرٍ مُدقع، حتى شدوا الحجارة على بطونهم من الجوع.

ولم يشبع سيّد الأولين والآخرين من خبز بُرٍّ في يومٍ مرتين^(٨).

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨٦.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٨.

(٦) إضافة من عند المحقق بدل كلمة مطموسة.

(٧) ينظر هذا في صحيح مسلم وغيره، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد (١٧٩٠). والبيضة: الخوذة.

(٨) رواه بهذا اللفظ إسحاق بن راهويه في مسنده (١٨١١). وهو عند الترمذي من قول =

وأوذي بأنواع الأذية، حتى قذفوا أحبَّ أهله إليه.
ثم ابتلي في آخر الأمر بمسيلمة وطليحة والعنسي^(١).
ولقي هو وأصحابه في جيش العسرة ما لقوه.
ومات ودرعه عند يهودي على أصع من شعير^(٢).
ولم تنزل الأنبياء والصالحون يُتعهَّدون بالبلاء الوقت بعد الوقت،
يُبتلى الرجل على قدر دينه، فإن كان صليبا في دينه شُدَّ في بلائه^(٣).
ولقد كان أحدهم يوضع المنشار على مفرقه فلا يصدّه ذلك عن
دينه^(٤).

وقال عليه [الصلاة و] السلام: «مثل المؤمن كمثل الزرع، لا تزال
الريح تُميله، ولا يزال المؤمن يُصيبه البلاء»^(٥).

- = عائشة رضي الله عنها بلفظ: «والله ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم»، وقال: حديث حسن صحيح. سننه، كتاب الزهد (١٨١١).
- (١) الذين ادعوا النبوة، وقاتلوا المسلمين في حروب الردة.
- (٢) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد». صحيح البخاري، كتاب السلم (٢٢٥٢).
- ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «... وترك درعه رهنا عند يهودي على ثلاثين صاعا من شعير». مسند أحمد (٢٧٤٣)، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.
- (٣) قوله صلى الله عليه وسلم: «يبتلى الناس على قدر دينهم، فمن ثخن دينه اشتد بلاؤه، ومن ضعف دينه ضعف بلاؤه...». جزء من حديث رواه ابن حبان في الإحسان (٢٩٢٠)، وحسن الشيخ شعيب إسناده. كما رواه الحاكم في المستدرک (١٢٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين.
- (٤) قوله صلى الله عليه وسلم من حديث خباب: «لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه، فيشق باثنين، ما يصرفه ذلك عن دينه...». صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار (٣٨٥٢).

- (٥) صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين (٢٨٠٩). وورد في
الكتب النادرة التي تفتح لأهل معرفة
بميله». وتصحيحه من الصحيح.

وقال عليه [الصلاة و] السلام: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، تفيئها الريح، تصرعها مرة، وتعدلها أخرى، حتى تهيج»^(١).

فحال الشدة والبلوى مقبلة بالعبد إلى الله تعالى، وحال العافية والنعمى صارفة للعبد عن الله ﷻ: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ نَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ﴾^(٢).

ولأجل هذا تقللوا في المأكلي والمشارب، والملابس والمناكح، والمجالس والمساكل والمراكب، وغير ذلك، ليكونوا على حالة توجب الرجوع إلى الله ﷻ، والإقبال عليه.

السابعة عشرة: الرضا الموجب لرضوان الله ﷻ، فإن المصائب تنزل بالبر والفاجر، فمن سُخِطَها فله السُّخُطُ وخُسرانُ الدنيا والآخرة، ومن رَضِيَها فله الرضا، والرضا أفضل من الجنة وما فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾^(٣)، أي: من جنة عدن ومساكنها الطيبة.

فهذه نبذة مما حضرنا من فوائد البلوى، ونحن نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة، فلسنا من رجال البلوى^(٤).

تَمَّتِ الْفَوَائِدُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين (٢٨١٠).

(٢) سورة يونس، الآية: ١٢.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧٢.

(٤) صدرت هذه المسألة في كتاب مستقل بتحقيق إيداد خالد الطباع بعنوان «الفتن والبلايا والمحن والرزايا، أو فوائد البلوى والمحن».

[الثناء على الله تعالى]

٤٠٥ - مسألة: قوله ﷺ: «لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١).

كيف يشبه ذاته بثنائه، وهما في غاية التباين؟
والجواب: أن الكلام فيه حذف، تقديره: ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك. فحذف المضاف من المبتدأ، فصار الضمير مرفوعاً.

* * *

[التشبه بالحرائر]

٤٠٦ - مسألة: ما معنى قول عمر رضي الله عنه للأمة: لا تتشبهن بالحرائر يا لكاع؟^(٢).

الجواب: أن السفهاء جرّت عاداتهم بالتعرض للإماء دون الحرائر، فخشى ﷺ أن تلبس الحرّة بالأمة، فتعرض السفهاء للحرائر، لعدم التمييز في اللباس وتغطية الرأس، وهذا أعظم مفسدة، فأمر ﷺ بما يميّزها عن

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة (٤٨٦).

(٢) في الأصل: لا تشبهين. ولكاع، للمرأة: اللثيمة. والمغني لابن قدامة ٧٨٧، وحاشية الدسوقي ٢١٥/١.

الحرّة، وهو معنى قوله ﷺ: ﴿ذَلِكَ أَذَقَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤَذِّنُ﴾^(١)، أي: يتميّن عن الإمام^(٢).

[المفاضلة بين القراءة في المصحف ومن حفظه]

٤٠٧ - مسألة: قيل: القراءة في المصحف أفضل من القراءة باللسان فقط؛ لأن فيه الاكتساب بجارحتين، والأجر على قدر الكسب.

وهذا باطل؛ لأن مقصود القرآن التدبّر؛ لقوله ﷺ: ﴿لِيَتَذَكَّرُوا﴾^(٣). والعادة تشهد بأن النظر في المصحف يخل بهذا المقصود، وكل ما أخل بالمقصود كان مرجوحاً^(٤).

ثم إننا نمنع أن النظر في المصحف له أجر، وكذلك شيلته؛ لأنه مطلوب؛ لأنه وسيلة لحفظ القرآن، فإذا كان محفوظاً سقط اعتبار النظر.

نعم، يُثاب مَنْ كان وسيلة في حقّه [إذا كان]^(٥) مقصوده الأعظم، وهو التوجّه للتدبّر والفكر.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) ذكرت هذه المسألة في الذخيرة وهوامشها ١٠٣/٢، وقال ابن نجيم من الحنفية: ظاهره أنه يكره للأمة ستر جميع بدنها، ولا يخفى ما فيه. وعلى كل تقدير ينبغي أن يقال: يستحب لها ذلك في الصلاة. ولم أره لأئمتنا، بل هو منقول الشافعية، كما ذكره النووي. البحر الرائق ٢٨٧/١.

(٣) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٤) نقله منه الزركشي في: البرهان في علوم القرآن ٤٦٣/١.

(٥) إضافة من عند المحقق بدل كلمتين مطموستين.

[عودة إلى مشكل الحديث]

٤٠٨ - مسألة: قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمُستوشرة»^(١).

فيه سؤالان:

الأول: لم استحق هؤلاء اللعن؟

الثاني: أنه ورد في الحديث: «المغفيرات خلق الله»^(٢)، وهذا يشكّل بالوشم، الذي هو يغيّر لون الجلد بالكحل، فإنه صبغ بالحناء والكتّم^(٣)، المجمع على جواز استعمالها، وليس بتغيير للخلق.

والجواب عن الأول: أن استحقاق اللعن كان بسبب التدليس على الأزواج، ببرد الأسنان بالوشر، وتطويل الشعر بالوصل، فيؤدّي ذلك إلى كثرة بذل الصّداق، وإنفاق المال بغير عوض.

أما إذا علم الأزواج بجميع ذلك فلا يُنهي عنه.

(١) متفق عليه دون قوله: «والواشرة والمستوشرة». صحيح البخاري، كتاب اللباس (٥٩٣٤)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة (٢١٢٤).

ويروى: المؤشمة بدل المستوشمة.

قال الرافعي عن الزيادة: إنها في غير الروايات المشهورة. وقال ابن الصلاح: لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد، إلا أن أبا داود والنسائي رواها في حديث عن أبي الريحانة في النهي عن الوشر. تلخيص الحبير ٢٧٦/١.

وفي مسند أحمد (٣٩٤٥) من حديث ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء.

والوشر: تحديد المرأة أسنانها وترقيقها، والمؤشرة: التي تسأل أن يفعل ذلك بها. القاموس المحيط (وشر).

(٢) في الحديث التالي بصحيح مسلم (٢١٢٥).

(٣) نبات يستعمل في الخضاب وصنع المداد. المعجم الوسيط.

وأما التعليل بتغيير الخلق فمُشكِلٌ في الوشم، إذ لا تدليس فيه ولا مفسدة^(١).

٤٠٩ - مسألة: قوله ﷺ: «أكثر المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يُحرّم عليهم، فحرّم عليهم لأجل مسألته»^(٢).

فيه إشكال، وذلك أن القاعدة الشرعية، أن التحريم لا يكون إلا لدرء مفسدة الفعل المحرّم، والإيجاب لتحصيل مصلحة الفعل.

والسائل على هذا التقدير يسعى في درء مفسدة الفعل المحرّم، والإيجاب لتحصيل مصلحة...^(٣) عن المسلمين، فكان ينبغي أن يُمدح، فكيف يُجعلُ جرّمه كبيراً؟

وأيضاً فإن التحريم إذا كان معللاً بدرء المفسدة، كيف يعلّل بمسألته، مع أن الأولى مستقلة؟

فإن قيل: التحريم قد يكون عقوبة، كقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا﴾، ثم قال بعد ذلك: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ يَبْغِيُونَ﴾^(٤).

وأيضاً لا يلزم في كل حكم أن يكون معللاً، فإن الرمل كان شرعاً

(١) من المعروف أن الوشم يكون بغرز الإبرة تحت الجلد وحشوه بالكحل، مما يؤدي إلى تغيير لون الجلد تغييراً كلياً ودائماً، فيكون هذا تغييراً لخلق الله. أما الحناء والكتم فيكون صبغاً مؤقتاً في ظاهر الجلد. وما دام في الأول تغيير لخلق الله، وهو محرّم، فيكون فيه مفسدة.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما يُكره من كثرة السؤال (٧٢٨٩)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيه ﷺ (٢٣٥٨). وفي المصدرين وغيرهما: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته».

(٣) كلمة أو كلمتان مطموستان.

(٤) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْفٍ وَبِئْسَ الْقَبْرُ وَالْفَنَاءُ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ سُخُوفَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَابِيا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ يَبْغِيُونَ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

لإظهار القوة على الكفر^(١)، وقد ذهب ذلك وبقِيَ الرملُ مشروعًا.

قلنا: الجواب عن الأول: أن التعليلَ غيرُ واجبٍ على الله سبحانه وتعالى، فله أن يفعلَ ما شاء، لكنْ أجرى عادتهُ في هذه الشريعةِ الشريفةِ أن يحصلَ لنا مصالحنا، ويدراً عتاً مفاسدنا، حتى كانت هذه الشريعةُ أكملَ الشرائعِ وأتمَّها.

فالظاهرُ من هذه العادةِ الجميلةِ، أن التحريمَ لا يكونُ إلا لدرءِ المفسدةِ.

وعن الثاني: أن هذه القضيةُ على خلافِ الدليلِ والعادةِ المذكورةِ؛ ولذلك قال عمرُ رضي الله عنه: فيمِ الرملُ ولا أجدُ من إراءٍ به^(٢).

٤١٠ - مسألة: قوله رضي الله عنه: «تسموا باسمي، ولا تتكنوا بكنتي» يعني أبا القاسم، «إنما أنا قاسمٌ أقسمُ بينكم»^(٣) يعني قَسَمَ الغنائمِ.

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة، فقال المشركون: إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيتِ من الهُزُل. وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرمُلوا ثلاثًا، ويمشوا أربعًا. صحيح مسلم، كتاب الحج (١٢٦٤).
والرملُ مثل الخببِ، وهو إسراعُ المشي مع تقارب الخطأ، ولا يثب وثبًا. وهو مستحب في الطوافات الثلاثِ الأولى من السبع... ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٩.

(٢) كان على المؤلف أن يكمل كلام عمر رضي الله عنه، وهو كما عند البخاري: «ما لنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه». صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة (١٦٠٥).

قال ابن حجر رحمته الله: ومحصله أن عمر كان همًّا بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عرف سببه وقد انقضى، فهمَّ أن يتركه لفقده سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى. فتح الباري ٤٧٢/٣.

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة، صحيح البخاري، كتاب العلم (١١٠)، صحيح مسلم، كتاب الآداب (٢١٣٤).

ويأتي الحديث بلفظ: «لا تكتنوا» و«لا تكنوا» في
وليس كما ورد في المخطوط.

والصحيحُ أن هذا خاصٌّ بزمانه [عليه الصلاة والسلام] ^(١)؛ لأنه لم يكن في زمانه قاسمٌ يقسم، يلي القسمة غيره، عليه [الصلاة و] السلام.
[والكنى] ^(٢) على قسمين:

صادقة، كهذه، وكقولنا: أبو محمد لعبدالله، وأبو إبراهيم لإسماعيل ^(٣).

وكاذبة، نحو: «يا أبا عمير، ما فعل الثغير» ^(٤)؟

فأخبر عليه [الصلاة و] السلام أن هذه من الكنى الصادقة، ولا قاسم لكم غيري، فلا تكنوا بها غيري.

فإن قيل: هذا التعليلُ يستقيمُ في لفظة «قاسم» التي ثبتت له عليه [الصلاة و] السلام بواسطة الاشتقاق من فعله، أما أبو القاسم فلا؛ لأنها تقتضي أن يكون المكنى بها «القاسم» ابنه، لا هو، فلا يستقيمُ التعليل.

قلنا: «أبو» هاهنا ليس على بابِ الحقيقي، بل هو من قولهم: «ابن السبيل»؛ لكثرة ملازمته الطريق، وأبو الفضل، وأبو المكارم، إذا كثر ذلك منه. والقسمُ كان يكثرُ من رسولِ الله ﷺ، فصَحَّ إطلاقُ الأبِ عليه مجازًا.

وهذا مما يؤيدُ التعليل؛ لأن القسمَ لم يوجد من غيره كما وجد منه، بل قد يكونُ إنسانٌ قسمَ رغيًا أو دارًا، فلا يصدقُ عليه هذا اللفظُ المجازي.

٤١١ — مسألة: قولُ أبي بكرٍ الصديقِ ﷺ: «وَلِيْتُكُمْ وَمَا أَنَا بِخَيْرِكُمْ».

(١) بدل كلمتين مطموستين.

(٢) بدل كلمة مطموسة.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: أبو إسماعيل لإبراهيم.

(٤) حديث في صحيح مسلم، كتاب الآداب (٢١٥٠).

وأبو عمير كنية الطفل الذي كان يلعب بالنغير، وهو طائر صغير. واستنتج الإمام النووي من الحديث جواز تسمية من لم يولد له. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٩/١٤.

مُشكِل؛ لأن الأُمَّة أجمعت على أنهم دونه، وهو خيرهم، والكذب حرام. ولا يُقال: قال ذلك اتِّضاعاً؛ لأن التواضع مندوب، والكذب محرّم، والمندوب لا يفعلُ بالمحرّم.

والجواب: أن «أفعل» يُستعملُ تارةً على العموم، وتارةً على الخصوص، فيصحُّ أن يُقال: زيدٌ أفضلُ الناسِ في العلمِ وحده، وأفضلهم في سائرِ أوصافِ الكمال.

ومرادُ أبي بكرٍ رضي الله عنه أني ما أفضلُكم على العموم، بل من الوجه الذي... (١) رسولُ الله صلى الله عليه وآله وجهه... (٢). وهذا بخلافِ قوله عليه [الصلاة و] السلام: «أنا سيّدُ ولدِ آدمَ ولا فخر» (٣)، فإنها أفضليةٌ في جميعِ أوصافِ الكمال (٤).

٤١٢ — مسألة: قوله صلى الله عليه وآله في صاحبِ القبرين اللذين قال فيهما: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير»، وشقُّ الجريدة وقال: «إنه ليخففُ عنهما ما لم يبيسا» (٥).

معناه أنه شفعَ فيهما أن يخففَ عنهما في مدّةِ الجفاف (٦)، فإذا جفأ انقضت مدّةُ الشفاعة.

(١) كلمة طمس نصفها، لعلها «فُضِّل» أو «قصده»؟

(٢) كلمة غير واضحة، رسمها: الإمام، أو الأمانة؟

(٣) رواه الترمذي في السنن (٣١٤٨) وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في الإحسان (٦٢٤٢) وصحح الشيخ شعيب إسناده على شرط الشيخين. وهو عند مسلم، كتاب الفضائل من صحيحه (٢٢٧٨) دون «ولا فخر».

(٤) ذهب إلى أن ذلك من التواضع الخطابي في غريب الحديث ٣٥/٢، والقرطبي في تفسيره ٢٦٢/٣.

(٥) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الوضوء (٢١٨)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة (٢٩٢). وورد في الأصل: «بكبير»، وتصحيحه من المصدرين الصحيحين وغيرهما، وفيهما كذلك: «لعله أن يخففَ عنهما».

والجريدة: عسيب النخل الذي لم ينبت عليه الخوصر (٦) بل مدة الرطوبة.

٤١٣ - مسألة: قوله ﷺ: «توبوا إلى الله، فإني أتوب إلى الله في اليوم أكثر من مئة مرة»^(١).

قيل: هذا يدل على كثرة الذنوب منه ﷺ.

والجواب: أن هذا يدل على علو شرفه، وعظم رتبته ﷺ، وذلك أن العلماء اختلفوا إذا تاب الإنسان من ذنب ثم ذكره.

قال القاضي: يجب عليه كلما ذكره^(٢) أن يتوب.

وقال غيره: الأولى من التوبات تجزيه.

ولا خلاف أن التوبة مندوبة عند الذكر؛ لأنها تعظيم لله، واستعظام لمعاصيه، ورسول الله ﷺ لشرف قدره كانت الصغيرة تعظم عنده وتهمه، حتى لا يكاد ينساها، وكلما ذكرها تاب، إجلالاً لله تعالى، ﷺ.

اللهم أسلك بنا طريقه، ... معك ومع عبادك حتى نلتقك.

٤١٤ - مسألة: [اختلف] ^(٤) العلماء في قوله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(٥)، و«حدثوا عن البحر ولا حرج»^(٦):

أن الواو في قوله «ولا حرج» للحال، ومعناه: حدثوا ما لم يكن

حرج.

(١) رواه مسلم وغيره في صحيحه دون كلمة «أكثر»، كتاب الذكر (٢٧٠٢).

كما روى البخاري وآخرون حديث: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة». صحيح البخاري، كتاب الدعوات (٦٣٠٧).

(٢) يعني الذنب.

(٣) كلمتان مطموستان.

(٤) بدل كلمة أو كلمتين مطموستين.

(٥) رواه أبو داود في السنن (٣٦٦٢)، وصححه له ولآخرين في صحيح الجامع الصغير (٣١٣١).

(٦) هذا مثل وليس حديثاً. ينظر: كشف الخفاء للعجلوني (١١١٧). ويأتي بلفظ: «حدث» وليس «حدثوا».

والحرجُ هاهنا الكذب، سُمِّيَ حرجًا لأدائه إلى عذابِ الله تعالى الذي هو حرج، فهو من بابِ إطلاقِ اسمِ المسبِّبِ على السببِ.

وقال بعضهم: «ولا حرج» معناه أن هذا الأمر ليس للإيجاب، فلا حرجَ عليكم إن تركتمُ الحديث.

والأوَّلُ أحسن؛ لأنَّ الشارعَ لما علمَ من الناسِ أنهم يتحدَّثون في هذين البابين كثيرًا، أو كثرةُ الحديثِ مظنةُ الكذب، فقال: حدِّثوا ما لم يكنْ كذبًا. وهذا جارٍ على القواعدِ الشرعيَّةِ.

وعلى القولِ الثاني يوهمُ أنا نتحدَّثُ بكلِّ ما نريد. وهذا خلافُ القواعدِ.

فرغَتِ المسائلُ، والحمدُ لله ربِّ العالمين،
 وصَلَّى اللهُ على سَيِّدنا مُحَمَّد، وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا
 علَّقها الفقيرُ إلى رحمةِ رَبِّهِ العَلِيِّ، المتَّصِفُ بالقصورِ والتقصيرِ،
 محمد بن يوسف بن أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،
 الجزريُّ الشافعيُّ، عفا اللهُ عنه ورحمه، ورحمَ جميعَ المسلمين



الرقم المتسلسل

الحديث

- ٣٨١ «من ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمى»
- ٢٤٨ «من أراد أن يبرَّ أباه في قبره»
- ٩٦ «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة»
- ٩٦ «من أعان على معصية ولو بشطر كلمة»
- ٣٥٤ «من ترك صلاة العصر فقد بطل عمله»
- ٣٥٩ «من تعلم فعلم وعلم»
- ٣٥٣ «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي»
- ٣٨٩ «من رأي فقد رأي حقاً»
- ٣٨٩ «من رأي في المنام فقد رأي في اليقظة»
- ٣٦٧ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»
- ٣٣٢ «من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي»
- ٣٢٦ «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال»
- ٣٢٦ «من صام من كل شهر ثلاثة أيام»
- ٣٥٩ «من ظن أنه علم فقد جهل»
- ٣٨٥ «من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»
- ٣٥٩ «من قال أنا عالم فهو جاهل»
- ٣٧١ «من قتل نفسه بحديدة»
- ٣٢٢ «من قتلها في المرة الأولى فله مئة حسنة»
- ٣٩٢ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً»
- ٣٧٦ «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»
- ٤٠٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ «من همَّ بحسنة فلم يعملها»
- ٣٤٠ «من همَّ بسيئة فلم يعملها»
- ٢٣٦ «من ولي من أمور المسلمين شيئاً»
- ٤٠٣ «المؤمن أخو المؤمن»
- ٣٦٨ «المؤمن يأكل في معي واحد»
- (ن)
- ٢٤٨ «نادت امرأة ابنها وهو في صومعته»

| | |
|------------------|-------------------------|
| الموالي: ٣٨١ | المشركون: ٦٠، ٦٤، ١٤١ |
| النحاة: ٩٩، ٦٤ | المعتزلة: ١٢٧، ٣٣٤، ٣٧٩ |
| النصارى: ٨٧ | المفسرون: ٥٨، ٦٩ |
| اليهود: ٣٨٣، ٣٤٥ | الملائكة: ١٨٦، ٣٨١، ٣٨٤ |
| | الملوك: ٣٧٩ |

فهرس مراجع التحقيق^(١)

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان/ ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي؛ حقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط. - ط٢. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣ - ١٤١٤هـ [التراث].
- أحكام القرآن/ أبو بكر بن العربي؛ تحقيق محمد عبدالقادر عطا - بيروت: دار الفكر [التراث].
- إحياء علوم الدين/ محمد بن محمد الغزالي. - ط محققة. - بيروت: دار الهادي، ١٤١٢هـ. وط. بيروت: دار المعرفة [التراث].
- اختلاف العلماء/ محمد بن نصر المروزي؛ تحقيق صبحي السامرائي. - ط٢. - بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ.
- الأدب المفرد/ البخاري؛ خرج أحاديثه محب الدين الخطيب. - القاهرة: قصي محب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ.
- أساس البلاغة/ جار الله محمود الزمخشري؛ تحقيق محمد باسل عيون السود. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ [التراث].
- الاستذكار/ ابن عبدالبر القرطبي؛ تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ [التراث].
- الاستقامة/ ابن تيمية؛ تحقيق محمد رشاد سالم. - الرياض: جامعة الإمام، ١٤٠٣هـ [التراث].

(١) المراجع التي وضع في آخرها لفظ [التراث] هكذا بين معقوفتين، هي للأقراص المدمجة التي أصدرها مركز التراث للبرمجيات في الأردن.

- الإصابة في تمييز الصحابة/ ابن حجر العسقلاني؛ تحقيق علي محمد البجاوي.
- بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ [التراث].
- إعانة الطالبين/ أبو بكر الدمياطي. - بيروت: دار الفكر [التراث].
- الأعلام/ خير الدين الزركلي. - ط ٨. - بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٩هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين/ ابن قيم الجوزية؛ تحقيق طه عبدالرؤوف سعد. - بيروت: دار الجيل، ١٣٩٣هـ [التراث].
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان/ ابن قيم الجوزية؛ تحقيق محمد حامد الفقي. - الرياض: مكتبة المعارف.
- الأغاني/ أبو الفرج الأصبهاني؛ تحقيق علي مهنا، سمير جابر. - بيروت: دار الفكر [التراث].
- الأم/ الشافعي. - ط ٢. - بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
- البحر الرائق/ ابن نجيم الحنفي. - ط ٢. - بيروت: دار المعرفة [التراث].
- البحر المحيط في أصول الفقه/ محمد بن بهادر الزركشي؛ تحقيق محمد محمد تامر. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ [التراث].
- بدائع الصنائع/ الكاساني. - ط ٢. - بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ [التراث].
- بر الوالدين/ محمد بن الوليد الطرطوشي؛ تحقيق محمد عبدالحكيم القاضي. - بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ.
- البرهان في أصول الفقه/ إمام الحرمين الجويني؛ تحقيق عبدالعظيم محمود الديب. - ط ٤. - المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ [التراث].
- البرهان في علوم القرآن/ الزركشي؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. - بيروت: دار المعرفة [التراث].
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام/ الذهبي؛ تحقيق بشار عواد معروف. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ.
- تاريخ بغداد/ الخطيب البغدادي. - بيروت: دار الكتب العلمية [التراث].
- وبتحقيق بشار عواد معروف. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ.
- تاريخ الخلفاء/ السيوطي؛ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. - القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٧١هـ [التراث].
- تاريخ مدينة دمشق/ ابن عساكر؛ تحقيق عمر الفكر، ١٤١٥هـ [التراث].

- تحرير تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني/ بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
- تحريم الغناء والسماع/ محمد بن الوليد الطرطوشي؛ تحقيق عبدالمجيد تركي (طبع مع: رسالة في تحريم الجبن الرومي للمؤلف نفسه). - بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- تفسير الطبري. - بيروت: دار الفكر، [التراث].
- تفسير القرآن: اختصار النكت للماوردي/ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي؛ تحقيق عبدالله بن إبراهيم الوهبي. - الأحساء، السعودية: المؤلف، ١٤١٦هـ (حتى سورة الكهف).
- تفسير القرآن العظيم/ ابن كثير؛ تحقيق سامي بن محمد سلامة. - ط ٢. - الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ ابن حجر العسقلاني؛ تحقيق شعبان محمد إسماعيل. - القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ ابن عبدالبر القرطبي؛ تحقيق مصطفى أحمد العلوي وآخرين. - الرباط: وزارة الأوقاف، ١٤٠١هـ. ... [التراث].
- تهذيب التهذيب/ ابن حجر العسقلاني. - ط، محققة ومصححة. - بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ يوسف بن عبدالرحمن المزي؛ تحقيق بشار عواد معروف. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
- الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي. - القاهرة: دار الشعب [التراث].
- جمهرة الأمثال/ أبو هلال العسكري. - بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ [التراث].
- حاشية البجيرمي. - ديار بكر: المكتبة الإسلامية [التراث].
- حاشية الدسوقي محمد عرفة / تحقيق محمد عليش. - بيروت: دار الفكر [التراث].
- حاشية الرملي [التراث].
- حلية الأولياء/ أبو نعيم الأصبهاني. - بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الحوادث والبدع/ محمد بن الوليد الطرطوشي؛ تحقيق بشير محمد عيون. - ط ٢. - دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤١٢هـ.

- خزانة الأدب وغاية الأرب/ ابن حجة الحموي؛ تحقيق عصام شقيو. بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٠٧هـ [التراث].
- الخصائص/ عثمان بن جني؛ تحقيق محمد علي النجار. - بيروت: عالم الكتب [التراث].
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة/ ابن حجر العسقلاني. - ط ٢. - حيدر آباد الدكن، ١٣٩٢هـ [التراث].
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ السيوطي. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين/ محمد بن علي بن علان؛ اعتنى به خليل مأمون شيحا. - ط ٤. - بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ.
- ديوان المتنبي (بشرح العكبري)/ تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي. - بيروت: دار المعرفة [التراث].
- الذخيرة / شهاب الدين القرافي؛ تحقيق محمد حجي. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ [التراث].
- الرسالة/ محمد بن إدريس الشافعي؛ تحقيق أحمد شاكر. - القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ.
- روح المعاني/ محمود الألوسي؛ تحقيق محمد حسين العرب. - بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- سبل السلام / محمد بن إسماعيل الصنعاني؛ تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي. - ط ٤. - بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٧٩هـ [التراث].
- سرُّ صناعة الإعراب/ عثمان بن جني؛ تحقيق حسن هنداوي. - دمشق: دار القلم، ١٤٠٥هـ [التراث].
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة/ تخريج محمد ناصر الدين الألباني. - بيروت: المكتب الإسلامي.
- سنن ابن ماجه/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. - القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- سنن أبي داود/ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني؛ اعتنى بها مشهور بن حسن آل سلمان. - ط ٢. - الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٧هـ (وضمنه: صحيح وضعيف سنن أبي داود).

الكتب النادرة التي تفتح لؤلؤة المعرفة

- سنن الدارقطني/ تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- سنن الدارمي/ تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. - بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ [التراث].
- السنن الكبرى/ البيهقي؛ تحقيق محمد عبدالقادر عطا. - مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ [التراث].
- سير أعلام النبلاء/ الذهبي؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ - ١٤٠٩هـ، [التراث].
- السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون/ علي بن إبراهيم الحلبي. - بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٠هـ [التراث].
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ ابن العماد الحنبلي؛ تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط. - دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ [التراث].
- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- شرح سنن ابن ماجه/ السيوطي وآخرون. - كراتشي: قديمي كتب خانه [التراث].
- شرح السيوطي على سنن النسائي؛ تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. - ط ٢. - حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ [التراث].
- شرح معاني الآثار/ أبو جعفر الطحاوي؛ تحقيق محمد زهري النجار. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ [التراث].
- شرح المقاصد في علم الكلام/ مسعود بن عمر التفتازاني. - باكستان: دار المعارف النعمانية، ١٤٠١هـ [التراث].
- شرح النووي على صحيح مسلم. - ط ٢. - بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ [التراث].
- شعب الإيمان/ البيهقي؛ تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- الشكر/ ابن أبي الدنيا؛ تحقيق بدر البدر. - ط ٣. - الكويت: مكتبة الخلفاء الإسلامية؟ ١٤٠٠هـ [التراث].
- صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
- صحيح ابن خزيمة/ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. - ط ٢. - الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، ١٤٠١هـ.

- صحيح البخاري (مع «فتح الباري» الآتي).
- صحيح الجامع الصغير وزيادته/ محمد ناصر الدين الألباني. - ط ٣. - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ.
- صحيح سنن أبي داود (مع سنن أبي داود).
- صحيح مسلم. - بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.
- صفة الصفوة/ ابن الجوزي؛ تحقيق محمود فاخوري؛ تخريج محمد رواس قلعجي. - ط ٢. - بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ [التراث].
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)/ محمد ناصر الدين الألباني. - ط ٣. - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ.
- العبر في خبر من غير/ الذهبي؛ تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود/ محمد شمس الحق العظيم آبادي. - ط ٢. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ [التراث].
- عيون الأخبار/ ابن قتيبة الدينوري. - القاهرة: دار الكتب المصرية، [١٤١٧هـ]، ١٩٩٦م (طبعة محققة).
- الغيathi: غياث الأمم في التياث الظلم/ إمام الحرمين الجويني؛ تحقيق عبدالعظيم الديب. - ط ٢. - الدوحة: المحقق، ١٤٠١هـ.
- الفائق في غريب الحديث/ الزمخشري؛ تحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. - ط ٢. - بيروت: دار المعرفة [التراث].
- الفتاوى الفقهية الكبرى/ ابن حجر الهيتمي. - بيروت: دار المعرفة [التراث].
- فتح الباري: شرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني. - بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ وط. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ [التراث].
- الفردوس بمأثور الخطاب/ الديلمي؛ تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول. - بيروت: دار الكتب العلمية [التراث].
- الفروق مع هوامشه/ القرافي؛ تحقيق خليل المنصور. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ [التراث].
- فوائد في مشكل القرآن/ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي؛ تحقيق رضوان علي الندوي. - ط ٢، معدلة ومنقحة. -
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة/ الـ
- يحيى المعلمي. - ط ٣. - بيروت: المكتب الإسلامي

١٤٠٢

الكتب النادرة التي تفتح لؤلؤة

- القاموس المحيط/ الفيروزآبادي. - بيروت: مؤسسة الرسالة [التراث].
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي. - بيروت: دار الكتب العلمية [التراث].
- القوانين الفقهية/ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي [التراث].
- قوت المغتذي على جامع الترمذي/ جلال الدين السيوطي؛ تحقيق ناصر بن محمد الغريبي. - مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ (رسالة دكتوراه).
- الكافي/ ابن عبدالبر القرطبي. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ [التراث].
- الكامل في ضعفاء الرجال/ ابن عدي؛ تحقيق سهيل زكار؛ قرأه ودققه يحيى مختار غزاوي. - ط ٣. - بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ. وبالبيانات السابقة [التراث].
- الكتاب/ سيبويه؛ تحقيق عبدالسلام هارون. - بيروت: دار الجيل [التراث].
- الكشاف عن حقائق التأويل وغوامض التنزيل/ الزمخشري. - القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٥هـ. وط ٣. - بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- لسان العرب/ ابن منظور. - بيروت: دار صادر [التراث].
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس/ العجلوني؛ تحقيق أحمد القلاش. - ط ٤. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ [التراث].
- وط ٣ مصححة الأخطاء. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- المجروحين/ ابن حبان البستي؛ تحقيق محمود إبراهيم زايد. - حلب: دار الوعي [التراث].
- مجمع الأمثال/ الميداني؛ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. - بيروت: دار المعرفة [التراث].
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ ابن عطية؛ تحقيق عبدالسلام عبدالشافى محمد بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
- وط. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ.
- مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر الرازي؛ تحقيق محمود خاطر. - بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ.
- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي/ اختصره أحمد بن علي الجصاص؛ تحقيق عبدالله نذير أحمد. - بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ.

- المرض والكفارات/ ابن أبي الدنيا؛ تحقيق عبدالوكيل الندوي. - بمبائي: المكتبة السلفية، ١٤١١هـ.
- المستدرك على الصحيحين / الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ [التراث].
- المستصفي/ محمد بن محمد الغزالي؛ تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ [التراث].
- مسند أبي يعلى الموصلي/ تحقيق حسين سليم أسد. - دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ [التراث].
- مسند أحمد بن حنبل. - القاهرة: مؤسسة قرطبة [التراث].
- مسند إسحاق بن راهويه/ تحقيق عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي. - المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ [التراث].
- مسند الحارث (زوائد الهيثمي)/ تحقيق حسين أحمد صالح الباكري. - المدينة المنورة: مركز خدمة السنة، ١٤١٣هـ [التراث].
- مسند الشافعي. - بيروت: دار الكتب العلمية [التراث].
- المصنف/ ابن أبي شيبة؛ تحقيق كمال يوسف الحوت. - الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ [التراث].
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع/ القاري الهروي؛ تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. - ط ٢. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ [التراث].
- معاني القرآن/ يحيى بن زياد الفراء؛ [باعثناء محمد علي النجار، أحمد يوسف نجاتي]. - ط ٣. - بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الأوسط/ الطبراني؛ تحقيق محمود الطحان. - الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥ - ١٤١٦هـ.
- المعجم الكبير/ الطبراني؛ تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي. - ط ٢. - الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ [التراث].
- المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية. - ط ٤. - القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٦هـ.
- المغني/ ابن قدامة المقدسي. - بيروت: دار الف
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار/ العراقي [القاهرة]: مكتبة طبرية، ١٤١٠هـ [التراث].

- مغني اللبيب عن كتب الأعراب/ ابن هشام الأنصاري؛ تحقيق مازن المبارك، محمد علي حمد الله. - ط٦. - دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ [التراث].
- مغني المحتاج/ محمد الشربيني الخطيب. - بيروت: دار الفكر [التراث].
- المنشور في القواعد/ الزركشي؛ تحقيق تيسير فائق أحمد. - الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ [التراث].
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية/ شهاب الدين القسطلاني.
- الموطأ/ مالك بن أنس؛ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. - [مصر]: دار إحياء التراث العربي [التراث].
- النهاية في غريب الحديث والأثر/ ابن الأثير؛ تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي. - بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ [التراث].
- الوافي بالوفيات/ الصفدي؛ تحقيق أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى. - بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ [التراث].
- نهاية المحتاج/ شهاب الدين محمد بن أحمد الرملي. - بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ [التراث].



فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١٧ | مسائل مشككة في القرآن |
| ١٧ | سورة البقرة |
| ٤١ | سورة آل عمران والنساء |
| ٤٤ | سورة المائدة والأنعام والأعراف |
| ٤٩ | سورة الأنفال والتوبة ويونس وهود ويوسف والرعد |
| ٥٩ | سورة إبراهيم والحجر والنحل والإسراء والكهف |
| ٧٩ | سورة مريم وطه والأنبياء والحج والمؤمنون والنور |
| ٩٦ | سورة الفرقان والشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم والصفحة |
| ١٠٠ | سورة الأحزاب وسبا وفاطر ويس والصافات وص والزمر |
| ١٠٧ | سورة حم المؤمن والسجدة والشورى والزخرف والدخان والحاقة والأحقاف |
| | سورة محمد ﷺ والفتح والحجرات وق والطارقات والطور والنجم |
| ١١٤ | والساعة والرحمن والواقعة والحديد |
| ١٢٠ | فيه من سورة المجادلة إلى آخر القرآن |
| ١٢٣ | مسائل من علم الكلام |
| ١٢٣ | تكفير من أنكر صفة لله |
| ١٢٤ | مسألة الاسترسال |
| | حصر الصفات |
| | التوبة فسمان |
| | مسألة في التفضيل |

| | | |
|-----|-------|--------------------------------|
| ١٣٨ | | الأسماء |
| ١٣٩ | | الغضب |
| ١٤٠ | | ضابط الكفر |
| ١٤٠ | | الصفات السالبة |
| ١٤١ | | الظن في الأحكام |
| ١٤١ | | موت النفس |
| ١٤٢ | | عودة الجسد مع الروح |
| ١٤٣ | | العلم بالروح |
| ١٤٤ | | النبوة |
| ١٤٥ | | التعبد بالشهادة |
| ١٤٦ | | مسائل أصول الفقه |
| ١٤٦ | | إصابة المجتهد |
| ١٤٧ | | الإثم عند الاختلاف وعدم التعلم |
| ١٤٨ | | ضبط العلة |
| ١٤٩ | | اجتماع الأصل والغالب |
| ١٥٠ | | الحكم المرتب على المجموع |
| ١٥١ | | أقسام الموانع الشرعية |
| ١٥٢ | | إصابة المجتهد؟ |
| ١٥٣ | | الحكم بالجمع على الجمع |
| ١٥٤ | | مسألة في فرض الكفاية |
| ١٥٤ | | الاسم المعرف يعم |
| ١٥٥ | | حمل اللفظ على الغالب المعتاد |
| ١٥٦ | | خطاب المبهم وبه |
| ١٥٧ | | مخاطبة الصبي |
| ١٥٧ | | النهي والتكرار |
| ١٥٩ | | خروج النص مخرج الغالب |
| ١٦٠ | | مسائل فقهية |

| | | |
|-----|-------|------------------------------------|
| ١٦٠ | | توبة القاذف |
| ١٦١ | | أفعال العبد |
| ١٦٢ | | الكبائر تُسقط العدالة |
| ١٦٢ | | الذمة |
| ١٦٢ | | القربة المتعدية |
| ١٦٣ | | الحكمة من ممنوعات الحج |
| ١٦٣ | | الإعلام لإزالة المفسدة |
| ١٦٤ | | البدء باليمين والوجه في الطواف |
| ١٦٥ | | النية في العبادات |
| ١٦٥ | | الخبر المسبب للحكم |
| ١٦٦ | | الحكمة من الطواف |
| ١٦٧ | | المفاضلة بين الطواف والصلاة |
| ١٦٧ | | المفاضلة بين الصفا والمروة |
| ١٦٨ | | التقرب بما لم يشرع |
| ١٦٨ | | مفاضلة في الجهاد وقاعدة في المصائب |
| ١٦٩ | | تبع الولد للأم في مواضع |
| ١٧٠ | | مسألة في الإكراه |
| ١٧١ | | حكم السؤال |
| ١٧٢ | | شرف الصف الأول |
| ١٧٢ | | الشرط والتعليق في الأفعال |
| ١٧٣ | | مدة إلحاق الولد بأبيه |
| ١٧٣ | | مسألة أخرى في الإلحاق |
| ١٧٤ | | إشكال في تقديم المفسدة المرجوحة |
| ١٧٥ | | التصرف لمصلحة |
| ١٧٦ | | مسألة في الوتر |
| | | أقسام التكاليف |
| | | شرف الصدقة بحسب المصالح |

| | | |
|-----|-------|---|
| ١٧٨ | | الفاضل والمفضول في القرآن |
| ١٧٩ | | المفاضلة بين ذكر الله وقراءة كتابه |
| ١٧٩ | | الفرق بين العرف القولي والفعلي |
| ١٨٠ | | تحكيم العرف الحاضر |
| ١٨١ | | مسألة في المجاعة |
| ١٨٢ | | الطلاق المعلق بالمشيئة |
| ١٨٣ | | مسألة في إقامة الأحكام |
| ١٨٣ | | الواجب من برِّ الوالدين |
| ١٩٠ | | صلة الرحم |
| ١٩٢ | | تحريم السماع، وفيه قصة يحيى <small>عليه السلام</small> مع إبليس |
| ١٩٦ | | وطء النساء في المحلِّ المكروه |
| ٢٠٢ | | التوبة تُسقط الإثم |
| ٢٠٢ | | المفاضلة بين الغني والفقير |
| ٢٠٣ | | لا يحكم الحاكم بعلمه |
| ٢٠٤ | | الحقوق ثلاثة |
| ٢٠٤ | | الإقرار |
| ٢٠٥ | | الفأل والطيرة |
| ٢٠٥ | | بيع الدين وأنواع البيع |
| ٢٠٦ | | أقسام العقود |
| ٢٠٧ | | فسخ العقد |
| ٢٠٧ | | خيار الشرط والمجلس |
| ٢٠٨ | | منع الزوجة من أمور |
| ٢٠٩ | | إنشاء الشهادة والبيع زمانياً |
| ٢٠٩ | | العتق باللفظ أو بالاستيلاد |
| ٢١٠ | | ضابط النسيان |
| ٢١١ | | التفضيل بحسب المصالح |
| ٢١١ | | الدخول في الحج |

| | | |
|-----|-------|---|
| ٢١٣ | | الدعوى في الغرض الصحيح |
| ٢١٣ | | مسألة السريجية في الطلاق |
| ٢١٥ | | التعاون على الإثم لمصلحة |
| ٢١٦ | | ما يقدر وما لا يقدر في الإيمان |
| ٢١٦ | | التمييز بين الشهادة والدعوى والإقرار |
| ٢١٧ | | تعارض المفسدتين أو المصلحتين |
| ٢١٨ | | ضابط خبر الظن |
| ٢١٨ | | الشجرة إذا تأذى بها الجار |
| ٢٢٠ | | المفاضلة بين أركان الحج |
| ٢٢٠ | | قاعدة في تفضيل الأعمال |
| ٢٢١ | | الوقف على المساجد والمدارس |
| ٢٢٢ | | عندما يكون ثواب النفل أكثر من ثواب الواجب |
| ٢٢٢ | | مسألة في الإكراه |
| ٢٢٢ | | المشقة في الأمر بالمعروف |
| ٢٢٣ | | الأعذار في العبادات |
| ٢٢٣ | | شهادة الزور والكبيرة |
| ٢٢٤ | | الإكراه على الزنا أو القتل |
| ٢٢٤ | | الهواء تابع للأصل |
| ٢٢٥ | | الشرط يخصه العرف |
| ٢٢٥ | | وقف الملوك |
| ٢٢٦ | | مسائل في الوقف |
| ٢٢٧ | | ما فوق الأبنية وما تحتها تابع لها |
| ٢٢٧ | | الإبراء من الدين لا من العين |
| ٢٢٨ | | الدين لا يقبل الملك الشائع |
| ٢٢٨ | | تقسيم الأجرة |

- ٢٣٠ عمل العدول في الدواوين الظالمة
- ٢٣١ المباشرة والتسبب في الجناية
- ٢٣٢ قيمة العارية
- ٢٣٢ تعليق الطلاق قبل الملك
- ٢٣٣ المسائل النحوية
- ٢٣٣ الحرف والظرف
- ٢٣٤ الوقف على مستثنى منه
- ٢٣٤ إعراب لفظ الجلالة في التشهد
- ٢٣٥ دخول الباء على المتقابلين
- ٢٣٦ هل الاسم هو المسمى؟
- ٢٣٧ متعلق المضاف إليه لا يتقدم على المضاف
- ٢٣٧ اشتقاق العالم
- ٢٣٨ اشتقاق الآية
- ٢٣٩ عود الضمير على الفعل والاسم
- ٢٤٠ اشتقاق الناس
- ٢٤٠ معنى الشيطان واشتقاقه
- ٢٤١ حدّ اليوم وأمس
- ٢٤٢ المصطكا أم المصطكى؟
- ٢٤٢ كرويا
- ٢٤٣ الحكايات والأحوال
- ٢٤٣ بين الشبلي وإبليس
- ٢٤٤ كرم الحسن البصري
- ٢٤٥ موعظة للخليفة سليمان بن عبد الملك
- ٢٤٥ الخليفة الراشد عمر يحاسب نفسه
- ٢٤٦ ثمرة المعارف والأحوال
- ٢٤٨ الفناء
- ٢٤٨ اجتماع الأحوال في شخص

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٤٩ | المعري وشعره في قطع اليد |
| ٢٥١ | مسائل مشكلة في الحديث |
| ٣٠٤ | مسائل متفرقة |
| ٣٠٤ | قواعد في تعبير الرؤيا |
| ٣٠٦ | عودة إلى مشكل الحديث |
| ٣٠٨ | تفصيل في السماع |
| ٣١١ | السماع المحمود |
| ٣١٣ | عودة إلى مشكل الحديث |
| ٣١٥ | الحساب غير المساءلة |
| ٣١٦ | أقسام البدعة |
| ٣١٧ | الكفار يحاسبون |
| ٣١٧ | عودة إلى مشكل الحديث |
| ٣٢١ | فوائد البلايا والمحن |
| ٣٢٩ | الثناء على الله تعالى |
| ٣٢٩ | التشبه بالحرائر |
| ٣٣٠ | المفاضلة بين القراءة في المصحف ومن حفظه |
| ٣٣١ | عودة إلى مشكل الحديث |
| ٣٣٩ | الفهارس العامة |
| ٣٤١ | فهرس الآيات القرآنية |
| ٣٥٤ | فهرس الأحاديث الشريفة |
| ٣٦٦ | فهرس الأقوال والأخبار والأمثال |
| ٣٦٨ | فهرس الأمم والديانات والمذاهب وما إليها |
| ٣٧٠ | فهرس الأشعار |
| ٣٧١ | فهرس الأعلام |
| ٣٧٧ | فهرس الأماكن |
| | فهرس مراجع التحقيق |
| | فهرس الموضوعات |